مختصر الدر الثمين والمورد المعين

للعلامة محمد بن أحمد بن محمد الفاسي الشهير بميارة

على المنظومة المسماة : بالمرشد المعين على الضروري من علوم الدين

تأليف سيدي عبد الواحد بن عاشر الأندلسي الفاسي رحمهم الله تعالى

تنبيه : قد وضعنا المرشد المعين بأعلى الصفحة وذيلناه بالشرح مفصولا بينهما بجدول

الطبعة الخامسة

١٣٩٣ — ١٩٧٣

دار الفكر

بيروت - لبنان

بسم الله الرحمن الرحيم

الله مرشد هذه الأمة لما اختار لها من الايمان والاسلام شرعة ومنهاجا ، معين من أراد به خيراً على فهم قواعدهما وحفظ فروعهما حتى امتزجت بلحومهم ودمائهم امتزاجا ، فانتفعوا بمعرفة ضرورى علم دينهم ونفعوا به من الخلق أفرادا وأزواجا ، نحمده ونشكره على نعمه التى لا نحصيها وكيف يحصى البحر سباحا والقطر ثجاجا ، ونستعينه ونستغفره لذنوبنا التى ارتكبناها انحرافا وأعوجاجا ، ونؤمن به ونتوكل عليه افتقاراً إليه واحتياجا ، ونبرأ من الحول والقوة إليه براءة نجد لها سروراً وابتهاجا ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيآت أعمالنا التى صيرت حلونا مراً وعذبنا أجاجا ، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلن نجد لداء ضلاله علاجا . ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادة تمتزج بالروح والضلوع امتزاجا ، وتكون لكل خير سلما ومعراجا . ونشهد أن سيدنا ونبينا ومولانا محمداً عبده ورسوله الذى أطلعه الله فى ظلمات الشرك سراجاً ، وأمره بمحاربة أهل الكفر حتى دخلوا فى دين الله أفواجا ، صلى الله عليه وسلم وعلى آله وأصحابه الذين حفظوا دينه وأذاعوه فصار سراجا وهاجا ، صلاة وتسليما نستمطر بهما العفو ونستنتج الغفران استنتاجا

﴿ وبعد ﴾ فيقول أفقر العبيد إلى مولاه وأحوجهم إلى فضله ونعماه الغنى به عمن سواه عبيد الله تعالى وأقل العبيد طالباً من مولاه التوفيق بمنه والتسديد محمد بن أحمد بن محمد الفاسى أصلا وداراً ومنشأ الشهير بميارة سدد الله رأيه وأنظاره وستر عيوبه وغفر أوزاره قد كنت قبل بمدة وضعت على النظم المسمى بالمرشد المعين على الضرورى من علوم الدين تأليف شيخنا الامام العالم العلامة الحاج الأبر أبى محمد سيدى عبد الواحد بن عاشر الأندلسى ثم الفاسى رحمه الله ونفع به شرحا يحل ألفاظه ويظهر معانيه ويقرب قاصيه ويبسط دانيه ويستدرك ماتأكد معرفته من الضوابط والقواعد ومالابد منه من النظائر والفروع العربية والفوائد سميته (بالدر الثمين والمورد المعين فى شرح المرشد المعين على الضرورى من علوم الدين) فلما أكملته وخرجته من مبيضته وجدته لطوله غير مناسب لمشروحه ولاجار على طريقته فهممت باختصاره واقتطاف أنواره كى يناسب المشروح وتغتبطه من كل قارى لأصله النفس والروح فلم تزل مؤن الدهر عنه تصرفنى والأمل الغار يسوفنى حتى من ذو العظمة والجلال الكريم المتفضل المتعال بزيارة الولى الصالح العالم العامل السائح قطب الزمان وكهف الأمان المجاهد فى سبيل رب العالمين المرابط فى الثغور مدة عمره لحياطة المسلمين ذو الكرامات العديدة والفتوحات العظيمة الحميدة من لا شبيه له فى عصره وما قرب منه ولا نظير ولا معين له على نصرة الاسلام ولا نصير إلا الله الذى تفضل به علينا وأقره بمنه وجوده بين أظهرنا فهو كما قيل

حلف الزمان ليأتين بمثله ✲ حنثت يمينك يا زمان فكفر

البركة القدوة المجاب الدعوة أبو عبد الله سيدى محمد بن أحمد العياشى أبقى الله بركته وعظم حرمته وبلغه من خير الدارين أمنيته وأطال للمسلمين عمره وقواه وجعل الجنة نزله ومأواه مع جماعة من الأعيان السادات من الشرفاء والفقهاء القادات وذلك أواسط الحجة الحرام متم سبعة وأربعين وألف عام وهو رزقنا الله رضاه بثغر سلا أمنها الله من كل مكروه وبلا فاجتمعت إذ ذاك بنجله السعيد الموفق الرشيد العالم الهمام حجة الله فى الاسلام ذى العقل الراجح والهدى الواضح عهود من الآباء توارثتها الأبناء المتواضع الخاشع صاحب القلم البارع سيدى وسندى أبى محمد سيدى عبد الله سلمه الله من كل مكروه ووقاه فحضنى حفظه الله على اختصار الشرح المذكور بعد أن طالع جله وسر به كل السرور وحث على فى تقديم ذلك على جميع الأمور فلما قفلت من وجهتى شرعت فى ذلك تاركا للتسويف طالبا من المولى سبحانه السلامة من الخطأ والتحريف مقتصراً فيه على حل الألفاظ وبيان المعنى محيلا على الشرح المذكور فيما

بسم الله الرحمن الرحيم

يقول عبد الواحد بن عاشر * مبتدئا باسم الإله القادر الحمد لله الذي علمنا * من العلوم ما به كلفنا

صلى وسلم على محمد * وآله وصحبه والمقتدى

يطول ذكره مما له تعلق بذلك المبنى والله أسأل أن ينفع به وبأصله النفع العميم ويجعله خالصا لوجهه الكريم ومن الأعمال التي لاتنقطع بالموت ولاتعقب صاحبها حسرة الفوت إنه على مايشاء قدير وبالاجابة جدير وهو نعم المولى ونعم النصير * قال الناظم رحمه الله (يقول عبد الواحد إلى قوله والمقتدى) بدأ رحمه الله بتسمية نفسه لأن معرفة مؤلف الكتاب من مهمات الأمور لما علم أن العمل والفتوى من الكتب التي جهل مؤلفوها ولم يعلم صحة مافيها لايجوز وهو رحمه الله عبد الواحد بن أحمد بن على بن عاشر الأنصارى نسبا الأندلسى أصلا الفاسى منشأ ودارا كان رحمه الله عالما عاملا عابداً متفننا فى علوم شتى له معرفة بالقراآت وتوجيهها وبالنحو والتفسير والاعراب والرسم وللضبط وعلم الكلام والأصول والفقه والتوقيت والتعديل والحساب والفرائض والمنطق والبيان والعروض والطب وغير ذلك وحج وجاهد واعتكف وكان يقوم من الليل ماشاء الله قرأ على شيوخ عديدة وألف تآليف مفيدة توفى رحمه الله عشية يوم الخميس ثالث الحجة من عام أربعين وألف وإلى سنة وفاته أشرت بالشين والميم بحساب الجمل من قولنا فى جملة أبيات فى تواريخ وفاة جملة من شيوخنا رحمهم الله والاشارة إلى بعض صفاتهم

وعاشر المبرور غزوا وحجة * إمام التقى والعلم (شم) قرنفل

انظر التعريف به فى الشرح الكبير وابن عاشر بالرفع نعت لعبد ويكتب ابن هنا بغير الف الوصل لوقوعه بين علمين لكن قال بعضهم مالم يقع أول السطر فيكتب حينئذ بالألف وكذا ان أعرب بدلا وعليه خرج اثباتها فى عيسى ابن مريم فان كان العلم الذى قبله منونا حذف تنوينه كزيد بن عمر ومبتدئا حال مقدرة من عبد الواحد ولما كان نظم الكتاب وتأليفه أمراً ذا بال أى شأن يهتم به وكل ماهو كذلك يطلب بداءته بالبسملة لقوله ﷺ كل أمر ذى بال لايبدأ فيه ببسم الله فهو أبتر بدأ بها الناظم فقال مبتدئا باسم الاله القادر والقادر من له القدرة وهو صفة للاله والحمد لغة الوصف بالجميل على جهة التعظيم والتبجيل وقد أكثر الناس فى هذا المحل من الكلام على حقيقة الحمد والشكر اللغويين والشرعيين وما بينهما من الخصوص والعموم وقد ذكرنا فى الشرح الكبير من ذلك جملة صالحة فراجعه إن شئت ومعنى جملة الحمد الخبر عن الله تعالى باستحقاقه الاتصاف بكل جميل فهى حمد فى المعنى وزادت بمزية التصريح بلفظ الحمد مع التعميم فى أوصافه تعالى وافادة اختصاصه به ولفظ هذه الجملة خبر ومعناها الانشاء قال الامام الطبرى فى تفسير الفاتحة الحمد لله ثناء أثنى به تعالى على نفسه وفى ضمنه أمر عباده أن يثنوا به عليه فكأنه يقول قولوا الحمد لله اهـ وفى كون الألف واللام فى الحمد لاستغراق الجنس أو للعهد رأيان للشيوخ انظر توجيههما فى الشرح الكبير وبدأ بجملة الحمد اقتداء بالكتاب العزيز وعملا بمقتضى قوله صلى الله عليه وسلم كل أمر ذى بال لايبدأ فيه بالحمد لله فهو أجذم وفى رواية أقطع وفى رواية بزيادة والصلاة على فهو أقطع أبتر ممحوق من كل بركة وقد جمع الناظم بين الحديثين فى الابتداء بالبسملة والحمدلة بحمل الابتداء بالبسملة على الابتداء الحقيقى وهو ذكر الشىء أولا على الاطلاق وحمل الابتداء بالحمدلة على الابتداء الاضافى وهو ذكره أولا بالاضافة إلى شىء دون شىء آخر وهو صادق بذكر

وَبَعْدُ فَالْعَوْنُ مِنَ اللهِ الْمَجِيدْ * فِي نَظْمِ أَبْيَاتٍ لِلُامِّي تُفِيدْ فِي عَقْدِ الْأَشْعَرِي وَفِقْهِ مَالِكْ * وَفِي طَرِيقَةِ الْجُنَيْدِ السَّالِكْ

الحمد قبل المقصود بالذات وأما تقديم يقول عبد الواحد بن عاشر عليهما فلا محذور فيه اذ المأمور به ابتداء التأليف بالثناء على الله تعالى وذلك حاصل لاتقديم الثناء على القول المحكى به التأليف كما فعل الناظم وقوله مابه كلفنا مامفعول ثان لعلم والذى كلفنا به من العلوم هو العلم الواجب على الأعيان أى على كل مكلف وهو علم المكلف مالا يتأتى له تأدية ماوجب عليه إلا به وذلك مثل كيفية الوضوء والغسل والصلاة والصيام والزكاة إن كان له مال والحج إن كان مستطيعا وكذا مايتعلق بالمعتقدات فى حقه تعالى وفى حق رسله عليهم الصلاة والسلام وهل يكفى فى ذلك التقليد وهو اتباع قول الغير من غير دليل أولا يكفى فى ذلك إلا العلم وهو الجزم المطابق عن دليل فى ذلك خلاف يأتى إن شاء الله تعالى وكذا حكم البيع والقراض والشركة والاجارة ونحوها لمن يتعاطى ذلك فيجب على المكلف تعلم حكم مايريد أن يفعله بالاجماع على أنه لايجوز لأحد أن يقدم على أمر حتى يعلم حكم الله فيه لكن يكفى فى غير العبادات تعلم الحكم بوجه إجمالى يبرئه من الجهل بأصل حكمه على قدر وسعه ويحتمل أن يريد بالذى كلفنا به من العلوم العلم الواجب على الأعيان وعلى الكفاية معا فان علم الكفاية يخاطب به أيضا كل أحد على خلاف فى ذلك إلا أنه يسقط بقيام البعض به إذ الناظم رحمه الله عالم بالعلمين معا وقوله صلى وسلم البيت فاعل صلى وسلم ضمير يعود على الله تعالى ولفظه وإن كان خبرا فالمراد به الطلب أى أسأل الله أن يصلى أى يرحم ويسلم أى يؤمن نبيه محمدا صلى الله عليه وسلم ومحمد منقول من اسم مفعول حمد المضعف للتكثير سمى به نبينا صلى الله عليه وسلم بالهام من الله تعالى تفاؤلا بأنه يكثر حمد الخلق له لكثرة خصاله المحمودة والصلاة والسلام عليه صلى الله عليه وسلم واجبان وجوب الفرائض مرة فى العمر مع القدرة على ذلك وقيل إن ذلك واجب وجوب السنن المؤكدة التى لايسع تركها ولا يغفلها إلا من لاخير فيه وقيل بالوجوب عند ذكره صلى الله عليه وسلم وقد اختلف العلماء فى التسمية باسمه صلى الله عليه وسلم والتكنية بكنيته فمن مجيز لهما ومن مانع لهما ومن مجيز للتسمية دون التكنية انظر الكلام على ذلك كله فى الشرح الكبير وقوله وآله وصحبه والمقتدى معطوفات على محمد وفى الصلاة على غير الأنبياء ثلاثة أقوال بالجواز والمنع والكراهة قال الامام أبو عبد الله الأبى فى شرح مسلم قال بعضهم الخلاف فى الصلاة على غير الأنبياء إنما هو فى الاستقلال نحو اللهم صل على فلان وأما بالتبع نحو اللهم صل على محمد وأزواجه وذريته فجائز وعلى الجواز فانما يقصد بها الدعاء لأنها بمعنى التعظيم خاصة بالأنبياء كخصوص عز وجل بالله تعالى فلا يقال محمد عز وجل وإن كان صلى الله عليه وسلم عزيزا جليلا وكذا السلام هو خاص به صلى الله عليه وسلم فلا يقال أبو بكر عليه السلام اه وآله صلى الله عليه وسلم أقاربه المؤمنون من بنى هاشم وهذا قول ابن القاسم ومالك وأكثر أصحابه وفيمن فوقهم إلى بنى غالب قولان أما مافوق غالب فليسوا بآل وصحبه اسم جمع لامفرد له من لفظه وقيل جمع لصاحب كراكب وركب والمراد الصحابة جمع صحابى وهو من اجتمع مؤمنا بمحمد صلى الله عليه وسلم سواء رآه أولا كابن أم مكتوم الأعمى وهذا هو سر التعبير بالاجتماع دون الرؤية وبين الآل والصحب عموم وخصوص من وجه فيجتمعان فى مثل على كرم الله وجهه وتنفرد الصحبة فى نحو الصديق رضى الله عنه وتنفرد الآلية فى نحو زين العابدين فلذلك عطف أحدهما على الآخر ولم يكتف بواحد منهما عن الآخر والمقتدى المتبع أى للنبى صلى الله عليه وسلم (قوله وبعد فالعون الى قوله السالك) بعد من الأسماء اللازمة للاضافة فاذا قطع عنها لحذف المضاف اليه اختصاراً لقرينة ذكره أولا كما هو فى كلام الناظم بنى لشبهه بالحرف فى الافتقار لما بعده والمضاف إليه هنا ضمير ماتقدم من الحمد والصلاة والسلام أو اسم ظاهر والتقدير وبعد الحمد والصلاة والسلام المتقدمى الذكر وكذا حكم قبل ومنه لله الأمر من قبل ومن بعد وبنيا على حركة لالتقاء الساكنين وكانت ضمة لأنها حركة لاتكون لهما حالة الاعراب لأنهما إما منصوبان على الظرفية وإما مجروران بمن واتى بعده

﴿مقدمة لكتاب الاعتقاد ، معينة لقاريها على المراد﴾

وَحُكْمُنَا الْعَقْلِي قَضِيَّةٌ بِلَا ۞ وَقْفٍ عَلَى عَادَةٍ أَوْ وَضْعٍ جَلَا

بالفاء إما على توهم أما وإما على تقديرها فى الكلام والعون والاعانة الظهور على الأمر والتقوى عليه والمجيد صفة لله وهو الذى انتهى فى الشرف وكمال الملك واتساعه إلى غاية لايمكن المزيد عليها ولا الوصول إلى شىء منها وقوله فى نظم أى على نظم لأن الاستعانة وما تصرف منها إنما تتعدى بعلى . والنظم لغة الجمع من نظمت العقد إذا جمعت جواهره على وجه يستحسن . واصطلاحا الكلام الموزون الذى قصد وزنه فارتبط معنى وقافية ووضع جمع القلة فى قوله أبيات موضع جمع الكثرة وذلك كثير والأمى منسوب إلى الأمة الأمية التى هى على أصل ولادة أمهاتها ولم تتعلم الكتابة ولا قراءتها وجملة للأمى تفيد صفة أبيات . وقوله فى عقد يحتمل الصفة لأبيات أو الحالية لوصفها بجملة تفيد فيتعلق بمحذوف واجب الحذف . والأشعرى يقرأ بنقل حركة الهمزة للساكن قبلها للوزن وكذلك قوله للأمى . وحاصل معنى البيتين أن الناظم طلب من الله تعالى العون على نظم أبيات تنفع الأمى قراءتها وتفهم معانيها لاشتمالها على مايجب عليه تعلمه ولا يسعه تركه من العقائد . والفقه والتصوف وهو مراده بطريقة الجنيد رضى الله عنه . وانظر تفسير السالك فى شرح قول الناظم فى التصوف . وحاصل التقوى اجتناب وامتثال البيتين من الشرح الكبير . وعقد مصدر عقد يعقد إذا جزم وأضافه إلى الأشعرى لأنه واضع علم العقائد كما أضيف الفقه إلى مالك لأنه إمام الفقهاء وقدوتهم والطريقة إلى الجنيد لذلك أيضا والله أعلم . وانظر التعريف بهؤلاء الأعلام فى الشرح الكبير . توفى الامام أبو الحسن الأشعرى سنة نيف وثلاثين وثلثمائة ببغداد . وتوفى الامام أبو عبد الله مالك بن أنس رضى الله عنه صبيحة يوم الأحد رابع عشر ربيع الأول سنة تسع وسبعين ومائة . وتوفى الامام أبو القاسم الجنيد سيد الصوفية سنة سبع وتسعين ومائتين (قوله مقدمة إلى قوله المراد) ذكر فى هذه الترجمة الحكم العقلى وأقسامه وأول واجب على المكلف وشروط التكليف وجعل ذلك مقدمة لكتاب الاعتقاد لأن مدار الاعتقادات على الحكم العقلى بأقسامه الثلاثة والاعتقادات أول الواجبات فى الجملة ولا يخاطب بواجب ولا غيره إلا البالغ العاقل ومقدمة بفتح الدال وكسرها خبر لمبتدا محذوف أى هذه مقدمة ومعينة صفة لها (قوله وحكمنا إلى قوله جلا) الحكم هو اثبات أمر لأمر أو نفى أمر عن أمر فمثال الاثبات قولنا مثلا العالم حادث ومثال النفى قولنا مثلا مولانا تعالى ليس بحادث فقد أثبتنا فى المثال الأول أمرا وهو الحدوث لأمر وهو العالم والحدوث الوجود بعد العدم والعالم فى اصطلاح المتكلمين هو كل ماسوى الله تعالى من الحوادث سمى بذلك لأن كل حادث فيه علامة تميزه عن موجده المولى القديم حتى لايلتبس به أصلا ونفينا فى المثال الثانى أمرا وهو الحدوث عن أمر وهو الله تعالى ثم الحاكم باثبات أمر لأمر ونفى أمر عن أمر إما أن يستند فى حكمه إلى العقل كالمثالين المتقدمين إذ بالعقل يحكم على العالم بكونه حادثا وعلى المولى تعالى بكونه ليس بحادث ويسمى الحكم العقلى نسبة إلى العقل لأنه بالعقل يدرك لا بالشرع ولا بالعادة . وإما أن يستند إلى الشرع كقولنا فى الاثبات الصلوات الخمس واجبة وفى النفى صوم عاشوراء ليس بواجب ويسمى الحكم الشرعى لأنه يدرك بطريق الشرع لا بالعقل ولا بالعادة . واما ان يستند إلى العادة والتجربة والتكرر والاختبار كقولنا فى الاثبات الطعام يشبع وفى النفى الخبز الفطير ليس بسريع الانهضام و يسمى الحكم العادى لأنه أدرك بالعادة والتجربة لا بالعقل ولا بالشرع فقول الناظم قضية كالجنس يشمل جميع أقسام الحكم . وقوله بلا وقف على عادة أخرج به الحكم العادى فانه لم يثبت الا بواسطة العادة والتجربة حتى تحقق أنه ليس باتفاق . وقوله أو وضع أى جعل عطف على عادة أخرج به الحكم الشرعى لأن المراد بالحكم الشرعى هنا التعلق التنجيزى لخطاب الله القديم بأفعال المكلفين بعد وجودهم وتوفر شروط التكليف فيهم وهذا التعلق ليس بقديم فهو حاصل بالوضع والجعل

أَقْسَامُ مُقْتَضَاهُ بِالْحَصْرِ تُمَازْ ۞ وَهِيَ الْوُجُوبُ الْاِسْتِحَالَةُ الْجَوَازْ

فَوَاجِبٌ لَا يَقْبَلُ النَّفْيَ بِحَالْ ۞ وَمَا أَبَى الثُّبُوتَ عَقْلًا الْمُحَالْ وَجَائِزٌ مَا قَبِلَ الْأَمْرَيْنِ سِمْ ۞ لِلضَّرُورِي وَالنَّظَرِي كُلٌّ قِسِمْ

أَوَّلُ وَاجِبٍ عَلَى مَنْ كُلِّفَا ۞ مُمَكَّنًا مِنْ نَظَرٍ أَنْ يَعْرِفَا اللهَ وَالرُّسْلَ بِالصِّفَاتِ ۞ مِمَّا عَلَيْهِ نَصَبَ الْآيَاتِ

(قوله أقسام إلى قوله كل قسم) أخبر أن أقسام مقتضى الحكم العقلى تتميز وتتبين بالحصر وتلك الاقسام هى الوجوب والاستحالة والجواز. ودليل الحصر فى الثلاثة هو ما ذكره فى البيت الثانى والثالث وهو أن كل مايحكم به العقل إما أن يقبل الثبوت والانتفاء معا أو يقبل الثبوت فقط أو الانتفاء فقط فالأول هو الجائز ويسمى الممكن أيضا. والثانى الواجب. والثالث المستحيل. ومعنى قوله مقتضاه أى متعلقه اذا لحكم هو اثبات أمر أو نفيه كما تقدم وهذه الأقسام انما هى لمتعلقه وهو المحكوم به. ومعنى قوله للضرورى والنظرى الخ أن كل واحد من الواجب والجائز والمستحيل ينقسم إلى قسمين ضرورى وهو الذى يدرك بغير نظر ولا تأمل ونظرى وهو مايدرك بعد النظر والتأمل فمثال الواجب الضرورى التحيز للجرم وهو أخذه قدر ذاته من الفراغ فان ثبوت هذا المعنى للجرم ضرورى لايفتقر إلى تأمل وكذلك كون الاثنين أكثر من واحد ومثال الواجب النظرى ثبوت القدم لمولانا جل وعز فان العقل لايدركه إلا بعد النظر والتأمل فما يترتب على نفيه من المستحيلات كالدور والتسلسل ونحوهما ونظيره فى الوجوب النظرى كون الواحد ربع عشر الأربعين ومثال المستحيل الضرورى تعرى الجسم عن الحركة والسكون معا بحيث لايوجد فيه واحد منهما فان العقل ابتداء لايتصور ثبوت هذا المعنى للجرم. ومثال المستحيل النظرى كون الذات العلية جرما تعالى الله عن ذلك فان استحالة هذا المعنى عليه تعالى انما يدركه النقل بعد النظر فيما يترتب على ذلك من أوجه الاستحالة كما يأتى بيانه فى برهان مخالفته تعالى للحوادث. ومثال الجائز الضرورى اتصاف الجرم بخصوص الحركة مثلا فان العقل يدرك ابتداء صحة وجودها للجرم وصحة عدمها له. ومثال الجائز النظرى تعذيب المطيع الذى لم يعص الله قط فان العقل قد ينكر ابتداء جواز هذا بل ويتوهمه مستحيلا وأما بعد النظر فى أن الأفعال كلها بالنسبة إليه تعالى سواء لانفع له فى طاعة ولا ضرر ولا نقص يلحقه فى معصية كفر أو دونه فلا ينكر فهذه ستة أقسام باعتبار تقسيم كل من أقسام الحكم العقلى إلى ضرورى ونظرى ثم كل واحد من الست ينقسم الى إثبات ونفى فتبلغ اثنى عشر قسما

﴿تنبيه﴾ قد يعرض للجائز الوجوب لاخبار الشرع بوقوعه فيسمى الواجب العرضى أو الاستحالة لاخبار الشرع بعدم وقوعه ويسمى المستحيل العرضى وما تقدم فى تفسير الواجب والمستحيل إنما هو فى الذاتيين لا العرضيين إذ هما من القسم الجائز لولا ماعرض لهما كما ذكر. (قوله أول إلى قوله الآيات) أخبر أن أول مايجب على المكلف وهو العاقل البالغ فى حال كونه متمكنا من النظر هو معرفة الله تعالى ومعرفة رسله عليهم الصلاة والسلام بالصفات التى نصب الله تعالى عليها الآيات أى أقام عليها الأدلة والبراهين إذ الجهل بالصفة جهل بالموصوف. وإنما قال ممكنا من نظر ليحترز به عن المكلف إذا لم يتمكن من النظر لمفاجأة الموت له عقب البلوغ فلا تجب عليه المعرفة إذ لايتوصل لها إلا بالنظر والفرض أنه لم يتمكن منه وما ذكره من كون المعرفة هى أول واجب هو أحد الأقوال فى المسألة ونسب للشيخ الأشعرى وقيل أول واجب النظر وهو مذهب جماعة منهم الامام الأشعرى أيضا فله إذا قولان وقيل أول واجب القصد إلى النظر أى توجيه القلب إليه بقطع العلائق المنافية له وهو مذهب الاستاذ وامام الحرمين وقال القاضى أول واجب أول جزء من النظر والنظر قال ابن العربى هو الفكر المرتب فى النفس على طريق تفضى إلى العلم يطلب به من قام به علما فى العلميات أو غلبة ظن فى المظنونات والمعرفة الواجبة هى الجزم المطابق عن دليل فخرج الجزم من كان إيمانه على ظن أو شك أو وهم فايمانه باطل باجماع. وخرج بوصفه بالمطابق

وَكُلُّ تَكْلِيفٍ بِشَرْطِ الْعَقْلِ ۞ مَعَ الْبُلُوغِ بِدَمٍ أَوْ حَمْلِ أَوْ بِمَنِيٍّ أَوْ بِإِنْبَاتِ الشَّعَرْ ۞ أَوْ بِثَمَانِ عَشْرَةَ حَوْلًا ظَهَرْ

﴿كتاب أم القواعد ، وما انطوت عليه من العقائد﴾

الجزم غير المطابق ويسمى الاعتقاد الفاسد والجهل المركب كاعتقاد الكافرين التجسيم أو التثليث أو نحو ذلك والاجماع على كفر صاحبه أيضا وأنه آثم غير معذور مخلد فى النار اجتهد أو قلد قال فى شرح الكبرى ولا يعتد بخلاف من خالف فى ذلك من المبتدعة . وقوله عن دليل أى عن ضرورة أو برهان احترز به عن الجزم المطابق لاعن دليل وهو الذى حصل بمحض التقليد واتباع قول الغير من غير استناد الى دليل فان الذى عليه الجمهور والمحققون من أهل السنة أنه لايصح الاكتفاء به فى العقائد الدينية قال فى شرح الكبرى وهو الحق المبين الذى لاشك فيه ثم قال وقد حصل ابن عرفة فى المقلد ثلاثة أقوال الأول أنه مؤمن غير عاص بترك النظر . الثانى أنه مؤمن لكنه عاص ان ترك النظر مع القدرة . الثالث أنه كافر اه والضرورة إلجاء المولى سبحانه النفس لأن تجزم بأمر جزماً مطابقا بلا تأمل بحيث لو حاولت أن تدفع عن نفسها ذلك الجزم بتشكيك أونحوه لم تقدر ومثاله جزمنا بوجود أنفسنا وبأن الواحد مثلا نصف الاثنين ونحو ذلك مما هو كثير . والبرهان الدليل المركب من مقدمات قطعية ضرورية فى نفسها أومنتهية فى الاستدلال عليها الى علوم ضرورية مثال ذلك اذا قيل اشترى فلان هذه السلعة بربع عشر أربعين درهما فجزمنا بأنه اشتراها بدرهم واحد ليس بضرورى لنا أن ندركه بلا تأمل بل لايحصل لنا الجزم العرفانى بذلك من غير تقليد لأحد حتى نختبر لأنفسنا انظر بيان ذلك فى شرح صغرى الصغرى وقوله مما عليها يتعلق بمحذوف صفة أو حال للصفات وأنث ضمير عليها مراعاة لمعنى ما ومفهومه أنه لاتجب المعرفة بما لم ينصب عليه دليل من الصفات وهو كذلك (قوله وكل الى قوله ظهر) لما قرر أن أول واجب على المكلف معرفة الله تعالى ومعرفة رسله عليهم الصلاة والسلام بين هنا شروط التكليف فقال إن شرط التكليف العقل والبلوغ وقاعدة الشرط أنه يلزم من عدمه العدم فغير العاقل من مجنون ونحوه غير مكلف وكذا غير البالغ والعقل قوة مهيئة لقبول العلم وقيل قوة يقع بها التميز بين الحسن والقبيح انظر بقية الكلام عليه فى الشرح الكبير . والبلوغ قال الامام أبو عبد الله المازرى هو قوة تحدث فى الصبى يخرج بها عن حالة الطفولية الى حالة الرجولية وتلك القوة لايكاد يعرفها أحد فجعل الشارع لها علامات يستدل بها على حصولها اه والعلامات خمس أشار لها الناظم بقوله بدم أو حمل الى آخرها وهى على قسمين ثلاث يشترك فيها الذكر والأنثى واثنان تختص بهما الأنثى فالثلاث المشتركة أولها الاحتلام وهو خروج المنى ابن شاس ويثبت الاحتلام بقوله ان كان ممكنا إلا أن تعارضه ريبة والثانية انبات الشعر أى شعر الوسط والمراد به الخشن لا الزغب ابن العربى ويثبت بالنظر الى مرآة تسامت محل الانبات وأنكره عز الدين وقال انه كالنظر لعين العورة . والثالثة السن وهو ثمانية عشر على المشهور وقيل سبع عشرة وقيل خمس عشرة والاثنتان اللتان تختص بهما الأنثى هما الحيض والحمل على أنه قد يكتفى بالانزال عن الحمل لأن المرأة لا تحمل حتى تنزل وزاد الشهاب القرافى رائحة الابطين وزاد غيره فرق الأرنبة من الأنف وبعض الطبائعيين غلظ الصوت البرزلى ومن ذلك أن يؤخذ خيطا ويثنيه ويديره برقته ويجمع طرفيه فى أسنانه فان دخل رأسه منه فقد بلغ وإلا فلا ومن شروط التكليف بلوغ دعوة النبى ﷺ ولم يذكره الناظم لبلوغ دعوته ﷺ كل أحد فذكر هذا الشرط من باب تحصيل الحاصل والله تعالى أعلم

﴿كتاب أم القواعد وما انطوت عليه من العقائد﴾

ذكر فى هذه الترجمة القاعدة الأولى من قواعد الاسلام الخمس وهى الشهادتان وما اشتملت عليه من العقائد فذكر العقائد وبراهينها ثم ذكر أن جميعها مندرج فى كلمة التوحيد ولما كانت بقية القواعد الأربع المذكورة بعدها مبنية عليها ولا

يَجِبُ لِلّٰهِ الْوُجُودُ وَالْقِدَمْ ۞ كَذَا الْبَقَاءُ وَالْغِنَى الْمُطْلَقُ عَمّ وَخُلْفُهُ لِخَلْقِهِ بِلَا مِثَالْ ۞ وَوَحْدَةُ الذَّاتِ وَوَصْفٍ وَالْفِعَالْ
وَقُدْرَةٌ إِرَادَةٌ عِلْمٌ حَيَاةْ ۞ سَمْعٌ كَلَامٌ بَصَرٌ ذِي وَاجِبَاتْ

يصح شيء منها إلا بعد وجودها كما يقول بعد ۞ وهي الشهادتان شرط الباقيات ۞ سماها أم القواعد فهي شرط شرعي لصحة بقية القواعد كما أن وجود الأم شرط عادي في وجود الولد (قوله يجب لله الوجود الى قوله واجبات) لما ذكر الناظم في مقدمة كتاب الاعتقاد أن معرفة الله تعالى بالصفات التي نصب تعالى الدليل عليها واجبة شرع هنا في ذكر تلك الصفات وقسمها كغيره الى ثلاثة أقسام قسم واجب في حقه تعالى بمعنى أن وصفه تعالى به واجب عقلا لا يتصور في العقل عدمه وهي التي ذكر في هذه الأبيات الثلاثة . وقسم مستحيل عليه تعالى بمعنى ان وصفه تعالى به محال عقلا لا يتصور في العقل وجوده وهو ضد الصفات الواجبة واليها أشار بقوله بعد ۞ ويستحيل ضد هذه الصفات ۞ الأبيات الثلاثة أيضاً وقسم جائز في حقه تعالى بمعنى ان وصفه تعالى به ليس بواجب ولا مستحيل بل يجوز العقل أن يوصف به تعالى وأن لا يوصف واليها أشار بقوله ۞ يجوز في حقه فعل الممكنات ۞ البيت فالقسم الأول الذي تعرض له في هذه الأبيات ثلاث عشرة صفة الأولى «الوجود» فوصفه تعالى بالوجود واجب لا يتصور في العقل عدمه قال في شرح الصغرى وفي عد الوجود صفة على مذهب الأشعري تسامح لأنه عنده عين الذات ليس بزائد عليها والذات ليست بصفة لكن لما كان الوجود توصف به الذات في اللفظ فيقال ذات مولانا موجودة صح أن يعبد صفة على الجملة . وأما على مذهب من جعل الوجود زائداً على الذات كالامام الرازي فعده من الصفات صحيح لا تسامح فيه الثانية «القدم» وهو عبارة عن سلب العدم السابق على الوجود فهو تعالى موجود كما مر وبعد اتصافه تعالى بالوجود وجوده قديم أي لم يكن معدوماً ثم وجد فيكون وجوده مسبوقاً بعدم بل لم يزل تعالى موجوداً هذا معنى القدم باعتبار ذاته تعالى وصفاته أما إذا أطلق في حق الحادث كقولنا هذا بناء قديم فهو عبارة عن طول مدة وجوده وان كان حادثاً مسبوقاً بعدم الثالثة «البقاء» وهو عبارة عن سلب العدم اللاحق للوجود فهو تعالى موجود كما تقدم ولا يلحق وجوده عدم بل هو تعالى باق لا ينعدم الرابعة «الغنى المطلق» وهو قيامه تعالى بنفسه أي بذاته العلية فلا يفتقر لشيء من الأشياء ولا لمحل أي ذات سوى ذاته يوجد فيها كما توجد الصفة في الموصوف لأن ذلك لا يكون إلا للصفات وهو تعالى ذات موصوف بالصفات وليس هو تعالى بصفة كما تدعيه النصارى ولا يفتقر أيضاً تعالى لمخصص أي فاعل يخصصه بالوجود لا في ذاته ولا في صفة من صفاته لوجوب الوجود والقدم والبقاء لذاته تعالى ولجميع صفاته وانما يحتاج الى المخصص من يقبل العدم ومولانا عز وجل لا يقبله فبعدم افتقاره تعالى الى المحل لزم كونه ذاتاً لا صفة وبعدم افتقاره الى المخصص لزم ان ذاته تعالى ليست كسائر الذوات المفتقرة الى الفاعل وان كانت لا تفتقر إلى محل أيضاً فالقيام بالنفس عبارة عن الغنى المطلق كما عبر به الناظم وذلك لا يمكن إلا لمولانا جل وعز قال تعالى «يا أيها الناس أنتم الفقراء إلى الله والله هو الغني الحميد» وعم في آخر البيت الأول مخفف الميم للوزن حال مؤكدة من الغنى وأصله عاما فحذفت ألفه الأولى كما حذفت من بر وأصله بار وحذفت الثانية ووقف عليه بالسكون على لغة ربيعة الخامسة «مخالفته تعالى للحوادث» أي لا يماثله تعالى شيء منها لا في ذاته تعالى ولا في صفاته ولا في أفعاله قال تعالى ليس كمثله شيء وهو السميع البصير السادسة «الوحدانية» أي لا ثاني له تعالى في ذاته ولا في صفاته ولا في أفعاله فذاته تعالى واحدة أي ليست مركبة من أجزاء كذواتنا وبعد كونها غير مركبة ليس ثم في الوجود ذات أخرى غير مركبة تماثل ذاته تعالى وصفاته تعالى واحدة بمعنى ان علمه تعالى مثلا واحد ليس له ثان يماثله لا قائماً بذاته تعالى ولا قائماً بذات أخرى وأفعاله تعالى واحدة بمعنى أن ليس في الوجود من له تأثير في شيء من الأشياء مثل ما لمولانا جل وعز السابعة «القدرة» وهي صفة يتأتى بها إيجاد الممكن واعدامه على وفق

الارادة أى يتيسر بها إخراج كل ممكن من العدم الى الوجود وإخراجه من الوجود الى العدم سواء كان الممكن جرماً أو عرضاً مكتسباً للحيوان أو غير مكتسب الثامنة «الارادة» وهى صفة يأتى بها تخصيص الممكن ببعض ما يجوز عليه ومعنى ذلك أن الممكنات نسبتها الى قدرته تعالى على حد سواء فلو اختصت بوجود بعضها دون بعض لزم العجز فاذاً لابد لتخصيص بعض الممكنات بالوقوع دون مقابله من صفة أخرى وليس إلا صفة الارادة التاسعة «العلم» وهو صفة ينكشف بها المعلوم على ماهو به انكشافاً لايحتمل النقيض بوجه من الوجوه قال فى شرح المقدمات يعنى بالمعلوم كل مايصح أن يعلم وهو كل واجب وكل مستحيل وكل جائز ومعنى ينكشف أى يتضح ذلك المعلوم لمن قامت به تلك الصفة ويتميز عن غيره اتضاحاً لاخفاء معه وهذا مخرج للظن والشك والوهم فان الاحتمال الواقع فيهما يمنع من انكشاف ذلك المظنون والمشكوك والموهوم ويوجب له خفاء . قف على تمام شرحه لهذا الحد فى الكبير العاشرة «الحياة» وهى صفة تصحح لمن قامت به أن يتصف بالادراك بمعنى أنها شرط عقلى للادراك يلزم من عدمها عدم الادراك ولا يلزم من وجودها وجود الادراك ولا عدمه بدليل النائم مثلا الحادية عشرة والثانية عشرة «السمع والبصر» قال فى المقدمات والسمع الأزلى صفة ينكشف بها كل موجود على ما هو به انكشافاً يباين سواه ضرورة والبصر مثله والادراك على القول به مثلهما اه فسمعه تعالى وبصره ليسا كسمعنا وبصرنا اللذين لا يتعلقان إلا ببعض الموجودات فسمعنا انما يتعلق بالأصوات على وجه مخصوص من عدم البعد والسرجداً وبصرنا إنما يتعلق بالأجسام وألوانها وكونها فى جهة مخصوصة على جهة مخصوصة أما سمع مولانا جل وعز وبصره فيتعلقان بكل موجود قديما كان أو حادثا ذاتاً كان أو صفة وجودية أو ألواناً أو أكوانا أو غير ذلك الثالثة عشرة وهى فى ترتيب النظم الثانية عشرة «الكلام» قال فى المقدمات والكلام الأزلى هو المعنى القائم بالذات المعبر عنه بالعبارات المختلفات المباين لجنس الحروف والأصوات المنزه عن البعض والكل والتقديم والتأخير والسكوت واللحن والاعراب وسائر أنواع التغيرات المتعلق بما يتعلق به العلم من المتعلقات اه فكلامه تعالى ليس ككلامنا فى كونه بالحروف والأصوات والسر والجهر والتقديم والتأخير وبالعربية أو غيرها من سائر اللغات بل هو تعالى موصوف بالكلام القديم الذى ليس بحرف ولا بصوت ولا يوصف بسر ولا بجهر ولا بغير ذلك من سائر صفات كلام المخلوقات ويعبر عن كلامه تعالى بعبارات مختلفة كالتوراة والانجيل والزبور والفرقان وليست هذه عين كلامه تعالى لأنها بالحروف والأصوات وإنما هى دالة على كلام الله القديم فأطلق عليها كلام الله من باب تسمية الدال باسم المدلول انظر بقية الكلام فى الكبير . قوله ذى واجبات جملة اسمية كمل بها البيت لاستفادة وجوب الصفات المذكورة من قوله أولا يجب لله الوجود الخ ﴿تنبيهات﴾ الأول تكلم الناظم فى البيت الثالث من هذه الأبيات على صفات المعانى وهى كل صفة موجودة فى نفسها ولم يتكلم على الصفات المعنوية وهى كونه تعالى «قادرا ومريداً وعالما وحيا وسميعا وبصيرا ومتكلما» وذلك والله أعلم بناء على مذهب الامام الأشعرى من نفى الحال وأنه لاواسطة بين الوجود والعدم فالثابت عنده من الصفات التى تقوم بالذات إنما هو صفات المعانى . أما المعنوية فعبارة عن قيام تلك الصفات بالذات لا أن لها ثبوتا فى الخارج عن الذهن وأما على مذهب غيره ممن يرى ثبوت الأحوال وهى صفات ثبوتية ليست بموجودة ولا معدومة تقوم بموجود فتكون هذه الصفات المعنوية صفات ثابتة قائمة بذاته تعالى فلا بد من ذكرها وعلى كل فصفات المعانى أصل للصفات المعنوية لأن الاتصاف بالمعنوية فرع الاتصاف بالمعانى أى باعتبار التعقل لا باعتبار التأخر فى الزمان فاتصاف محل من المحال بكونه قادرا مثلا فرع عن قيام القدرة به وكذا بغيره وصفات المعانى علل للصفات المعنوية وليس معنى ذلك أن الصفات المعنوية ناشئة عن المعانى فالمعنوية آثار لها فتكون المعنوية حادثة كسائر صفات الأفعال . بل المراد أن صفات المعانى ملزومة للمعنوية والمعنوية لازمة لها وصفات المعانى مختلف فيها نفاها المعتزلة وأثبتوا أحكامها وهى المعنوية وقالوا تجب له تعالى لذاته ولا تعلل بصفات المعانى كما هو فى الشاهد وأثبتها أهل السنة والمعنوية مجمع عليها حتى عند من قال بنفى الحال كما مر . ويلزم من قال بنفى صفات المعانى نفى أحكامها أى لازمها وهى المعنوية ونفى المعنوية كفر فانقلنا لازم القول يعد

وَيَسْتَحِيلُ ضِدُّ هٰذِهِ الصِّفَاتْ ۞ الْعَدَمُ الْحُدُوثُ ذَا لِلْحَادِثَاتْ
كَذَا الْفَنَا وَالاِفْتِقَارُ عُدَّهْ ۞ وَأَنْ يُمَاثِلَ وَنَفْيُ الْوَحْدَهْ
عَجْزٌ كَرَاهَةٌ وَجَهْلٌ وَمَمَاتْ ۞ وَصَمَمٌ وَبَكَمٌ عَمًى صُمَاتْ

قولا كفرنا من نفى المعانى وإلا فلا ۞ الثانى صفات المعانى باعتبار تعلقها وعدمه على قسمين قسم لايتعلق بشىء وهو الحياة أى لاتقتضى زائدا على القيام بمحلها وإنما هى شرط فى الادراك كما تقدم وقسم يتعلق وهو سائرها والمتعلق من الصفات هو مايقتضى أى يطلب لذاته زائدا على القيام بمحله فالقدرة تقتضى زائدا على القيام بمحلها وهو المقدور الذى يتأتى بها إيجاده وإعدامه . والارادة تقتضى لذاتها مرادا يتخصص بها . والعلم يقتضى معلوماً ينكشف بالعلم . والكلام يقتضى معنى يدل عليه . والسمع يقتضى مسموعا . والبصر يقتضى مبصرا فتعلق القدرة والارادة واحد وهو الممكنات دون الواجبات والمستحيلات إلا أن جهة تعلقهما بالممكنات مختلفة فالقدرة صفة تؤثر فى إيجاد الممكن واعدامه والارادة صفة تؤثر فى اختصاص أحد طرفى الممكن من وجود أوعدم أو طول أو قصر ونحوها بالوقوع بدلا عن مقابله ومع ذلك فتأثير القدرة فرع تأثير الارادة إذ لايوجد تعالى من الممكنات أو يعدم بقدرته إلا ما أراد سبحانه وجوده أو اعدامه . وتأثير الارادة على وفق العلم فكل ماعلم تعالى أنه يكون من الممكنات أو لا يكون فذلك مراده تعالى ولا تتعلق القدرة والارادة بواجب أو مستحيل لأن تعلقهما بالواجب ان كان لاعدامه فعدمه محال إذ الفرض أنه واجب لايقبل العدم وإن كان لايجاده فهو من باب تحصيل الحاصل وكذا تعلقهما بالمستحيل إن كان لايجاده فوجوده محال وإن كان لاعدامه ففى تحصيل الحاصل أيضا ومتعلق العلم كل واجب وجائز ومستحيل فعلم الله تعالى متعلق بجميعها بمعنى أنها مكشفة له تعالى بصفة العلم وكذا الكلام الأزلى متعلقه الأقسام الثلاثة بمعنى أنه دال عليها كلها ومتعلق السمع والبصر الموجودات كلها كانت واجبة أو جائزة فبين متعلقهما ومتعلق القدرة والارادة عموم وخصوص من وجه فتزيد القدرة والارادة بتعلقهما بالمعدوم الممكن ويزيد السمع والبصر بتعلقهما بالموجود الواجب كذاته تعالى وصفاته ويشترك القسمان فى تعلقهما بالموجود الممكن ۞ الثالث هذه الصفات التى ذكرها الناظم فى هذه الأبيات على ثلاثة أقسام القسم الأول يسمى صفة نفسية وهى الوجود والصفة النفسية هى الحال الواجبة للذات مادامت الذات غير معللة بعلة سواء كانت قديمة كالوجود لمولانا جل وعز أو حادثة كالتحيز للجرم مثلا وقولهم غير معللة بعلة هو حال من ضمير الواجبة واحترزوا به عن الصفات المعنوية لأنها معللة بقيام صفات المعانى . القسم الثانى يسمى صفات السلوب وهى خمس «القدم والبقاء والقيام بالنفس والمخالفة للحوادث والوحدانية» سميت بذلك لأن كل واحدة منها سلبت ونفت عنه تعالى أمراً لايليق به . القسم الثالث يسمى صفات المعانى وهى سبع «القدرة والارادة والعلم والحياة والسمع والبصر والكلام» وصفات المعانى هى كل صفة موجودة فى نفسها سواء كانت قديمة كهذه السبع أو حادثة كبياض الجرم وسواده وبقى على الناظم من أقسام صفاته تعالى ثلاثة القسم الأول منها الصفات المعنوية اللازمة لصفات المعانى وهى «كونه تعالى قادراً ومريداً وعالما وحيا وسميعاً وبصيرا ومتكلما» كما تقدم. الثانى صفات الأفعال، وهى عبارة عن صدور الممكنات عن القدرة والارادة وهى حادثة . الثالث الصفة الجامعة لسائر أقسام الصفات كالألوهية والكبرياء والعظمة (قوله ويستحيل إلى قوله صمات) هذا هو القسم الثانى وهو الذى يستحيل وصفه تعالى به وذلك ثلاثة عشرة أيضاً كعدد الواجبات لأنها أضدادها . ورتب رحمه الله هذا القسم على الأول الواجب . فالعدم ضد الوجود . والحدوث ضد القدم . والفناء ضد البقاء . والافتقار ضد الغنى . والمماثلة للحوادث ضد مخالفته لها ونفى الوحدة ضد الوحدانية فى الذات والصفات والأفعال كما مر والعجز ضد القدرة . والكراهة ضد الارادة

يَجُوزُ فِي حَقِّهِ فِعْلُ الْمُمْكِنَاتْ ✲ بِأَسْرِهَا وَتَرْكُهَا فِي الْعَدَمَاتْ
وُجُودُهُ لَهُ دَلِيلٌ قَاطِعْ ✲ حَاجَةُ كُلِّ مُحْدَثٍ لِلصَّانِعْ
لَوْ حَدَثَتْ بِنَفْسِهَا الْأَكْوَانُ ✲ لَاجْتَمَعَ التَّسَاوِي وَالرُّجْحَانُ
وَذَا مُحَالٌ وَحُدُوثُ الْعَالَمِ ✲ مِنْ حَدَثِ الْأَعْرَاضِ مَعْ تَلَازُمِ

وذلك بحيث يفعل تعالى فعلا وهو كاره له أى غير مريد له تعالى عن ذلك . وأما إيجاده تعالى الفعل مع كراهته له أى نهيه عنه فجائز . والجهل ضد العلم ويدخل فى الجهل الظن والشك والوهم والنسيان والنوم وكون العلم نظريا ونحو ذلك لمنافاتها العلم كمنافاة الجهل له . والممات ضد الحياة . والصمم ضد السمع . والبكم ضد الكلام . والعمى ضد البصر . وقوله ذا للحادثات الاشارة للعدم والحدوث على مراعاة ماذكر والمعنى أنه إنما يوصف بهما الحادث لا القديم تبارك وتعالى . وقوله صمات لغة فى الصمت وكأنه عنى بالبكم عدم الكلام أصلا لوجود آفة تمنع منه وبالصمت كونه بالحروف والأصوات لأن المتكلم بالحروف وقت نطقه بحرف صامت عن حرف آخر وان كان موصوفا بالكلام فى الجملة والله أعلم فيستحيل عليه تعالى الأمران معا عدم الكلام رأسا وكون كلامه بحرف أو صوت أو غيرهما من صفات كلام المخلوقات (قوله يجوز إلى قوله العدمات) هذا هو القسم الثالث وهو الجائز فى حقه تعالى وذلك ماهو خارج عن ذاته تعالى وصفاته القائمة بها وهو فعل كل ممكن أو تركه فى العدم فكل ممكن يصح وجوده وعدمه لايجب عليه تعالى فعله ولا يستحيل عليه تركه بل يفعل منه ماأراد تعالى ويترك ماأراد سبحانه وذاك كالثواب والعقاب والخلق والرزق والاماتة والاحياء وبعثة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام وفعل الصلاح والأصلح للخلق ونحو ذلك وهذا القسم هو المسمى بصفات الأفعال التى هى أثر القدرة والارادة كما مر (قوله وجوده إلى قوله تلازم) لما فرغ من تعداد الصفات الواجبة له تعالى والمستحيلة عليه تعالى والجائزة فى حقه تعالى أخذ يذكر براهينها ودلائلها ليخرج المكلف بمعرفتها عن ربقة التقليد المختلف فى إيمان صاحبه وبدأ بالوجود فأخبر أن لوجوده تعالى دليلا قاطعا أى لكل شبهة وهو افتقار كل محدث بفتح الدال اسم مفعول إلى صانع يصنعه وهو المحدث له بكسرها وبيان افتقاره إليه أن الحادث إذا حدث فى الوقت المعين فالعقل لايمنع استمرار عدمه ولا يمنع صحة تقدمه على الوقت الذى وجد فيه بأوقات أو تأخر عنه بساعات فاختصاصه بالوجود بدلا عن العدم المجوز عليه وبكونه فى ذلك الوقت لاقبله ولا بعده يفتقر قطعا إلى محدث يخصصه بما ذكر بدلا عن مقابله ثم بين اللازم على تقدير حدوث العالم من غير محدث بقوله

لو حدثت لنفسها الأكوان ✲ إلى آخره أى لوحدث العالم لنفسه لاجتمع التساوى والرجحان واجتماعهما محال لأنهما متناقيان وبيانه أن العالم يصح وجوده ويصح عدمه على السواء كما مر فلو حدث لنفسه ولم يفتقر إلى محدث لزم أن يكون وجوده الذى فرض مساواته لعدمه راجحا بلا سبب على عدمه الذى فرض أيضا مساواته لوجوده وهو محال فتعين أن يكون المرجح لوجوده على عدمه ولكون وجوده فى وقت دون آخر هو غيره وليس هو إلا الله تعالى بدليل برهان الوحدانية الآتى والأكوان أعراض مخصوصة وهى الحركة والسكون والاجتماع والافتراق ولعل مراد الناظم ماهو أعم من الأعراض والجواهر . قوله التساوى بحذف الياء للوزن والاشارة فى قوله وذا محال راجعة إلى اجتماع المساواة والرجحان . قوله وحدوث العالم إلى آخره لما قرر فى برهان الوجود حدوث العالم وسلمه تسليما جدليا استدرك هنا برهان ذلك وهو ملازمته للأعراض الحادثة فان أجرام العالم يستحيل انفكاكها عن الأعراض

لَوْ لَمْ يَكُ الْقِدَمُ وَصْفَهُ لَزِمْ ✲ حُدُوثُهُ دَوْرٌ تَسَلْسُلٌ حُتِمْ

كالحركة والسكون وهذه الأعراض حادثة بدليل مشاهدة تغيرها من عدم إلى وجود ومن وجود إلى عدم فلو كانت قديمة لزم أن لاتنعدم لأن ماثبت قدمه استحال عدمه واذا ثبت حدوث الأعراض واستحالة وجودها فى الأزل لزم حدوث الأجرام واستحالة وجودها فى الأزل قطعا لاستحالة انفكاك الأجرام عن الأعراض إذ حدوث أحد المتلازمين يستلزم حدوث الآخر ضرورة وأسقط الناظم دليل حدوث الأعراض لوضوحه والله أعلم . فقوله وحدوث العالم مبتدأ ومضاف إليه من حدث الأعراض خبره أى مستفاد ومأخوذ من حدث الأعراض ومع تلازم يتعلق بما تعلق به الخبر أى حدوث العالم مستفاد من أمر ين حدوث العرض وملازمته لأجرام العالم وتقرير هذه البراهين على الاصطلاح هو أن تقول فى دليل وجوده تعالى العالم حادث وكل حادث لابد له من محدث ينتج العالم لابد له من محدث وليس هو إلا الله تعالى بدليل الوحدانية . وتقول فى دليل حدوث العالم أجرام العالم ملازمة للأعراض الحادثة وكل ملازم للأعراض الحادثة حادث ينتج أجرام العالم حادثة وتقول فى دليل حدوث الأعراض الأعراض شوهد تغيرها من عدم إلى وجود ومن وجود إلى عدم وكل ما كان كذلك فهو حادث ينتج الأعراض حادثة ✲ واعلم أن برهان حدوث العالم ينبنى عندهم على إثبات أربعة مطالب . الأول إثبات زائد تتصف به الأجرام . الثانى إثبات حدوث ذلك الزائد . الثالث إثبات كون الأجرام لاتنفك عن ذلك الزائد . الرابع إثبات استحالة حوادث لاأول لها ✲ ثم المطلب الثانى منها وهو حدوث الزائد يتوقف أيضا على أربعة أصول الأول إبطال قيام ذلك الزائد بنفسه الثانى ابطال انتقاله الثالث ابطال كونه وظهوره الرابع إثبات استحالة عدم القديم فمجموع الأصول التى ينبنى عليها حدوث العالم سبعة كما مر والحاصل أن دليل وجوده تعالى حدوث العالم ودليل حدوث العالم ملازمته للأعراض الحادثة فهو أى دليل حدوث العالم من باب الاستدلال بحدوث أحد المتلازمين وهو الأعراض على حدوث الآخر وهو الأجرام ويتوقف حدوث العالم على سبعة مطالب كما تقدم انظر شرح الحفصى المراكشى على صغرى الشيخ السنوسى فقد بين ذلك و بسط فيه بقول بقدر المقام قلت وقد كنت لفقت فى ذلك أبياتا لتحفظ هذه المطالب و ان كنت لاأحسن ذلك وهى هذه

وجود مولانا له دليل ✲ حدوث هذا العالم الحفيل ✲ ثم حدوث عالم دليله
تلازم العرض ذا تفصيله ✲ وهو آيل للاستدلال ✲ بالمتلازمين لاتبالى
فيتوقف حدوث العالم ✲ على ثبوت عرض ملازم ✲ ثم حدوث العرض اعلنه
وعدم انفكاك جرم عنه ✲ ثم استحالة حوادث فقل ✲ لا أول لها فجد لاتمل
والثان منها متوقف على ✲ أربعة من الأصول مسجلا ✲ وإبطال كون عرض يقوم
بنفسه حققه لاتلوم ✲ ثم انتقالا وكونا أبطلا ✲ وعدم القديم سبع تجتلى

والحفيل فى آخر البيت الأول بالرفع على القطع وقولنا وهو أى دليل حدوث العالم وقولنا بالمتلازمين هو على حذف مضافين ومتعلق أى بحدوث أحد المتلازمين على حدوث الآخر (قوله لولم يك إلى قوله حتم) شرع الناظم فى ذكر براهين بقية الصفات المتقدمة قائلا فى برهان كل منها لولم يكن كذا لزم كذا ولو كان كذا لزم كذا وعن ذلك عبر بالقضايا فى البيت الخامس والجزء الأول من كل قضية وهو قوله لو كان كذا يسمى مقدما والثانى وهو قوله لزم كذا ونحوه يسمى تاليا باللام فذكر فى هذا البيت دليل اتصافه تعالى بالقدم وأنه تعالى لولم يكن موصوفا بالقدم لزم حدوثه وإذا كان حادثا افتقر قطعا إلى محدث لما عرفت قبل فى حدوث العالم ثم محدثه يفتقر أيضا الى محدث وهكذا فان انتهى العدد وانحصر لزم الدور فيلزم أن يكون الأول الذى انتهى إليه العدد إنما أوجده بعض من بعده ممن تأخر وجوده عنه فيكون سابقا عليه فى الوجود متأخرا عنه وذلك لايعقل وإن لم ينته العدد بل تسلسل إلى غير أول

لَوْ أَمْكَنَ الْفَنَاءُ لَانْتَفَى الْقِدَمْ ۞ لَوْ مَاثَلَ الْخَلْقَ حُدُوثُهُ انْحَتَمْ
لَوْ لَمْ يَجِبْ وَصْفُ الْغِنَى لَهُ افْتَقَرْ ۞ لَوْ لَمْ يَكُنْ بِوَاحِدٍ لَمَا قَدَرْ

لزم وجود مالانهاية له عددا والفراغ من ذلك فيما مضى وذلك لايعقل إذ مالا نهاية له من الأعداد كأنفاس أهل الجنة وأزمنتهم ونعيمهم لايسعه إلا المستقبل بأن يوجد فيه شيئا بعد شيء أبدا وأما أن يوجد فى الحال والمضى فلا يعقل فلو لم يكن تعالى قديما لكان حادثا ويلزم على حدوثه تعالى الدور أو التسلسل وهما محالان وما أدى إلى المحال محال فقوله دور مبتدأ نكرة سوغ الابتداء به التقسيم وتسلسل معطوف عليه بحذف العاطف وهو أو وحذفها قليل وجملة حتم خبر دور وما عطف عليه وفى الكلام حذف متعلق إذ به ترتبط الجملة بما قبلها والتقدير دور أو تسلسل تحتم عليه أى على الحدوث فكأنه يقول لو لم يك القدم وصفه لزم حدوثه ويترتب على الحدوث الدور أو التسلسل ﴿تنبيه﴾ وكما يجب وصف ذاته العلية بالقدم فكذلك صفاته السنية انظر برهانه فى الكبير (قوله لو أمكن الى قوله انحتم) ذكر فى هذا البيت دليل وجوب اتصافه تعالى بالبقاء والمخالفة للحوادث وذلك أنه لو أمكن أن يلحقه تعالى الفناء الذى هو ضد البقاء لانتفى عنه القدم لكون وجوده تعالى على هذا التقدير يكون جائزا لاواجبا لصدق حقيقة الجائز حينئذ على ذاته العلية وهو مايصح فى العقل وجوده وعدمه فتكون الذات العلية على هذا التقدير الفاسد يصح وجودها ويصح عدمها فيكون وجودها جائزا لاواجبا وإذا كان وجودها جائزا كعدمها افتقرت الى محدث لما تقدم من استحالة حدوث الأكوان لنفسها فينتفى عنها وصف القدم ثم تنقل الكلام إلى ذلك المحدث فيفتقر أيضا إلى محدث ويلزم الدور أو التسلسل كما مر وكذلك لو لم يتصف تعالى بالمخالفة للحوادث بأن ماثل شيأ منها لوجب له تعالى من الحدوث ماوجب لذلك الشيء وذلك باطل لما عرفت بالبرهان القاطع من وجوب قدمه تعالى وبقائه وبالجملة لوماثل تعالى شيأ من الحوادث لوجب له القدم لألوهيته والحدوث لفرض مماثلته للحوادث وذلك جمع بين متنافيين ضرورة وقد استدل الناظم على وجوب البقاء والمخالفة للحوادث له تعالى ببطلان نقيضهما وهو الحدوث وإذا بطل نقيضهما تعينا (قوله لو لم يجب إلى قوله قدر) ذكر فى هذا البيت دليل وجوب اتصافه تعالى بالاستغناء عن كل ماسواه ويعبرون عنه بالقيام بالنفس ودليل الوحدانية وقد تقدم أن القيام بالنفس عبارة عن استغنائه تعالى عن المحل والمخصص وذكر هنا أنه لو لم يجب وصفه تعالى بالغنى أى عن المحل والمخصص لزم افتقاره أى لهما وافتقاره تعالى لهما محال فعدم وجوب استغنائه عنهما محال أيضا ووصفه بالغنى عنهما واجب وبيان استحالة افتقاره تعالى إلى محل أى ذات أو مخصص أى فاعل أنه لوافتقر إلى ذات يقوم بها لزم أن يكون تعالى صفة إذلا يقوم بالذوات إلا الصفات ولو كان صفة ماتصف بصفات المعانى ولا المعنوية ومولانا تعالى يجب اتصافه بهما فليس بصفة وإن افتقر إلى مخصص أى فاعل يخصصه ببعض مايجوز عليه لكان حادثا فيفتقر إلى محدث فيلزم الدور أو التسلسل كما تقدم فى برهان القدم وأل فى الغنى للعهد والمعهود الغنى المطلق المتقدم ثم ذكر أيضا أنه تعالى لو لم يكن واحدا أى فى ذاته وصفاته وأفعاله كما تقدم لما قدر على إيجاد شيء والفرض أنه تعالى الموجد لكل العوالم فهو إذا واحد وبيان ذلك أنه لو قدرنا وجود إله آخر فأكثر فأراد أحدهما إيجاد ذات وأراد الآخر استمرار عدمها فلا جائز أن تنفذ أرادتهما معا ولا بد من نفوذ إحدى الارادتين فمن لم تنفذ إرادته ليس باله لأنه عاجز ومن نفذت إرادته إن كان مماثلا للآخر فليس باله أيضا لأنه يجوز عليه ماجاز على مماثله من العجز وإن كان غير مماثل له فهو الاله الحقيق هذا إذا اختلفا وكذا يلزم العجز إذا اتفقا أيضا لاستحالة وجود أثر واحد من مؤثرين لأن الارادتين إذا توجهتا إلى مالا يقبل الانقسام من عرض أو جوهر فرد فلا يمكن أن تنفذ فيه الارادة واحدة ويأتى ماسبق وأيضا فاتفاقهما ليس واجبا بل هو جائز فيجوز اختلافهما ويأتى ماتقدم أيضا وقد بينا فى الشرح الكبير أن قول الناظم لماقدر دليل لأوجه الوحدانية الخمسة وهى

لَوْ لَمْ يَكُنْ حَيًّا مُرِيدًا عَالِمًا ۞ وَقَادِرًا لَمَا رَأَيْتَ عَالَمَا

وَالتَّالِ فِي السِّتِّ الْقَضَايَا بَاطِلُ ۞ قَطْعًا مُقَدَّمٌ إِذًا مُمَاثِلُ

وَالسَّمْعُ وَالْبَصَرُ وَالْكَلَامُ ۞ بِالنَّقْلِ مَعْ كَمَالِهِ تُرَامُ

لَوِ اسْتَحَالَ مُمْكِنٌ أَوْ وَجَبَا ۞ قَلْبُ الْحَقَائِقِ لُزُومًا أَوْجَبَا

نفى الكم المتصل والمنفصل فى الذات ونفيهما فى الصفات ونفى الشريك فى الأفعال كما تقدم فى صفة الوحدانية (قوله لو لم يكن إلى قوله عالما) ذكر فى هذا البيت دليل وجوب اتصافه تعالى بالقدرة والارادة والعلم والحياة فأخبر أنه لو لم تجب له تعالى هذه الصفات لكان تعالى عاجزا فلا يوجد شيأ من العوالم والعوالم موجودة فهو تعالى غير عاجز ودليل ذلك أنه تقرر عند أهل السنة أن تأثير القدرة الأزلية موقوف على ارادته تعالى لذلك الأثر فلا يوجد تعالى بقدرته أو يعدم بها إلا ما أراد وجوده أو إعدامه وارادته تعالى لذلك الأثر موقوفة على العلم به لاستحالة القصد إلى غير معلوم والاتصاف بالقدرة والارادة والعلم موقوف على الاتصاف بالحياة إذ هى شرط فيها ووجود المشروط بدون شرطه مستحيل فاذاً وجود حادث أى حادث كان موقوف على اتصاف محدثه بهذه الصفات الأربع فلو انتفى شىء منها لما وجد شىء من الحوادث وعالما الأول بكسر اللام وصف له تعالى والثانى بفتحها وهو ماسوى الله تعالى (قوله والتالى إلى قوله مماثل) جرى فى عبارة الناظم رحمه الله فى هذه البراهين أن يقول لو لم يكن كذا لكان كذا وعن ذلك عبر بالقضايا جمع قضية فالجزء الأول من كل قضية وهو قوله لو كان كذا أو لو لم يكن كذا يسمى مقدما والجزء الثانى منهما وهو قوله لكان كذا يسمى تاليا باللام فأخبر هنا أن التالى فى كل قضية باطل فالمقدم مثله فى البطلان فالتالى فى القضية الأولى المشار إليها بقوله لو لم يك القدم وصفه البيت هو لزوم حدوثه تعالى وهو محال لما يلزم عليه من الدور أو التسلسل فالمقدم وهو عدم اتصافه تعالى بالقدم مثل التالى فى البطلان والتالى فى القضية الثانية انتفاء القدم عنه تعالى وهو باطل فالمقدم وهو إمكان الفناء عليه تعالى مثله فى البطلان وهكذا إلى آخرها (قوله والسمع الى قوله ترام) أخبر أن لوجوب اتصافه تعالى بالسمع والبصر والكلام دليلين أحدهما شرعى ويقال فيه نقلى وسمعى وهو المراد بقوله بالنقل والثانى عقلى وإليه أشار بقوله مع كماله فالسمعى كقوله تعالى «وهو السميع البصير» «وكلم الله موسى تكليما» وفى الحديث عنه ﷺ «أربعوا على أنفسكم فانكم لا تدعون أصم ولا غائبا وإنما تدعون سميعا بصيراً» والعقد الاجماع على وجوب اتصافه تعالى بذلك والدليل العقلى هو أن نفى هذه الصفات يدل على اتصافه تعالى بضدها وهى نقائص فى الشاهد والنقص عليه تعالى محال لاحتياجه إلى من يكمله ويدفع عنه النقص ولما يلزم عليه من ان بعض المخلوقات أكمل من خالقها لسلامة كثير من المخلوقات من تلك النقائص ويستحيل أن يكون المخلوق أشرف من خالقه وقد ذكرنا فى الشرح الكبير أن العقائد باعتبار الاستدلال عليها بالدليل العقلى والنقلى على أربعة أقسام قسم لا يصح أن يعلم إلا بالدليل العقلى. كالوجود والقدم والبقاء والقدرة والارادة والعلم والحياة. وقسم لا يصح أن يعلم إلا بالدليل النقلى وهو كل ما يرجع إلى وقوع جائز كالبعث وأحوال الآخرة. وقسم يصح أن يعلم بالدليل العقلى النقلى. كالسمع والبصر والكلام. وقسم اختلف فيه هل هو من القسم الأول أو من الثالث كالوحدانية (قوله لو استحال إلى قوله أو وجبا) قد تقدم أن الجائز هو ما يصح فى العقل وجوده وعدمه كالثواب للمطيع والعقاب للعاصى وبعث الرسل ووجود الجنة والنار ونحو ذلك وأنه يجوز فى حقه تعالى فعل كل ممكن أو تركه ولا يجب عليه تعالى فعل شىء منه ولا يستحيل عليه ذلك وذكر الناظم هنا برهان ذلك وأنه لو وجب عليه تعالى فعل ممكن لزم من ذلك

يَجِبُ لِلرُّسْلِ الْكِرَامِ الصِّدْقُ ۞ أَمَانَةٌ تَبْلِيغُهُمْ يَحِقُّ
مُحَالُ الْكَذِبُ وَالْمَنْهِيُّ ۞ كَعَدَمِ التَّبْلِيغِ يَا ذَكِيُّ
يَجُوزُ فِي حَقِّهِمُ كُلُّ عَرَضْ ۞ لَيْسَ مُؤَدِّيًا لِنَقْصٍ كَالْمَرَضْ
لَوْ لَمْ يَكُونُوا صَادِقِينَ لَلَزِمْ ۞ أَنْ يَكْذِبَ الْإِلٰهُ فِي تَصْدِيقِهِمْ
إِذْ مُعْجِزَاتُهُمْ كَقَوْلِهِ وَبَرّ ۞ صَدَقَ هٰذَا الْعَبْدُ فِي كُلِّ خَبَرْ

قلب حقيقته إلى حقيقة الواجب الذى لايصح فى العقل إلاوجوده وكذا لواستحال عليه تعالى فعل ممكن لزم من ذلك قلب حقيقة الممكن إلى حقيقة المستحيل الذى لايصح فى العقل إلا عدمه وما فرض أنه ممكن يصح فى العقل وجوده وعدمه يستحيل أن يوصف وجوده بوجوب أواستحالة لأنه تهافت . وقلب مفعول مقدم بأوجب وهوجواب لو (قوله يجب إلى قوله يحق) قد تقرر أنه يجب على كل مكلف أن يعرف مايجب فى حق مولانا جل وعز ومايستحيل ومايجوز وكذا يجب عليه أن يعرف مثل ذلك فى حق الرسل عليهم الصلاة والسلام ۞ ولما فرغ الناظم من القسم الأول شرع فى الثانى فأخبر أنه يجب فى حق الرسل عليهم الصلاة والسلام ثلاثة أشياء بمعنى أن وصفهم بها واجب لايصح فى العقل عدمه أولها «الصدق» فى كل مايبلغونه عن المولى تبارك وتعالى ومعنى صدقهم أن ماأخبروا به مطابق وموافق لما فى نفس الأمر ولا يقع منهم الكذب فى شىء من ذلك لاعمدا إجماعا ولا سهوا عند المحققين الثانى « الأمانة » وهى حفظ جميع جوارحهم الظاهرة والباطنة من الوقوع فى محرم أومكروه وسمى صاحبها أمينا للأمن فى جهته من المخالفة الثالث «تبليغ كل ماأمرهم الله تعالى بتبليغه للخلق» ولم يتركوا منه شيأ لانسيانا ولا عمداً (قوله محال إلى قوله ياذكى) أخبر أنه يستحيل فى حقهم عليهم الصلاة والسلام أضداد الصفات الواجبة لهم بمعنى أن وصفهم بأضداد تلك الصفات مستحيل لايتصور فى العقل وجوده وهى ثلاثة أولها « الكذب » وهو ضد الصدق والكذب عدم مطابقة الخبر لما فى نفس الأمر والثانى «الخيانة» بفعل محرم أو مكروه وهو ضد الأمانة والثالث « كتمان شىء مما أمروا بتبليغه للخلق» وهو ضد التبليغ . وقوله الكذب على حذف مضاف أى وقوع الكذب . وقوله والمنهى على حذف مضاف وجار ومجرور أى وفعل المنهى عنه . وقوله ياذكى تكميل للبيت . والذكى الفطن الحاذق (قوله يجوز إلى قوله كالمرض) أخبر أنه يجوز فى حقهم عليهم الصلاة والسلام كل ما هو من الأعراض البشرية التى لانقص فيها كالمرض والجوع والألم وإذاية الخلق والأكل والشرب والنكاح والنسيان لكن بعد التبليغ أو فيما لم يؤمروا بتبليغه فقولهم الأعراض أى الصفات الحادثة المتجددة واحترزوا بذلك من الصفات القديمة التى هى صفات مولانا جل وعز فلايصح أن يتصف بها غيره واحترزوا بقيد البشرية كما مثل من صفات الملائكة عليهم السلام وهى غناهم عن هذه الأعراض التى وضعها الله فى البشر فلا يشترط ذلك فى الرسل عليهم الصلاة والسلام لعدم توقف الرسالة عليها وأسقط الناظم هذا القيد للعلم به فى هذا المقام والله أعلم وخرج بقولهم التى لانقص فيها مافيه نقص فانه لايجوز فى حقهم لتنزه منصبهم عن ذلك وكل ماأوهم فى حقهم أو فى حق الملائكة نقصا من الكتاب أو السنة وجب تأويله (قوله لو لم إلى قوله خبر) ذكر فى هذين البيتين واللذين بعدهما براهين صفات الرسل عليهم الصلاة والسلام فأخبر هنا أنهم لو لم يكونوا صادقين فيما أخبروا به للزم كذب الاله تعالى عن ذلك علواً كبيراً حيث صدقهم باظهار المعجزات على أيديهم لأن المعجزة تنزل منزلة قوله تعالى صدق هذا العبد فى كل ماأخبر به عنى فلو كذبوا فيما أخبروا به فصدقهم الله تعالى بالمعجزة لكان

لَوِ انْتَفَى التَّبْلِيغُ أَوْ خَانُوا حُتِمْ ۞ أَنْ يُقْلَبَ الْمَنْهِيُّ طَاعَةً لَهُمْ

جَوَازُ الْاَعْرَاضِ عَلَيْهِمْ حُجَّتُهْ ۞ وُقُوعُهَا بِهِمْ تَسَلِّ حِكْمَتُهْ

وَقَوْلُ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ ۞ مُحَمَّدٌ أَرْسَلَهُ الْإِلٰهُ

يَجْمَعُ كُلَّ هٰذِهِ الْمَعَانِي ۞ كَانَتْ لِذَا عَلَامَةَ الْإِيمَانِ

تصديقه لهم كذبا لأن تصديق الكاذب كذب والكذب عليه تعالى محال لأن تصديقه لهم خبر وخبره تعالى على وفق علمه والخبر على وفق العلم لايكون إلا صدقا فخبره تعالى لايكون إلا صدقا . والمعجزة الأمر الخارق للعادة المقارن لدعوى الرسالة المتحدى به مع قبل وقوعه الذى يعجز من يبغى معارضته عن الاتيان بمثله ومعنى التحدى به أن يقول آية صدق كذا فيقع ذلك وذلك كانشقاق القمر فرقتين وكلام الضب وحنين الجذع ونحو ذلك مما لايحصى كثرة وانظر الكبير على شرح حد المعجزة. هذا وعلى مايرد على قولهم والخبر على وفق العلم لايكون إلا صدقا وقوله صدق هذا العبد هذا هو المقول المحكى بالقول وجملة وبر . أى صدق فى محل الحال من الضمير المضاف اليه القول على تقدير قد (قوله لو انتفى إلى قوله لهم) يعنى أنه لو انتفى عن الرسل عليهم الصلاة والسلام وصف التبليغ بأن كتموا شيئا مما أمروا بتبليغه أو انتفى عنهم وصف الأمانة بأن خانوا فوقع منهم منهى عنه من محرم أو مكروه لصار ذلك الكتمان أو المنهى عنه طاعة فى حقهم فنكون نحن مأمورين بالكتمان و بفعل المنهى عنه لأن الله تعالى أمر بالاقتداء بهم فى أقوالهم وأفعالهم كيف والكتمان محرم ملعون فاعله قال الله تعالى « إن الذين يكتمون إلى اللاعنون » وفعل المعصية منهى عنه أيضا قال الله تعالى « قل إن الله لايأمر بالفحشاء » وعطف الخيانة على انتفاء التبليغ من عطف عام على خاص وإنما اقتصر على الطاعة ولم يقل طاعة مباحا إشارة إلى أن أفعالهم عليهم الصلاة والسلام محصورة فى الطاعة وهى الواجب والمندوب لأنهم يفعلون المباح بنية صالحة فيصير قربة (قوله جواز إلى قوله حكمته) يعنى أن دليل جواز الأعراض البشرية على الرسل عليهم الصلاة والسلام مشاهدة وقوعها بهم لأهل زمانهم ونقل ذلك بالتواتر لمن بعدهم فقد شوهد مرضهم وجوعهم وإذاية الخلق لهم ولكن حد ذلك منهم البدن الظاهر أما قلوبهم باعتبار مافيها من المعارف والأنوار فلا يخل المرض ونحوه بقلامة ظفر منها وأشار بقوله تسل حكمته الى أن حكمة وقوع هذه الأعراض بهم عليهم الصلاة والسلام التسلى عن الدنيا أى التصبر ووجود الراحة عليها واللذة لنقدها والتنبه لخسة قدرها عند الله تعالى وعدم رضاه تعالى بها دار جزاء لأوليائه باعتبار أحوالهم فيها عليهم الصلاة والسلام (قوله وقول إلى قوله الايمان) لما ذكر مايجب على المكلف معرفته من عقائد الايمان فى حق مولانا جل وعز وفى حق رسله عليهم الصلاة والسلام على سبيل التفصيل كمل هنا الفائدة ببيان اندراج جميع ذلك تحت هذه الكلمة المشرفة وهى قولنا . لاإله إلا الله . محمد رسول الله . ليحصل العلم بعقائد الايمان إجمالا وتفصيلا ويعرف بذلك شرف هذه الكلمة وما انطوت عليه من المحاسن وبيان اندراج ذلك تحتها أن المختار فى تفسير الاله . أنه المستغنى عن كل ما سواه المفتقر إليه كل ماعداه فاذا وضعت هذا التفسير موضع المفسر وهو الاله صار المعنى لامستغنى عن كل ماسواه ومفتقراً إليه كل ماعداه إلا الله تعالى . فوصفه تعالى بالاستغناء عن كل ماسواه يوجب له تعالى . الوجود والقدم والبقاء والمخالفة للحوادث والاستغناء عن المخصص . وهو أحد جزأى معنى القيام بالنفس إذ لو انتفى شىء من هذه الصفات لكان تعالى حادثا فيفتقر إلى محدث ويلزم الدور أو التسلسل . كيف والفرض أنه غنى عن كل ماسواه ويوجب له تعالى أيضا الاستغناء عن المحل وهو أحد جزأى معنى القيام بالنفس وإلا لكان مفتقراً إلى محل كيف والفرض أنه غنى ويوجب له أيضا التنزه عن النقائص فيدخل فى ذلك وجوب

وَهْيَ أَفْضَلُ وُجُوهِ الذِّكْرِ * فَاشْغَلْ بِهَا الْعُمْرَ تَفُزْ بِالذُّخْرِ

السمع له تعالى والبصر والكلام إذ لولم تجب له هذه الصفات لكان محتاجا إلى من يدفع عنه النقائص كيف وهو الغنى عن كل ماسواه . ويؤخذ منه أنه لايجب عليه تعالى فعل شيء من الممكنات ولاتركه إذ لووجب عليه تعالى شيء منها عقلا كالثواب مثلا لكان تعالى مفتقراً إلى ذلك الشيء ليتكمل به إذ لايجب فى حقه تعالى إلا ماهو كمال له كيف وهو الغنى عن كل ماسواه . ويؤخذ منه أنه لاتأثير لشيء من الكائنات فى أثر ما بقوة أودعها الله تعالى فيه كالنار فى الاحراق والماء فى الرى لأنه يصير حينئذ مولانا جل وعز مفتقراً فى ايجاد بعض الأفعال إلى واسطة كيف والفرض أنه غنى عن غيره ووصفه تعالى بافتقار كل ماسواه إليه يوجب له تعالى الحياة وعموم القدرة والارادة والعلم إذ لو انتفى شيء من هذه لما أمكن أن يوجد تعالى شيئا من هذه الحوادث فلا يفتقر إليه شيء كيف وهو الذى يفتقر إليه كل ماسواه ويوجب أيضا له تعالى الوحدانية إذ لو كان معه تعالى ثان فى ألوهيته لما افتقر إليه جل وعلا شيء للزوم عجزهما حينئذ كيف وهو الذى يفتقر إليه كل ماسواه . ويؤخذ منه أن لاتأثير لشيء من الكائنات فى أثر ما بطبعه والالزم أن يستغنى ذلك الأثر عن مولانا جل وعز كيف وهو الذى يفتقر إليه كل ماسواه . ويؤخذ منه حدوث العالم بأسره إذ لو كان شيء منه قديما لكان ذلك الشيء مستغنيا عنه تعالى كيف وهو الذى يجب أن يفتقر اليه كل ماسواه . . والحاصل أن استغناءه تعالى عن كل ماسواه يوجب له ثمان صفات من الصفات الواجبة كما تقدم ويزاد على ذلك حكم القسم الثالث الجائز وهو كون فعل الممكنات أو تركها جائزا وأنه لاتأثير لشيء من الكائنات فى أثر ما بقوة جعلها الله فيه وأن افتقار كل ماسواه إليه يوجب له خمس صفات من الصفات الواجبة ويزاد على ذلك أن لاتأثير لشيء من الكائنات بطبعه وحدوث العالم بأسره فمجموع الصفات الواجبة المأخوذة من الاستغناء والافتقار ثلاثة عشر وهى الأصول فاذا أضفت اليها السبع المعنوية بلغت عشرين وإذا وجب اتصافه تعالى بهذه العشرين استحال وصفه تعالى بأضدادها لاستحالة الجمع بينهما وهذا كله مندرج تحت قولنا لا إله إلا الله وأما قولنا محمد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيدخل فيه الايمان بسائر الأنبياء والملائكة عليهم السلام والكتب السماوية واليوم الآخر لأنه عليه الصلاة والسلام جاء بتصديق جميع ذلك فمن صدق برسالته صلى الله عليه وسلم وجب عليه التصديق بجميع ما أخبر به من ذلك . ويؤخذ منه وجوب صدق الرسل عليهم الصلاة والسلام واستحالة الكذب عليهم والالم يكونوا رسلا أمناء لمولانا العالم بالخفيات ووجوب الأمانة والتبليغ واستحالة فعل المنهيات كلها من الكتمان وغيره من سائر المعاصى لأنهم عليهم الصلاة والسلام أرسلوا ليعلموا الخلق بأقوالهم وأفعالهم وسكوتهم فيلزم أن لا يكون فى جميعها مخالفة لأمر مولانا جل وعز الذى اختارهم على جميع خلقه وأمنهم على سروحيه . ويؤخذ منه جواز الأعراض البشرية عليهم صلوات الله وسلامه عليهم إذ ذاك لايقدح فى رسالتهم وعلو منزلتهم عند الله تعالى بل ذلك مما يزيد فيها فقد بان لك تضمن كلمتى الشهادة مع قلة حروفها لجميع مايجب على المكلف معرفته من عقائد الايمان فى حقه تعالى وفى حق رسله عليهم الصلاة والسلام وقوله * كانت لذا علامة الايمان * أى لأجل ما اشتملت عليه هذه الكلمة من عقائد الايمان جعلها الشرع علامة على الايمان وترجمة يترجم عنه بها ولم يقبل من أحد الايمان إلا بها . انظر الكلام على حكم ذكر هذه الكلمة للكافر وللمسلم بالاصالة فى الكبير وذكرنا فيه بعض مايتعلق بضبطها واعرابها ومعناها وهل ينتفع المكلف بمجرد ذكرها وإن لم يفهم لها معنى أم لا . وأشار الناظم لبيان فضلها بقوله (قوله وهى أفضل إلى قوله بالذخر) أخبر أن كلمة التوحيد أفضل مايذكر لما جاء فى فضلها وثوابها فعلى العاقل أن يشغل بها عمره ويعمر بذكرها أوقاته فان فعل ذلك فاز بالذخر أى بالذخيرة التى لايعادلها شيء . قال فى القاموس وادخره اختاره والذخيرة ماادخره انتهى . وأشار الناظم بالبيت إلى ماروواه الترمذى والنسائى أنه صلى الله عليه وسلم قال أفضل الذكر لا إله إلا الله وأفضل الدعاء الحمد لله وعنه صلى الله عليه وسلم أنه قال أفضل ماقلته أنا والنبيون من

فصل

وَطَاعَةُ الْجَوَارِحِ الْجَمِيعْ * قَوْلًا وَفِعْلًا هُوَ الْاِسْلَامُ الرَّفِيعْ

قَوَاعِدُ الْإِسْلَامِ خَمْسٌ وَاجِبَاتْ * وَهِيَ الشَّهَادَتَانِ شَرْطُ الْبَاقِيَاتْ

ثُمَّ الصَّلَاةُ وَالزَّكَاةُ فِي الْقِطَاعْ * وَالصَّوْمُ وَالْحَجُّ عَلَى مَنِ اسْتَطَاعْ

قبلى لا إله إلا الله وحده لاشريك له رواه الامام مالك فى موطئه إلى غير ذلك مما ورد فى فضلها كما نقله فى شرح الصغرى (قوله فصل وطاعة إلى قوله الرفيع) تعرض الناظم فى هذا الفصل لبيان الاسلام وقواعده ولبيان الايمان والاحسان والدين فأخبر فى هذا البيت أن طاعة جميع الجوارح أى السبعة من اللسان الموافق للاعتقاد وغير اللسان أى الانقياد بها إلى فعل المأمور به وترك المنهى عنه قولا كان أو فعلا هو الاسلام أى فى عرف الشرع ووصفه بالرفيع لكماله بسبب انقياد الجوارح كلها وفهم منه أن الانقياد ببعض الجوارح فقط ليس اسلاما كاملا بل إما إسلام ناقص أو كفر وليس باسلام رأسا وهو كذلك لأنه إن كان هذا البعض المنقاد به النطق بالشهادتين وحده أو مع غيره من خصال الاسلام فهو إسلام ناقص وذلك كما هو مشاهد فى الناس كثيرا من فعل المأمور به وعدم ترك المنهى عنه ويثبت حكم الاسلام فى الظاهر بالنطق بالشهادتين وحده فأحرى ان انضاف له غيره وإن كان البعض المنقاد به غير النطق بحيث لم ينطق بالشهادتين فلا يصح إسلامه رأسا ولو صلى وصام مثلا وهذا فى حق من كان كافرا وأراد الدخول فى الاسلام ويأتى بقية الكلام فى ذلك فى شرح البيتين الآتيين. هذا معنى الاسلام فى عرف الشرع. وأما الاسلام لغة فهو مطلق الانقياد والطاعة والجوارح الكواسب أى الأعضاء السبعة التى يكتسب بها الخير والشر. وهى السمع والبصر واللسان واليدان والرجلان والفرج والبطن. وقوله الجميع أى جميعها فأل فيه خلف عن الضمير وقوله قولا وفعلا أى فى القول والفعل نبه به على أن الاسلام الكامل هو ما حصل عن الانقياد فى القول والنطق بما يجب بالنطق به وفى الفعل بفعل المأمور به يريد وترك المنهى عنه كما مر (قوله قواعد الاسلام إلى قوله من استطاع) أخبر أن قواعد الاسلام أى أصوله التى بنى عليها خمس كل واحد من تلك الخمس واجب فخمس خبر قواعد منون وواجبات نعت له ومعنى كونها قواعد وأصولا له أنها أعظم خصاله وآكدها * القاعدة الأولى الشهادتان أى النطق بهما مع فهم معناهما ولو على جهة الاجمال واعتقاده. وقوله شرط الباقيات صفة للشهادتين أى أن النطق بالشهادتين على الوجه المذكور شرط صحة فى الخصال الأربع الباقية يريد وشرط صحة فى غيرها أيضا من بقية خصال الاسلام لكن هذا بالنسبة إلى الكافر فلا تصح منه صلاة ولا غيرها إلا بعد النطق بهما إن كان قادرا عليه وأمكنه ذلك فان عجز عن ذكرها بعد حصول إيمانه القلبى لمفاجأة الموت له ونحو ذلك سقط عنه الوجوب هذا هو المشهور وأما المسلم بالاصالة وهو من ولد فى الاسلام فيجب عليه ذكرها مرة فى العمر فيذكرها مرة بنية الوجوب فان أدى الواجب فينبغى له أن يكثر من ذكرها فان ذكرها ولم ينو الوجوب قط فقد ترك واجبا وهو عاص وايمانه صحيح وإن لم يذكرها رأسا فان كان ذلك لعجز كالأخرس فهو معذور ولا شىء عليه وإن كان ذلك إباية وامتناعا فهو كافر بلا شك فهو مرتد وان كان عدم ذكره لها لغفلة حصلت له فقط ففى كونه كافرا كالممتنع أو مؤمنا كمن نطق قولا ونوى ذكرنا فى النطق بالشهادتين من اشتراط فهم معناهما ولو بتملا واعتقاده صحيح لاشك فيه اذ هو نفس الايمان الذى لا يصح الاسلام الشرعى بدونه انظر فتاوى العلماء بذلك فى الشرح الكبير آخر الفصل الرابع من الفصول التى ذكرناها عند قوله وقول لا إله إلا الله * القاعدة الثانية الصلاة. أى الصلوات الخمس والمراد إقامتها والاتيان بها كما ينبغى * القاعدة الثالثة الزكاة فيما تجب فيه من أنواع المتمولات وهى الماشية والعين والحب وبعض الثمار ومن الأخيرين تخرج زكاة الفطر قوله فى القطاع قطاع بالكسر ككتاب جمع قطيع كأمير يطلق

الإيمانُ جزمٌ بالإلهِ والكُتُبْ * والرُّسْلِ والأملاكِ مع بعثٍ قَرُبْ
وقَدَرٍ كذا صراطٌ ميزانْ * حوضُ النبيِّ جنةٌ ونيرانْ

على الدرهم وعلى النعم الشامل للابل والبقر والغنم قاله فى القاموس وقد أطلقه الناظم على ماهو أعم من ذلك من جميع ماتجب فيه الزكاة كما ذكر ناقبل * القاعدة الرابعة الصوم أى صوم شهر رمضان * القاعدة الخامسة حج البيت لمن استطاع إليه سبيلا فقوله على من استطاع متعلق بالحج ويحتمل تعلقه بواجبات فيرجع للقواعد الخمس وهو صحيح فى المعنى أيضا والأول أسبق للفهم والله تعالى أعلم (قوله الايمان جزم إلى قوله جنة ونيران) أخبر أن الايمان هو الجزم أى القطع بأشياء فمنها الجزم بالاله تعالى أى بوجود الاله واتصافه بمايليق به من صفات الجلال والكمال فيقطع ويجزم بوجود الاله تعالى وبأنه قديم باق مخالف للحوادث غنى عمن سواه واحد فى ذاته وصفاته وأفعاله فهو المنفرد بخلق الذوات وصفاتها وأفعالها ولاشريك له فى ألوهيته وهى استحقاق العبادة وبأنه تعالى موصوف بالقدرة على جميع الممكنات وبالارادة لجميع الكائنات وبالعلم لجميع المعلومات وبالحياة من غير روح وبالسمع بلاصماخ وبالبصر بلاحدقة وبالكلام من غير حرف ولاصوت وبأنه لايقع فى ملكه إلا مايشاء من خير أوشر أونفع أوضر وبأن وقوع الطاعات هو بارادته ومحبته ورضاه وأمره ووقوع المعاصى بارادته دون محبته ورضاه وأمره والكل منه بقضائه وقدره ومنها الجزم بالكتب وهو التصديق بأنها كلام الله الأزلى القديم القائم بذاته المنزه عن الحرف والصوت وبأنه تعالى أنزلها على بعض رسله بألفاظ حادثة فى ألواح أوعلى لسان الملك وبأن كل ما تضمنته حق وصدق وبأن بعض أحكامها نسخ وبعضها لم ينسخ وهى كما قال الزمخشرى وغيره مائة كتاب وأربعة كتب أنزل منها خمسين على شيث وثلاثين على إدريس وعشرة على آدم وعشرة على إبراهيم والتوراة والانجيل والزبور والفرقان ومنها الجزم بالرسل وهو التصديق بأن الله تعالى أرسلهم إلى الخلق لهدايتهم وتكميل معاشهم ومعادهم وأيدهم بالمعجزة الدالة على صدقهم فبلغوا عنه رسالته وبينوا للمكلفين ماأمروا ببيانه وأنه يجب احترام جميعهم ولانفرق بين أحد منهم وأنه تعالى نزههم عن كل وصمة ونقص فهم معصومون من الصغائر والكبائر قبل النبوة وبعدها ومنها الجزم بالأملاك أى الملائكة وهو التصديق بأنهم عباد الله تعالى لا كما زعم المشركون من تألههم مكرمون لا كما زعم اليهود من تنقصهم لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون مايؤمرون وبأنهم سفراء الله تعالى بينه وبين خلقه متصرفون فيهم كما أذن صادقون فيما أخبروا به عنه وبأنهم بالغون من الكثرة مالا يعلمه إلا الله تعالى «ومايعلم جنود ربك إلاهو» «أطت السماء حق لها أن تئط مامن موضع قدم إلا وفيه ملك ساجد أوراكع» ﴿تنبيه﴾ ماتقدم من وجوب الايمان بالكتب والرسل والملائكة فيه إجمال وتفصيله أن من ثبت تسميته وجب الايمان به على التعيين حتى أن من لم يصدق بمعين من ذلك فهو كافر ومن لم يعرف اسمه آمن به إجمالا انظر الكبير ومنها الجزم بالبعث وهو التصديق بأنه يقع لامحالة وهو الخروج من محل الاقبار إلى محل الاستقرار ووصفه بالقرب لأن كل ماهو آت قريب ومنها الجزم بالقدر وهو التصديق به أيضا أى أن ماقدره الله تعالى فى أزله لابد من وقوعه ومالم يقدره يستحيل وقوعه وبأنه تعالى قدر الخير والشر قبل خلق الخلق وأن جميع الكائنات بقضائه وقدره وإرادته لقوله تعالى «وخلق كل شىء فقدره تقديرا. والله خلقكم وماتعملون. إنا كل شىء خلقناه بقدر» ومنها الجزم بالصراط وهو التصديق بأنه حق وهو قنطرة على جهنم يجوزه العباد على قدر أعمالهم فمنهم من يجوز كالريح ومنهم كالبرق ومنهم كأجاويد الخيل فناج مسلم ومخدوش مكردس ومنها الجزم بالميزان وهو التصديق بأنه حق وأنه ميزان حقيقى له لسان وكفتان إحداهما للحسنات والأخرى للسيآت توزن فيه أعمال العباد «فمن ثقلت موازينه فأولئك هم المفلحون * ومن خفت موازينه فأولئك الذين خسروا أنفسهم بما كانوا بآياتنا يظلمون» وهل الموزور صحف لأعمال بنى آدم أو أجسام يخلقها الله تعالى أمثلة لها فى ذلك تردد ولا يكون الوزن مقاصة بين العبد وربه كما ذهب اليه

وَأَمَّا الإِحْسَانُ فَقَالَ مَنْ دَرَاهُ ۞ أَنْ تَعْبُدَ اللهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ

إِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ إِنَّهُ يَرَاكْ ۞ وَالدِّينُ ذِي الثَّلَاثُ خُذْ أَقْوَى عُرَاكْ

الجبائي من المعتزلة فقال توزن السيئات فما فضل من الخير للعبد دخل به الجنة وما بقي عليه من السيئات خلد به في النار فان ذلك باطل لايصح ولا قائل به من أهل السنة ومع اتفاق أهل الحق على فساد هذا المذهب فهو الذي يعتقده كثير ممن يتعاطى العلم فضلا عن العامة ومذهب أهل الحق أن العبد اذا أتى بطاعات كأمثال الجبال ثم كانت له مخالفة واحدة فهو في المشيئة فلله سبحانه ن يعاقبه عليها ويعطيه ثواب طاعاته وله أن يغفرها وإنما فائدة الوزن أن العبد اذا وضعت صحيفته في الميزان أطلعه الله تعالى على ماوجه اليه من الثواب والعقاب إن شاء كثيرا وإن شاء قليلا فيكون الأخذ للكتاب باليمين علامة على أنه لايخلد في النار وعند الحساب يعلم المقبول من الأعمال الصالحة من المردود منها ويعلم المغفور من الأعمال السيئة من المؤاخذ به وعند الميزان يعلم أقدار ثواب المقبول من الأعمال الصالحة وأقدار المؤاخذ به من الأعمال السيئة وتقع النصفة بين المظلومين عند ذلك راجع شرح الوسطى ومنها الجزم بحوض النبي ﷺ وهو التصديق به وهو نهر أعطاه الله تعالى لنبينا ﷺ ترده أمته ماؤه أشد بياضاً من اللبن وأحلى من العسل من شرب منه لم يظمأ أبدا كيزانه على عدد نجوم السماء وهل هو قبل الصراط أو بعده أو هما حوضان أحدهما قبل الصراط والآخر بعده وهو الصحيح أقوال ومنها الجزم بالجنة والنار وهو القطع بأنهما حق وأنهما مخلوقتان الآن معدتان لمن أراد الله نعيمه وعذابه قال في الرسالة وأن الله تعالى قد خلق الجنة فأعدها دار خلود لأوليائه وأكرمهم فيها بالنظر إلى وجهه الكريم وهي التي أهبط منها آدم نبيه وخليفته إلى أرضه بما سبق في سابق علمه وخلق النار فأعدها دار خلود لمن كفر به وألحد في آياته وكتبه ورسله وجعلهم محجوبين عن رؤيته فان قلت ظاهر النظم يقتضي ان الايمان لايطلق إلا على التصديق بجميع ما ذكر وقد اكتفى الفقهاء باطلاق الايمان على من آمن بالله ورسله فالجواب أنه قد تقرر أن الايمان برسل الله المراد به الايمان بوجودهم وبما جاؤا به عن الله تعالى وقد جاء ﷺ بذلك كله بل وبأكثر منه فيدخل جميع مافي النظم في الايمان برسول الله ﷺ وقوله الايمان ابتدأ باللام مكسورة مجردة من همزة الوصل لاعتداده بحركة اللام المنقولة اليه من الهمزة وهي لغة ونظيره قوله في باب الحج ۞ الاحرام والسعي وقوف عرفة ۞ (قوله وأما الاحسان الى قوله عراك) الاحسان مصدر أحسن يحسن إحسانا ويتعدى بنفسه وبغيره تقول أحسنت كذا إذا أتقنته وأحسنت إلى فلان اذا أوصلت اليه النفع والأول هو المراد هنا لأن المقصود إتقان العبادة وقد يلحظ الثاني فان المخلص في عبادته محسن إلى نفسه باخلاصه وإحسان العبادة الاخلاص فيها والخشوع وفراغ البال حال التلبس بها ومراقبة المعبود سبحانه وتعالى. وقوله من دراه أي من علمه وأشار بقوله أن تعبد الله الى آخره الى أن للاحسان حالتين أرفعهما الأولى وهي أن يغلب عليه شهود الحق تعالى بقلبه حتى كأنه يراه بعينه وعليها نبه بقوله كأنك تراه أي وهو يراك الحالة الثانية أن يستحضر أن الحق مطلع عليه يرى كل مايعمل وعليها نبه بقوله فانه يراك وهاتان الحالتان تثمرهما معرفة الله وخشيته قال الامام محيي الدين النووي ومعنى الحديث أنك إنما تراعي الآداب المذكورة إذا كنت تراه ويراك لكونه يراك لالكونك تراه فهو دائما يراك فأحسن عبادته وإن لم تره فتقدير الحديث فان لم تكن تراه فاستمر على إحسان العبادة فانه يراك. وأشار بقوله والدين ذي الثلاث إلى أن الدين هو مجموع هذه الثلاث التي هي الإسلام والايمان والاحسان. وقوله خذ أقوى عراك إشارة الى أن الدين هو أقوى وأوثق عروة يستمسك بها قال تعالى فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى لاانفصام لها والأصل فيما ذكره الناظم في الاسلام والايمان والاحسان حديث الصحيحين البخاري ومسلم وفي آخره بعد بيان الثلاثة هذا جبريل جاء يعلمكم

مقدمة من الأصول ، معينة فى فروعها على الوصول

الْحُكْمُ فِي الشَّرْعِ خِطَابُ رَبِّنَا * الْمُقْتَضِي فِعْلَ الْمُكَلَّفِ أَفْطُنَا
بِطَلَبٍ أَوْ إِذْنٍ أَوْ بِوَضْـــعِ * لِسَبَبٍ أَوْ شَرْطٍ أَوْ ذِي مَنْعِ

دينكم قال الامام أبو عبدالله البخارى فجعل ذلك كله دينا انتهى وهو الذى عد الناظم فى قوله والدين ذى الثلاث أنظر الحديث بروايتى الامامين المذكورين وما نقلنا عليه من شرح ابن حجر وغيره فى الكبير (قوله مقدمة الى قوله الوصول) ذكر فى هذه الترجمة الحكم الشرعى وأقسامه وأفاد هنا أن هذه المقدمة منقولة من أصول الفقه وأنها معينة أى يستعان بمعرفتها فى فروع الأصول التى تذكر بعد هذه الترجمة على التوصل إلى معرفة حقائق أحكام تلك الفروع فاذا قيل هذا واجب أو مندوب مثلا علم من هذه الترجمة حقيقة الواجب والمندوب وكذا غيرهما من بقية أحكام الشريعة الخمسة (قوله الحكم إلى قوله أو ذى منع) تقدم أن الحكم هو إثبات أمر لأمر أو نفى أمر عن أمر وأنه ينقسم بالنظر إلى مستنده الى ثلاثة أقسام شرعى وعادى وعقلى وتقدم الكلام على العقلى فى مقدمة كتاب الاعتقاد لأن المعتقدات محصورة فى أقسام الحكم العقلى فتأكد لذلك معرفته ومعرفة أقسامه قبل المعتقدات وذكرهنا الحكم الشرعى وأقسامه توطئة لما يذكر بعده من الفروع كما تقدم الايماء اليه قبل البيتين فأخبر أن الحكم الشرعى أى المستند الى الشرع وهو الذى لا يعلم إلا من الشرع ولا يتوصل اليه بعقل ولا عادة هو خطاب الله تعالى المقتضى أى الطالب لفعل المكلف والمتعلق به ثم إن طلب الخطاب لفعل المكلف وتعلقه به إما أن يكون بطلب أو إذن أى بأن يطلب فيه طلبا أو بأن يأذن فيه ويبيحه يعنى من غير وضع على ذلك بدليل مقابله ويسمى هذا القسم خطاب التكليف وذلك كالصلاة واجبة أو مندوبة والزكاة والصدقة وكذا الأطعمة والأشربة لأنها إما مباحة أو حرام أو مكروهة وإما أن يكون بوضع أى بنصب أمارة من سبب أو شرط أو مانع على ماذكر من الطلب والاذن ويسمى هذا القسم خطاب الوضع هذا ظاهر كلام الناظم وغيره بناء على عطف بوضع على بطلب والاولى والله أعلم أن يقال فى التقسيم ثم إن طلب الخطاب لفعل المكلف وتعلقه به هو بالطلب أو بالاذن وكل منهما إما بغير وضع أو بوضع الى آخر ما ذكر ويمكن حمل كلام الناظم عليه بتكلف فالسبب ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته وذلك كالذكاة فى الحيوان المأكول اللحم فيلزم من وجودها حليته ومن عدمها عدم حليته وكالزوال لوجوب صلاة الظهر . والشرط مايلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته وذلك كالحول لوجوب الزكاة فانه يلزم من عدم مرور الحول عدم وجوب الزكاة فى العين ولا يلزم من مروره وجوب الزكاة ولا عدم وجوبها إذ قد تسقط مع مرور الحول للدين مثلا . والمانع ما يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته وذلك كالحيض لوجوب الصلاة فانه يلزم من وجود الحيض عدم وجوب الصلاة ولا يلزم من عدمه وجوب الصلاة ولا عدم وجوبها إذ قد لا تجب لعدم العقل أو غيره ثم الطلب فى القسمين إما طلب الفعل أو طلب الترك فطلب الفعل إما طلبا جازماً بحيث لا يجوز للمكلف تركه وذلك كالايمان بالله ورسله وكقواعد الاسلام الخمس أو طلباً غير جازم بأن يجوز له الترك وذلك كصلاة الفجر ونحوها وطلب الترك إما طلباً جازما بحيث لا يجوز له فعله وذلك كشرب الخمر ونحوه أو غير جازم بحيث يجوز له فعله وذلك كالقراءة فى الركوع مثلا وأما الاذن فالمراد به إذن الشارع فى الفعل والترك معا من غير ترجيح لأحدهما على الآخر كالبيع ونحوه وهذه هى أقسام الشريعة الخمسة الآتية فى الأبيات بعد هذين البيتين واعلم أن خطاب التكليف يشترط فيه علم المكلف وقدرته كالصلاة وخطاب الوضع لا يشترط فيه ذلك كتضمين الصبى والمجنون ولذا يقول الفقهاء العمد والخطأ فى أموال الناس سواء وذلك لأن ضمان المتلفات من باب خطاب الوضع الذى لا يشترط فيه علم ولا قدرة ولا تعمد وسمى هـــذا القسم بخطاب

أَقْسَامُ حُكْمِ الشَّرْعِ خَمْسَةٌ تُرَامْ ۞ فَرْضٌ وَنَدْبٌ وَكَرَاهَةٌ حَرَامْ

ثُمَّ إِبَاحَةٌ فَمَأْمُورٌ جُزِمْ ۞ فَرْضٌ وَدُونَ الْجَزْمِ مَنْدُوبٌ وُسِمْ

ذُو النَّهْيِ مَكْرُوهٌ وَمَعْ حَتْمٍ حَرَامْ ۞ مَأْذُونُ وَجْهَيْهِ مُبَاحٌ ذَا تَمَامْ

وَالْفَرْضُ قِسْمَانِ كِفَايَةٌ وَعَيْنْ ۞ وَيَشْمَلُ الْمَنْدُوبُ سُنَّةً بِذَيْنْ

الوضع لأن الشرع جعل السبب والشرط والمانع علامة موضوعة على الأحكام فكأنه يقول إن وجد السبب وجد الحكم وإن عدم عدم وذلك خاصيته وان عدم الشرط عدم الحكم وذلك خاصيته وإن وجد المانع عدم الحكم وذلك خاصيته والفرق بينه و بين خطاب التكليف من حيث الحقيقة أن الحكم في الوضع هو قضاء الشرع على الوصف بكونه سببا أو شرطا أو مانعا وخطاب التكليف لطلب أداء ماتقرر بالأسباب والشروط والموانع قاله العراقي في شرح جمع الجوامع وقال إن خطاب الوضع وضعه الله تعالى في شرائعه لاضافة الحكم إليه تعرف به الأحكام تيسيرا لنافان الأحكام مغيبة عنا اه وفي من قول الناظم في الشرع بمعنى الباء أي الحكم بالشرع لا بالعقل ولا بالعادة هو خطاب الى آخره ويحتمل بقاؤها على ظاهرها أي الحكم في عرف الشرع واضافته للشرع قرينة إرادة الحكم الشرعي وافطنا آخر البيت الأول بضم الطاء فعل أمر من فطن تكميل للبيت ويطلب يتعلق بخطاب وقوله أوذى منع صفة المحذوف أي أو بوضع لأمر ذي منع والمراد به المانع ﴿ تنبيهان ﴾ الأول قد يكون الحكم مركبا من خطاب التكليف والوضع معا وذلك كالطهارة فهي من خطاب التكليف من جهة الأمر بها ومن خطاب الوضع من جهة أنها شرط في الصلاة وقد يكون الحكم من خطاب التكليف ابتداء ومن خطاب الوضع بعد الوقوع وذلك كالبيع فهو مباح وهو من خطاب التكليف فاذا وقع صار سببا لملك المشتري يتصرف في المبيع فهي أربعة أقسام خطاب وضع وخطاب تكليف ومركب منهما وخطاب تكليف ابتداء ووضع بعد الوقوع قاله ابن راشد أول شرحه على ابن الحاجب ونزل أبواب الفقه على هذه الأقسام الاربعة من باب الطهارة إلى الفرائض ۞ التنبيه الثاني تقدم أن خطاب الوضع عبارة عن نصب الشارع أمارة من سبب أو شرط أو مانع على الطلب وأقسامه أربعة كما تقدم وعلى الاذن فتبلغ الأقسام خمسة عشر من ضرب ثلاثة عدد الأمارة في خمسة عدد أقسام الحكم الشرعي المذكور في الأبيات بعد انظر مثلها في الكبير (قوله أقسام الى قوله ذا تمام) أخبر أن أقسام الحكم الشرعي خمسة ترام أي تقصد وهي الفرض والندب والكراهة والحرام والاباحة ثم فسر هذا الاجمال بقوله فمأمور جزم إلى آخره يعني أن المأمور بفعله إن جزم بالأمر به أي طلب الشارع فعله طلبا جازما بحيث لم يجوز تركه فهو الفرض وذلك كالايمان بالله و برسله وقواعد الاسلام الخمس وإن لم يجزم بالأمر به بأن طلبه طلبا غير جازم بحيث جوز تركه فهو المندوب وذلك كصلاة الفجر ونحوها وأن المنهي عن فعله أي الذي طلب الشارع تركه إن كان المنهي من غير تحتم بحيث جوز فعله فهو المكروه وذلك كالقراءة في الركوع مثلا وان كان مع تحتم بحيث لم يجوز فعله فهو الحرام وذلك كشرب الخمر ونحوه وأن ماأذن الشرع في فعله وتركه على السواء هو المباح وجملة وسم أي علم من الوسم وهي العلامة صفة مندوب وأفاد بقوله ذا تمام أن المباح هو تمام أقسام الحكم الشرعي والفرض والواجب مترادفان خلافا لأبي حنيفة من فرض الشيء إذا قدره ومن وجب الشيء وجوبا إذا ثبت والندب الحث على الشيء والرغبة فيه والمكروه ضد المحبوب والحرام ماأوجب الشرع احترامه واتقاءه والمباح الموسع مأخوذ من التوسعة وعدم الضيق من قولهم باحة الدار أي ساحتها و يقال فيه الحلال لأنه انحلت عنه التبعات فلاحق فيه للخلق ولا منع فيه من جانب الحق (قوله والفرض إلى قوله بذين) أخبر أن الفرض الذي هو أحد الأقسام الخمسة

كتاب الطهارة

فصل

وَتَحْصُلُ الطَّهَارَةُ بِمَا ۞ مِنَ التَّغَيُّرِ بِشَيْءٍ سَلِمَا إِذَا تَغَيَّرَ بِنَجْسٍ طُرِحَا ۞ أَوْ طَاهِرٍ لِعَادَةٍ قَدْ صُلِحَا
إِلَّا إِذَا لَازَمَهُ فِي الْغَالِبِ ۞ كَمُغْرَةٍ فَمُطْلَقٌ كَالذَّائِبِ

المتقدمة ينقسم إلى قسمين فرض عين أى على كل مكلف كالصلوات الخمس ونحوها وفرض كفاية يحمله من قام به فاذا فعله البعض سقط عن الباقين كانقاذ الغريق وتجهيز الميت وأن المندوب الذى هو أحد الأقسام الخمسة أيضا يشمل السنة أى يصدق عليها لأن طلبها غير جازم أيضا حالة كون السنة بهذين القسمين المتقدمين من عين وكفاية فالمندوب فاعل يشمل بفتح الميم وسنة مفعوله و بذين تثنية ذا اسم اشارة يعود على الكفاية والعين ويتعلق بمحذوف صفة سنة فسنة العين كالوتر ونحوه وسنة الكفاية كالأذان والاقامة وسلام واحد من الجماعة وشمول المندوب للسنة هل هو على معنى ترادفهما وهو قول الجمهور أن المندوب والمستحب والتطوع والسنة ألفاظ مترادفة أى أسماء لمسمى واحد وهو الفعل المطلوب طلبا غير جازم أو هو على معنى أن المندوب أعم فيصدق بالسنة وغيرها وهو المتبادر من كلام الناظم وهو قول القاضى حسين وغيره بعدم ترادفهما وأن الفعل إن واظب عليه النبى ﷺ فهو السنة وإن لم يواظب عليه بأن فعله مرة أو مرتين فهو المستحب وإن لم يفعله وهو ما ينشئه الانسان باختياره من الأوراد فهو التطوع والمندوب يشمل جميعها

﴿ كتاب الطهارة ﴾

لما فرغ الناظم من مسائل الاعتقادات المتعلقة بالقاعدة الأولى من قواعد الاسلام وهى الشهادتان شرع فى بيان مايتعلق بالقاعدة الثانية وهى الصلاة وبدأ من ذلك بالطهارة لأنها شرط فيها والشرط متقدم على المشروط ولما كانت الطهارة إنما تكون بالماء إلا إذا فقد احتيج إلى معرفته قبلها إذ هو كالآلة لها فلذلك قدم الكلام عليه فقال

(قوله فصل وتحصل إلى قوله كالذائب) أخبر أن الطهارة تحصل بالماء الذى سلم من أن يتغير أى أحد أوصافه لونه أو طعمه أو ريحه بشىء من الأشياء أعنى النجسة أو الطاهر ولذلك نكر شيئا وشمل قوله الطهارة طهارة الخبث وهى إزالة النجاسة عن الثوب والبدن والمكان فلا يزول حكم النجاسة على المشهور عن شىء مما ذكر إلا بالماء المطلق وأما عين النجاسة فتزول بالمطلق وغيره وشمل أيضا طهارة الحدث وهى الوضوء والغسل لأن الحدث هو المنع المرتب على الأعضاء كلها وهو الحدث الأكبر الموجب للغسل أو على بعضها وهو الحدث الأصغر الموجب للوضوء فلا يرتفع الحدث فى الوجهين إلا بالمطلق اتفاقا هذا هو حكم الماء الذى لم يتغير بشىء من الأشياء فان تغير الماء بشىء من الأشياء ففيه تفصيل أشار له بقوله إذا تغير بنجس البيت وحاصله أن الماء إذا تغيرت أوصافه أو أحدها فاما أن يتغير بطاهر كاللبن والزيت أو بنجس كالبول والخمر فان تغير بنجس فانه يطرح لنجاسته فلا يستعمل فى العبادات من وضوء أو غسل أو ازالة نجاسة عن ثوب أو بدن أو مكان ولا فى العادات من شرب أو طعام لأن حكمه حكم مغيره ومغيره نجس فهو كذلك نجس أيضا وان تغير بطاهر فانه يصلح للعادات دون العبادات ثم استثنى من المتغير بطاهر ماتغير بما يلازمه ولا ينفك عنه غالبا كالمتغير بالمغرة والزرنيخ إذا كان الماء يجرى عليهما وحكم عليه بأنه مطلق فيستعمل فى العادات والعبادات معا والمطلق هو الباقى على أصل خلقته بحيث لم يخالطه شىء ويقال له طهور وإلى هذا ذهب الناظم حيث حكم على المتغير بالمغرة ونحوها بأنه مطلق وكذلك المتغير بالطحلب بضم الطاء وسكون الحاء وضم اللام وفتحها وهو

فصل فى فرائض الوضوء

فَرَائِضُ الْوُضُوءِ سَبْعٌ وَهِيَ * دَلْكٌ وَفَوْرِيَّةٌ فِي بَدْئِهِ وَلَيْسَ رَفْعَ حَدَثٍ أَوْ مُفْتَرَضْ * أَوِ اسْتِبَاحَةَ لِمَمْنُوعٍ عَرَضْ

وَغَسْلُ وَجْهٍ غَسْلُهُ الْيَدَيْنِ * وَمَسْحُ رَأْسٍ غَسْلُهُ الرِّجْلَيْنِ

وَالْفَرْضُ عَمَّ مَجْمَعَ الْأُذُنَيْنِ * وَالْمِرْفَقَيْنِ عَمَّ وَالْكَعْبَيْنِ

خَلِّلْ أَصَابِعَ الْيَدَيْنِ وَشَعَرْ * وَجْهٍ إِذَا مِنْ تَحْتِهِ الْجِلْدُ ظَهَرْ

حضرة تعلو الماء لطول مكثه وكذلك المتغير بالمكث وهو طول الاقامة وإنما لم يضره تغيره بذلك لمشقة الاحتراز من المغير المذكور قاله فى التوضيح وقوله كالذائب تشبيه لافادة الحكم ومعناه أن الماء اذا ذاب بعد أن كان جامدا فهو مطلق أيضا وذلك كالثلج والبرد والجليد وسواء ذاب بموضعه أو بغيره ويدخل فى ذلك الملح الذائب بعد جموده لكن بموضعه ولفظ نجس فى البيت الثانى بسكون الجيم للوزن وذائب آخر البيت الثالث بالذال المعجمة وقد ذكرنا هنا فى الأصل عشر تنبيهات * الأول هل الماء المطلق والطهور مترادفان وهو ظاهر كلام القاضى عبد الوهاب وهو ظاهر النظم و الطهور أعم من المطلق وهو ظاهر صنيع ابن الحاجب وعليه فكل مطلق طهور وليس كل طهور مطلقا لأن الذى لم يتغير والمتغير بما لا ينفك عنه غالبا كالزرنيخ والمغرة طهور وليس بمطلق لأن المطلق على هذا القول مالم يخالطه شىء أصلا وهذا خالطه غيره * الثانى فى تقسيم ابن الحاجب المياه الى ثلاثة أقسام القسم الأول المطلق وهو الذى لم يخالطه شىء و يلحق به فى الحكم المخالط بما لا ينفك عنه غالبا القسم الثانى ماخولط بمالا ينفك عنه غالبا ولم يتغير وفيه تفصيل بين الماء الكثير والقليل و بين أن يكون المخالط الذى لم يغيره طاهرا أو نجسا القسم الثالث ماخولط بما ينفك عنه غالبا وتغير * التنبيه الثالث فى بيان طهارة الحدث والخبث وما تحصلان به من المطلق أو غيره * الرابع فى تقييد قول الناظم وتحصل الطهارة إلى آخره بغير الاستنجاء أما الاستنجاء فيكفى فى رفع حكم الخبث إزالة النجاسة بالأحجار ونحوها ولو مع وجود الماء * الخامس فى شمول قول الناظم بما سلم من التغير تغير اللون والطعم والريح وما فى الريح من الخلاف * السادس فى بيان الطاهرات من الأشياء والنجسة منها لما تقدم من التفصيل بين أن يتغير الماء بطاهر أو بنجس فاحتيج لأجل ذلك إلى معرفة الطاهر من النجس وانجر الكلام من ذلك لبيان مايؤكل من الحيوانات ومالا يؤكل حيث عدوا من الطاهرات ماذكى وجزأه إلا محرم الأكل أى فلا تعمل فيه الذكاة السابع فى حكم إزالة النجاسة وصفة زوالها مع كونها محققة أو مشكوكا فيها * الثامن فيما يعفى عنه من النجاسات لعسر الاحتراز عنه * التاسع فى ذكر فروع بعضها يتعلق بالمياه وبعضها بالنجس والطاهر وبعضها بازالة النجاسة * العاشر فى ذكر نظائر جرت عادة الشيوخ بذكرها هنا فيقولون ثمانية مسائل هى من باب إزالة النجاسة ويكفى فيها المسح عن الغسل وثمانية أثواب لايطلب غسلها إلا مع التفاحش وثمانية أشياء تحمل على الطهارة وثمانية تجب مع الذكر وتسقط مع النسيان فان تعلق لك غرض بشىء من ذلك فراجعه فى الشرح الكبير

(قوله فصل فرائض الوضوء إلى قوله ظهر) لما فرغ من الكلام على الماء الذى تكون به الطهارة شرع فى بيان أحكام الطهارة وبدأ بالصغرى لأنها المتكررة كثيرا فأخبر أن فرائض الوضوء سبع أولها الدلك قال فى التوضيح وفى الدلك ثلاثة أقوال المشهور الوجوب والثانى لابن عبد الحكم نفى وجوبه والثالث أنه واجب لا لنفسه بل لتحقق إيصال الماء فاذا تحقق اتصاله لطول مكثه أجزأه انتهى ولايجوز له التوكيل على الدلك إلا مع العجز عنه وبتدلك مع صب الماء أو بعده على المشهور *

سُنَّتُهُ السَّبْعُ ابْتِدَا غَسْلِ الْيَدَيْ ۞ وَرَدُّ مَسْحِ الرَّأْسِ مَسْحُ الْأُذُنَيْنِ
مَضْمَضَةٌ اسْتِنْشَاقُ اسْتِنْثَارُ ۞ تَرْتِيبُ فَرْضِهِ وَذَا الْمُخْتَارُ

ثانيها الفور ويعبر عنه بالموالاة ابن بشير الموالاة أن يفعل الوضوء كله فى فور واحد من غير تفريق ابن الحاجب والتفريق اليسير مغتفر يريد ولو عمداً والمشهور أنه إنما يجب مع الذكر والقدرة فان فرق وضوءه عامدا مختارا ابتدأ وضوءه وان فرقه ناسيا بنى على مافعل منه بنية طال أوقرب وإن فرقه عاجزا بنى مالم يطل والمشهور أن الطول معتبر بخفاف الأعضاء المعتدلة فى الزمان المعتدل ۞ ثالثها النية والكلام فيها اتباعا للناظم من ثلاثة أوجه الوجه الأول أنها من فرائض الوضوء لقوله تعالى وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين وقوله صلى الله عليه وسلم إنما الأعمال بالنيات وروى عن مالك عدم وجوبها . الوجه الثانى أن محلها فى ابتداء الوضوء كما نبه عليه بقوله فى بدئه والمشهور أن محلها عند غسل الوجه إذ هو أول الفرائض وقيل عند غسل اليدين أولا خليل والظاهر هو القول الثانى وجمع بعضهم بين القولين فقال يبدأ بالنية أول الفعل ويستصحبها إلى أول المفروض . الوجه الثالث فى المنوى بها وإليه أشار بقوله ولينو رفع حدث البيت فذكر أنه ينوى أحد ثلاثة أشياء إما رفع الحدث أى عن الأعضاء والحدث المنع المرتب على الأعضاء كما مر وأما أداء الوضوء الذى هو فرض عليه فيخرج منه الوضوء للتجديد ويدخل فيه الوضوء للنوافل لأنه فرض لها كالفريضة وكذا الوضوء قبل دخول الوقت لأنه فرض فى الجملة وإن لم يجب فى ذلك الوقت بخصوصه وأما استباحة ما كان ممنوعا عنه كالصلاة والطواف ومس المصحف ونحو ذلك فأيها نوى كفاه وقوله أو مفترض معطوف على رفع على حذف مضاف أى أداء مفترض ووقف عليه بالسكون على لغة ربيعة واستباحة عطف على رفع أيضا وفاعل عرض يعود على المنع المفهوم من ممنوع وجملة عرض منعه صفة لممنوع وقد ذكرنا هنا فى الشرح الكبير فائدة فى بيان حكمة وجوب النية فيما تجب فيه وفى ضابط ماتجب فيه النية مما لاتجب فيه من الأفعال وفى بيان معنى التعبد المفتقر للنية ومعقول المعنى الذى لايفتقر لها وذكرنا أيضا أحد عشر فرعا جلها مما يتعلق بالنية ۞ رابع الفرائض غسل الوجه وحده طولا من منابت الشعر المعتاد إلى منتهى الذقن فيدخل موضع الغمم ولايدخل موضع الصلع وحده عرضا من الأذن إلى الأذن وإلى حده عرضا أشار بقوله والفرض عم بجمع الأذنين ويجب تخليل شعر الوجه دون كثيفه فى اللحية وغيرها حتى الهدب وعلى ذلك نبه بقوله وشعر ۞ وجه إذا من تحته الجلد ظهر ۞ وفهم منه أنه لايجب تخليل كثيفة وهو مالا يظهر الجلد من تحته وهو كذلك فى الوضوء ۞ خامسها غسل اليدين اتفاقا مع المرفقين على المشهور وعلى دخول المرفقين فى الغسل نبه بقوله والمرفقين عم وقيل لايجب غسل المرفقين ويجب على المشهور تخليل أصابع اليدين فى الوضوء كما نبه عليه بقوله خلل أصابع اليدين والأصل فى الأمر إذا أطلق الوجوب وأيضا لو أراد الاستحباب ماخص أصابع اليدين وقيل باستحبابه ۞ سادسها مسح الرأس فيجب مسح جميعه على الرجل والمرأة ويمسحان ماطال من شعرهما ولايمسح على حناء ولاغيرها مما يحول بين المسح والشعر ومبدأ الرأس من مبدأ الوجه وآخره ماتحوزه الجمجمة وقيل آخره منبت القفا المعتاد فان مسح بعضه لم يجزئه على المنصوص ابن مسلمة يجزى الثلثان وقال أبو الفرج الثلث وقال أشهب يجزى مسح الناصية ۞ سابعها غسل الرجلين اتفاقا مع الكعبين على المشهور وعلى دخول الكعبين فى الغسل نبه بقوله والمرفقين عم والكعبين وقيل لايجب غسل الكعبين والخلاف فى ذلك كالخلاف فى غسل المرفقين ويستحب تخليل أصابع الرجلين على المشهور وقيل يجب (قوله سننه إلى قوله المختار) لما فرغ من الكلام على الفرائض شرع فى بيان السنن فأخبر أن سنن الوضوء سبع الأولى غسل اليدين فى ابتداء الوضوء قبل دخولهما فى الاناء وكونه سنة هو المشهور وقيل إنه مستحب وفى كونه متعبدا به لم يطلع على حكمته وهو قول ابن القاسم أو معقول المعنى وهو

وَأَحَدَ عَشَرَ الْفَضَائِلُ أَتَتْ ۞ تَسْمِيَةٌ وَبُقْعَةٌ قَدْ طَهُرَتْ
تَقْلِيلُ مَاءٍ وَتَيَامُنُ الْإِنَا ۞ وَالشَّفْعُ وَالتَّثْلِيثُ فِي مَغْسُولَنَا
بَدْءُ الْيَمِينِ سِوَاكٌ وَنُدِبْ ۞ تَرْتِيبُ مَسْنُونِهِ أَوْ مَعَ مَا يَجِبْ
وَبَدْءُ مَسْحِ الرَّأْسِ مِنْ مُقَدَّمِهْ ۞ تَخْلِيلُهُ أَصَابِعًا بِقَدَمِهْ

النظافة وهو لأشهب قولان وعلى التعبد يعيد غسلهما من أحدث في أثناء وضوئه ويغسلهما من كان نظيف الجسد ويحتاج في غسلهما إلى نية ويغسلهما مفترقتين وعلى القول بالنظافة عكسه في الجميع قال صاحب التوضيح وغيره فسنه مبتدا والسبع نعت له وغسل خبر وابتدا منصوب على إسقاط الخافض وهو منون الدال ومعناه قبل دخولهما في الاناء. السنة الثانية رد مسح الرأس ابن عرفة من سنن الوضوء رد اليدين من منتهى المسح لمبدئه. الثالثة مسح الأذنين ظاهرهما وباطنهما فيمسح ظاهرهما بابهاميه وباطنهما بسبابتيه ويجعلهما في صماخيه ابن حبيب ولا يتبع غضونهما ابن يونس مسح داخل الأذنين سنة ومسح ظاهرهما قيل فرض والظاهر من قول مالك أنه سنة ابن الحاجب وظاهرهما مايلي الرأس وقيل ما يواجهه. الرابعة المضمضة وهي إدخال الماء في الفم وخضخضته من شدق إلى شدق بمجه ومضمضة بغير تنوين للوزن. الخامسة والسادسة الاستنشاق والاستنثار وهو أن يجذب الماء بأنفه وينثره بنفسه وأصبعه ويبالغ غير الصائم وأنكر مالك ترك وضع يده على أنفه عنده عياض الاستنشاق والاستنثار عندنا سنتان وعدهما بعض شيوخنا سنة واحدة ابن عرفة وهو ظاهر الرسالة والمدونة. السابعة ترتيب الفرائض فيما بينهما فيقدم الوجه على اليدين واليدين على الرأس والرأس على الرجلين وكونه سنة هو الأشهر عند ابن الحاجب ولذا قال الناظم وذا المختار وقيل إن الترتيب بين الفرائض واجب ورواه علي عن مالك ثالث الأقوال يجب مع الذكر ويسقط مع النسيان وانظر حكم مالو نكس ناسيا أو متعمدا في الكبير (قوله وأحد عشر إلى قوله بقدمه) أخبر أن فضائل الوضوء أي مستحباته أحد عشر ولما صار لفظ عشر مع ماقبله بسبب التركيب كالكلمة الواحدة جاز تسكين أوله تخفيفا كما فعل الناظم. الفضيلة الأولى التسمية أي أن يقول أول الوضوء بسم الله وهو من المواضع التي تشرع فيها التسمية. الثانية أن يتوضأ في موضع طاهر لئلا يتطاير شيء على ثوبه أو بدنه إن كان الموضع متنجسا. الثالثة تقليل الماء من غير تحديد إذ ليس الناس فيما يكفيهم من الماء سواء بل هم مختلفون بحسب الكثافة والرطوبة والرقة والخرق. الرابعة أن يجعل الاناء عن يمينه لأنه أمكن له في تناوله كما في الرسالة عياض اختار أهل العلم أن ماضاق عن إدخال اليد فيه يضعه عن يساره. الخامسة الغسلة الثانية والثالثة بمعنى أن تكرار المغسول ثلاثا مستحب وهو المشهور وظاهر النظم أن الغسلتين معا فضيلة واحدة وهو الذي شهره في التوضيح وقال ابن ناجي كل واحدة فضيلة مستقلة وهل الرجلان كغيرهما أو الأفضلية في تكرار غسلهما لأن المقصود منه الانقاء لأنهما محل الأقذار غالبا قولان. السادسة البداءة باليامن قبل الياسر على المشهور وفي المدونة عن علي وابن مسعود ما نبالي بدأنا بأيماننا أو بأيساراننا. السابعة السواك ولو بأصبعه ان لم يجد غيره والأخضر لغير الصائم أحسن واستحسن اذا بعد ما بين الوضوء والصلاة أن يبدء عند صلاته ويستاك بالسبابة والابهام قيل من اليمنى وقيل من اليسرى وينبغي أن يكون ذلك برفق لا بعنف. الثامنة ترتيب السنن فيما بينها فيقدم غسل اليدين على المضمضة والمضمضة على الاستنشاق قال في التوضيح وأما ترتيب المسنون مع المسنون فمستحب وانما زاد قوله وندبه وإن استفيد ندبه من تعداده في الفضائل للقافية والله أعلم. التاسعة ترتيب السنن مع الواجبات فيقدم غسل اليدين والمضمضة والاستنشاق والاستنثار على غسل الوجه ويقدم مسح الأذنين على غسل الرجلين ويؤخره عن مسح الرأس. العاشرة أن يبدأ في مسح رأسه من مقدمه وحكى فيه ابن رشد قولا بالسنية. الحادية

وَكُرِهَ الزَّيْدُ عَلَى الْفَرْضِ لَدَى ۞ مَسْحٍ وَفِي الْغَسْلِ عَلَى مَا حُدِّدَا
وَعَاجِزُ الْفَوْرِ بَنَى مَا لَمْ يَطُلْ ۞ بِيُبْسِ الْأَعْضَا فِي زَمَانٍ مُعْتَدِلْ
ذَاكِرُ فَرْضِهِ بِطُولٍ يَفْعَلُهْ ۞ فَقَطْ وَفِي الْقُرْبِ الْمُوَالِي يُكْمِلُهْ
إِنْ كَانَ صَلَّى بَطَلَتْ وَمَنْ ذَكَرْ ۞ سُنَّتَهُ يَفْعَلُهَا لِمَا حَضَرْ

فصل

نَوَاقِضُ الْوُضُوءِ سِتَّةُ عَشَرْ ۞ بَوْلٌ وَرِيحٌ سَاسٌ إِذَا نَدَرْ وَغَائِطٌ نَوْمٌ ثَقِيلٌ مَذْيُ ۞ سُكْرٌ وَإِغْمَاءٌ جُنُونٌ وَدْيُ

عشر تخليل أصابع الرجلين (قوله وكره الزيد الى قوله مأحددا) أخبر أن مافرضه فى الوضوء المسح كالرأس والأذنين يكره فيه الزيادة على الفرض أى على مافرضه وقدر فيه الشارع وهو المسح ورده فى الرأس والمرة الواحدة فى مسح الأذنين فأطلق الفرض على التقدير وأن مافرضه الغسل تكره فيه الزيادة على القدر الذى حدده الشارع فيه وهو الثلاث على خلاف فى الرجلين كما تقدم وكلامه صريح فى كراهة الغسلة الرابعة قاله فى التوضيح ونحوه فى المقدمات وقال عبد الوهاب واللخمى والمازنى بل تمنع ونقل سند اتفاق المذهب على المنع وهذا اذا تحقق فعل الثلاث وأما اذا شك هل غسل اثنتين أو ثلاثا فقيل يأتى بأخرى قياسا على الصلاة وقيل لايأتى بشىء خوفا من الوقوع فى محرم أو مكروه على القولين المتقدمين (قوله وعاجز الفور الى قوله معتدل) تقدم أن الفور وهو الموالاة من فرائض الوضوء وأن المشهور وجوبه مع الذكر والقدرة وسقوطه مع العجز والنسيان وأخبر هنا أن من أخل به عاجزا كمن أخذ من الماء مايكفيه فأريق له فى أثناء وضوءه ثم وجد ماء آخر لكمال طهارته فان لم يجده إلابعد طول من اراقة مائه بطل مافعل من وضوئه وابتدأه من أوله وان وجد الماء باثر اراقة مائه الأول فانه يعتد بمافعل ويكمل وضوءه والطول هنا معتبر بالزمان الذى تجف فيه الأعضاء المعتدلة فى الزمان المعتدل فقوله الأعضاء هو على حذف الصفة أى المعتدلة يدل عليه قوله فى زمان معتدل وفهم من قوله وعاجز أن الناسى ليس حكمه كذلك وهو كذلك فاذا فعل بعض الوضوء ونسى باقيه ثم تذكر فانه يبنى على مافعل ويكمل مابقى ويجدد له النية وسواء تذكر بالقرب أو بعد طول (قوله ذاكر فرضه الى قوله لماحضر) أخبر أن من نسى من وضوئه شيئا فاما أن يكون ذلك المنسى فرضا أو سنة فان كان فرضا ولم يذكره إلا بعد طول فانه يفعل المنسى فقط ولا يعيد مابعده وان ذكره بالقرب فيفعله ويعيد مابعده الى آخر وضوئه فان لم يذكر فى الوجهين حتى صلى بطلت صلاته وأعادها أبداً لأنه صلاها بلا وضوء وان كان المنسى سنة فانه يفعله وحده لما حضر وقته أى لما يستقبل من الصلوات يريد ولم يعد ماصلى قبله أن يفعله ولا فرق فى ذلك بين الطول والقرب والله أعلم وفهم كون الترك فى المسئلتين على وجه النسيان من قوله ذاكر فرضه ومن قوله ومن ذكر سننه اذ لايقال ذكر إلا مع النسيان هذا حكم الترك نسيانا وأما من ترك شيئاً من وضوئه عامداً فاما أن يترك أيضا فرضا أو سنة واما أن يريد فعله بالقرب أو بعد طول فان ترك فرضا عمدا وطال بطل وضوؤه لاخلاله بالموالاة عمدا اختيارا وان أراد فعله بالقرب فهو كمن نكس ناسيا وتذكر بالقرب يفعل المتروك ويعيد مابعده وان ترك سنة متعمدا وصلى استحب له أن يعيد فى الوقت

(قوله فصل نواقضه الى قوله من كفر) ذكر فى هذه الأبيات نواقض الوضوء وهى على قسمين أحداث وأسباب فالحدث ما ينقض بنفسه وهو البول والغائط والريح والمذى والودى والمنى فى بعض صوره والسبب ما كان مؤديا الى

لَمْسٌ وَقُبْلَةٌ وَذَا إِنْ وُجِدَتْ * لَذَّةُ عَادَةٍ كَذَا إِنْ قُصِدَتْ
إِلْطَافُ مَرْأَةٍ كَذَا مَسُّ الذَّكَرْ * وَالشَّكُّ فِي الْحَدَثِ كُفْرٌ مَنْ كَفَرْ

خروج الحدث كالنوم فانه مؤد الى خروج الريح والملامسة فانها مؤدية لخروج المذى مثلا وقوله ستة عشر يعنى باعتبار مجموعها من الأحداث والأسباب وما يؤول الى الحدث كالردة والشك فى الطهارة وباعتبار تنوع زوال العقل الى أربعة أوجه بنوم أو اغماء أو سكر أو جنون وقد خلط الناظم الأحداث بالأسباب على حسب ماسمح له النظم. قوله بول وريح هما من الأحداث ومراده بالريح الخارج من الدبر لا الخارج من القبل فانه لاينقض قوله سلس يشمل سلس البول والريح والمذى والاستحاضة فعطفه على البول والريح من عطف عام على خاص * وحاصل كلامه أن الوضوء ينتقض بخروج البول والريح المعتادين وبالسلس وهو الخارج المعتاد اذا خرج على غير العادة كان سلس بول أوريح أو غيرهما كما مر إلا أن النقض بالسلس مقيد بما إذا كان إتيانه أقل من انقطاعه كما نبه عليه بقوله إذا ندر أى قل وهو بالدال المهملة وفهم منه انه إذا لم يقل لاينقض وهو كذلك وهذا المفهوم صادق بما إذا كان إتيانه أكثر من انقطاعه فلا ينقض ولكن يستحب منه الوضوء مالم يكن برد أو ضرورة وصادق بما إذا تساوى زمن اتيانه وانقطاعه ولاينقض أيضاً على المشهور أما إن لم يفارق أصلا فلا فائدة فى الوضوء منه فلا يجب ولايستحب وهذا التفصيل انما هو فى سلس لم يقدر على رفعه أما ماتدر على رفعه بمداواة أو تسر أو نكاح فى سلس المذى مثلا فانه ينقض مطلقاً على المشهور. قوله وغائط هو من الأحداث كما تقدم. قوله نوم ثقيل النوم من الأسباب على المشهور وقيل من الأحداث وعلى المشهور من كونه سببا فينقض ان كان ثقيلا كما ذكر الناظم وهو شامل للثقيل الطويل ولا إشكال فى كونه ناقضا وللثقيل القصير وفى النقض به قولان مشهورهما النقض وعلامة الثقيل أن تنحل حبوته أو يسيل لعابه أو تسقط السبحة من يده أو يكلم من قرب ثم لايتفطن لشىء من ذلك وفهم من قوله ثقيل أن النوم الخفيف لا ينقض وهو كذلك وسواء كان طويلا أو قصيرا لكن يستحب الوضوء من الخفيف الطويل والحاصل أن الأقسام أربعة ثقيل ينقض قصيراً كان أو طويلا وخفيف لاينقض طويلا كان أو قصيرا وهذه طريقة اللخمى قوله مذى بالذال المعجمة الساكنة وهو من الأحداث كما تقدم قال فى الرسالة وهو ماء أبيض رقيق يخرج عند اللذة بالانعاظ عند الملاعبة أو التذكار وهل يجب منه غسل جميع الذكر أو موضع الأذى فقط قولان وعلى غسل موضع الأذى فقط فلا نية فى غسله وعلى القول بغسل جميعه فهل يفتقر غسله لنية أولا قولان وعلى افتقاره لنية ففى بطلان صلاة تاركها قولان وفى بطلان صلاة من غسل موضع الأذى فقط قولان قوله * سكر وإغماء، جنون ودى * الودى من الأحداث والثلاثة قبله من الأسباب وقد جعل الناظم كل نوع من أنواع زوال العقل أى استتاره ناقضا مستقلا واصطلاح غيره أن يعد زوال العقل ناقضا واحداً بأى سبب زال بنوم أو إغماء أو سكر أو جنون كما فى الرسالة وغيرها ولا فرق فى السكر والاغماء بين أن يطول أولا ولا فرق فى الجنون بين أن يكون بصرع أولا والودى بالدال المهملة ساكنة قال فى الرسالة وهو ماء أبيض خاثر يخرج باثر البول يجب منه مايجب من البول. قوله لمس وقبلة هما من الأسباب أيضا واعلم أن مطلق التقاء الجسمين يسمى مساً فان كان بالجسد سمى مباشرة وان كان باليد سمى لمساً وان كان بالفم على وجه مخصوص سمى قبلة قوله واذا ان وجدت * لذة عادة كذا ان قصدت * الاشارة للحكم المتقدم وهو النقض باللمس والقبلة أى يشترط فى النقض بهما أحد أمرين اما وجود اللذة المعتادة أى سواء قصدها اللامس أم لا أو قصدها أى اللذة وسواء وجدها أم لا. وفهم منه أن اللامس اذا لم يقصد لذة ولا وجدها فلا نقض وهو كذلك وأما الملموس فان وجد لذة انتقض وضوؤه والا فلا وفهم من قوله لذة عادة أن لمس من لا يلتذ بلمسه عادة كالمحرم والصغيرة التى

وَيَجِبُ اسْتِبْرَاءُ الْأَخْبَثَيْنِ مَعْ ۞ سَلْتٍ وَنَتْرِ ذَكَرٍ وَالشَّدِّ دَعْ
وَجَازَ الِاسْتِجْمَارُ مِنْ بَوْلِ ذَكَرْ ۞ كَغَائِطٍ لَا مَا كَثِيرًا انْتَشَرْ

لا تشتهى لا ينقض الوضوء وهو كذلك وهذا إن لم يقصد ولم يجد فان قصد الفاسق الالتذاذ بالمحرم أو وجدها فالنقض ولو قصدها فى الصغيرة ووجدها فلا وضوء وهذا التفصيل فى اللمس ولا إشكال وقريب منه فى القبلة فان كانت لمحرم أو صغيرة لا تشتهى فلا نقض وقبلة غيرهما ان قصد لذة أو وجدها نقضت كاللمس وان لم يقصد بالقبلة لذة ولا وجدها فقولان أحدهما إيجاب الوضوء الثانى لا وضوء وزاد وابن عرفة ثالثا ان كانت على الفم نقضت وإلا فلا وفى المدونة ولا شىء على من قبله امرأته على غير الفم إلا أن يلتذ ابن الحاجب والمشهور أن القبلة فى الفم تنقض للزوم اللذة قوله إلطاف مرأة هو من الأسباب أيضا ومعناه أن تدخل المرأة يدها بين شفرى فرجها وفهم منه أن مسها لفرجها دون إلطاف لا ينقض وهو كذلك على رواية ابن أبى أويس وروى ابن زياد نقض الوضوء بالمس ألطفت أم لا قوله كذا مس الذكر هو من الأسباب أيضا وانما ينقض الوضوء بمس الذكر على المشهور إذا مسه بباطن كفه أو بباطن أصابعه أو بجنبها كما صرح الناظم بذلك فى الغسل حيث قال

تبدأ فى الغسل بفرج ثم كف ۞ عن مسه ببطن أو جنب الأكف ۞ أو أصبع

قال فى الطراز إذا مسه بين أصبعيه أو بحرف كفه أو بأصبع زائدة انتقض على ظاهر قول ابن القاسم انتهى ولا فرق فى مسه بما ذكر بين أن يكون للذة أو لغير لذة عمدا أو سهوا فالنقض مطلقا على المشهور فان مسه من فوق حائل فلا نقض ولو كان الحائل خفيفا على المشهور قوله والشك فى الحدث يعنى أن من توضأ ثم شك هل هو باق على وضوئه أو انتقض وضوؤه فانه يجب عليه الوضوء قال فى الرسالة ومن أيقن بالوضوء وشك فى الحدث ابتدأ الوضوء وفى ابن يونس من أيقن بالوضوء ثم شك فلم يدر أحدث بعد الوضوء أم لا فليعد وضوأه إلا أن يكون مستنكحا فلا تلزمه اعادة من وضوء ولا صلاة اه ووجوب الوضوء لترجيح احتمال حصول الحدث احتياطا فهو من باب النقض بالحدث وفى المسألة خلاف انظر الكبير قوله كفر من كفر يعنى أن المسلم إذا توضأ ثم ارتد أى كفر بالله تعالى نعوذ بالله من ذلك ثم رجع إلى الاسلام قبل أن يحصل له ما ينقض وضوءه فان وضوءه ينتقض بردته لقوله تعالى لئن أشركت ليحبطن عملك وفى كون الردة موجبة للوضوء وهو المشهور كما عند الناظم أو للغسل قولان حكاهما ابن العربى وفى المسئلة قول ثالث بالتفصيل انظر الكبير (قوله ويجب إلى قوله دع) الاستبراء هو استخراج ما فى المحلين من الأذى قال ابن الجلاب وفى التوضيح هو استفراغ ما فى المخرجين والأخبثان بالمثلثة البول والغائط ومعنى كلامه أنه يجب على قاضى الحاجة أن لا يبادر بالاستنجاء بالماء ولا بالاستجمار بالأحجار مثلا بل يتربص حتى تنقطع مادة الخارج من المحلين ويخرج من ذلك ما قدر على اخراجه ويدرك انقطاع ذلك بالاحساس به ولا اشكال فى ذلك فى محل الغائط والبول من المرأة وأما البول من الرجل فانه يبقى فى الذكر بقية ما خرج فلذلك أمر بأن يسلته سلتا خفيفا وينثره نثرا خفيفا كما نبه عليه بقوله مع ۞ سلت ونتر ذكر والشد دع ۞ وصفة ذلك أن يأخذ ذكره بيسراه ويجعله بين سبابته وابهامه ويمرهما من أصله إلى آخره وإنما أمر بترك الشد فى السلت لأنه يرخى المثانة ولا تحديد فى المرات لأن أمزجة الناس مختلفة الشيخ زروق وقد جرب لطول البول أن يمر بأصبعه بين السبيلين فانه يدفع الحاصل ويمنع الواصل اللخمى من عادته احتباس بوله فاذا قام نزل منه وجب أن يقوم ثم يقعد اه هذا حكم الاستبراء وصفته وأما إزالة ما على ظاهر المخرجين من الأذى بالماء أو بغيره فهو من باب زوال النجاسة وحكمه يأتى ولفظ الأخبثين يقرأ فى النظم بنقل حركة الهمزة للساكن قبلها للوزن والنتر بمثناة فوقية ساكنة ثم راء جذب بخفة قاله الجوهرى وسلت فى النظم بكسرة واحدة لأنه مضاف فى التقدير لمثل ما أضيف له نتر والشد مفعول مقدم بدع ومعنى دع اترك (قوله وجاز إلى قوله انتشر)

فصل

فُرُوضُ الْغُسْلِ قَصْدٌ يُحْتَضَرْ ۞ فَوْرٌ عُمُومُ الدَّلْكِ تَخْلِيلُ الشَّعَرْ
فَتَابِعِ الْخَفِيَّ مِثْلَ الرُّكْبَتَيْنْ ۞ وَالْإِبْطِ وَالرُّفْغِ وَبَيْنَ الْأَلْيَتَيْنْ
وَصِلْ لِمَا عَسُرَ بِالْمِنْدِيلِ ۞ وَنَحْوِهِ كَالْحَبْلِ وَالتَّوْكِيلِ

يعني أن الاستجمار بالحجر ونحوه يجوز أي يكفي عن الاستنجاء بالماء في بول الذكر وفي الغائط مالم ينتشر ذلك المذكور من بول أوغائط عن المخرج كثيرا فلابد فيه حينئذ من الاستنجاء بالماء وفهم من قوله ذكر أن بول المرأة لايكفي فيه الاستجمار ولا بد من الماء أيضا وهو كذلك وكذلك يتعين الماء في المذى والمني حيث يجب منه الوضوء فقط كما يأتي أولمن فرضه التيمم إذا كان معه من الماء مايزيل به النجاسة وكذا يتعين الماء في الحيض والنفاس لمن فرضها التيمم كما في المني والاستجمار مسح المخرج من الأذى بحجر أو غيره مما اجتمعت فيه شروط انظرها ومايتعلق بها في الكبير والاستنجاء ازالة النجاسة الخارجة من المخرجين أو من أحدهما بالماء المطلق عن ظاهر المحل الذي خرجت منه والاستنحاء والاستجمار من باب زوال النجاسة يجب مع الذكر والقدرة ويسقط مع العجز والنسيان كما يأتي إن شاء الله ويكفي الاستجمار فيما ذكر ولو مع وجود الماء على المشهور وقال ابن حبيب إنما يكفي مع عدم الماء لامع وجوده والجمع بين الاستجمار بالأحجار ونحوها والاستنجاء بالماء أولى من الاقتصار على أحدهما فان كان مقتصرا على أحدهما ولابد فالاقتصار على الماء أولى من الاقتصار على الأحجار وهل المطلوب في الاستجمار الانقاء من غير تعيين عدد أو العدد مع الانقاء قولان وعلى الثاني فهل تكفي ثلاثة أحجار للمخرجين معا أولكل مخرج ثلاثة قولان وفي إجزاء حجر ذي ثلاث شعب قولان وفي امرارها على جميع المحل أولكل جهة واحد والثالث للوسط قولان حكى هذه الأقوال ابن الحاجب

(قوله فصل فروض الغسل إلى قوله والتوكيل) أخبر أن فرائض الغسل أربعة أولها النية وعنها عبر بالقصد ووصفه بيحتضر أي يطلب حضوره عند ابتداء الغسل لأن المطلوب أن تكون النية مصاحبة للمنوى قال في التوضيح واتفق هنا على وجوب النية أي ولم يختلف فيها كما في الوضوء وينوى إن كان الغسل واجباً رفع الحدث الأكبر أواستباحة الممنوع أو الفرض كالوضوء ومحل النية عند الشروع في الغسل أما عند إزالة الأذى إن بدأ به كما هو المستحب أو عند غيره مما بدأ به فان نوى عند إزالة الأذى فلا يحتاج إلى اعادة غسل ذلك المحل لأن ازالته لاتفتقر لنية وتكفيه غسلة واحدة لازالة الأذى ورفع الحدث خلافا لابن مسلمة وابن الجلاب ومن قال بقولهما وأنه لابد من تقدم طهارة المحل على غسل رفع الحدث وعليه فيعيد الاستنجاء وينوى الجنابة في هذا الاستنجاء الثاني ۞ الثاني من فروض الغسل الفور وهو الموالاة بحيث يفعل الغسل كله في دفعة واحدة عضوا بعد عضو إلى أن يفرغ والتأخير اليسير مغتفر والكثير ان فعله عامداً أي غير ناس لكونه في حالة الغسل مختاراً أي غير مضطر لذلك فهو مبطل لما فعل ويبتدئه من أوله وان فعله ناسياً ثم تذكر ولو بعد طول كمل مابقي وصح غسله وإن فعله عاجزاً لفراغ مائه مثلا ثم وجد مايكمل به غسله من الماء فان وجد بالقرب كمل وصح مافعل قبل ذلك وان لم يجده إلا بعد طول بطل غسله وابتدأه من أوله والطول هنا قدر ماتجف فيه الأعضاء المعتدلة في الزمان المعتدل كالوضوء ۞ الثالث الدلك أي لجميع البدن وعلى ذلك نبه بقوله عموم الدلك ويتدلك بيده فان لم تصل يده لبعض جسده دلكه بخرقة أوحبل أو استناب غيره على ذلك ممن يجوز له مباشرته كالزوجة

سُنَنُهُ مَضْمَضَةٌ غَسْلُ الْيَدَيْنْ ۞ بَدْءًا وَالاِسْتِنْشَاقُ ثُقْبَ الْأُذُنَيْنْ

مَنْدُوبُهُ الْبَدْءُ بِغَسْلِهِ الْأَذَى ۞ تَسْمِيَةٌ تَثْلِيثُ رَأْسِهِ كَذَا

تَقْدِيمُ أَعْضَاءِ الْوُضُو قِلَّةُ مَا ۞ بَدْءٌ بِأَعْلَى وَيَمِينٍ خُذْهُمَا

تَبْدَأُ فِي الْغُسْلِ بِفَرْجٍ ثُمَّ كُفْ ۞ عَنْ مَسِّهِ بِبَطْنٍ أَوْ جَنْبِ الْأَكُفْ

أَوْ إِصْبَعٍ ثُمَّ إِذَا مَسَسْتَهُ ۞ أَعِدْ مِنَ الْوُضُوءِ مَافَعَلْتَهُ

والأمة أى موضع كان فان كان المعجوز عنه غير ما بين السرة والركبة وكل على دلكه من شاء وعلى ذلك كله نبه بقوله فى البيت الثالث ۞ وصل لما عسر بالمنديل ۞ البيت أى شق عليه دلكه وأحرى ما عجز عنه رأسا الرابع تخليل الشعر وظاهره سواء كان كثيفاً أوخفيفاً كان شعر لحية أو رأس أوغيرهما كان مضفوراً أم لا وهو كذلك مالم يكن ضفره مشدودا بحيث لايدخله الماء فلابد من حله وإرخائه ولما قدم وجوب الدلك لجميع البدن استنتج عن ذلك وجوب متابعة المغابن والمحافظة عليها فقال مصدراً بالفاء المؤذنة بتسبب مابعدها عما قبلها فتابع الخفى البيت وقوله مثل الركبتين والابط كل منهما على حذف مضاف أى مثل طى الركبتين وتحت الابط والرفع أصل الفخذ من القدم وبين الأليتين هو الشق الذى بين الفخذين من خلف وإنما نبه على هذه المواضع بالخصوص وإن دخلت فى وجوب غسل جميع البدن لكونها مغابن ينبو عنها الماء فقد يغفل عنها فاعتنى بذكرها ليحافظ عليها ويدخل فى قوله مثل الركبتين مايلى الأرض من القدم وعمق السرة وتحت الحلق وأحرى تخليل أصابع يديه ونحوها كما فى الرسالة وقوله وصل لما عسر بالمنديل إلى آخره تقدم بيانه فى الفريضة الثالثة (قوله سننه إلى قوله الأذنين) أخبر أن سنن الغسل أربعة الأولى المضمضة يريد مرة واحدة الثانية غسل اليدين أى مرة أيضاً إلى الكوعين وذلك فى ابتداء غسله قبل ادخالها فى الاناء وعلى ذلك نبه بقوله بدأ أى فى الابتداء انظر الكبير الثالثة الاستنشاق يريد مرة واحدة أيضا واكتفى به عن الاستنثار بناء على أنه من تمام الاستنشاق الرابعة مسح ثقب الأذنين وهو الصماخ فقوله ثقب على حذف مضاف أى مسح ثقب الأذنين وأما جلدة الأذنين فلا خلاف فى وجوب غسلها (قوله مندوبه إلى قوله خذهما) أخبر أن مستحبات الغسل سبعة أولها أن يبدأ بغسل مابفرجه أو جسده من الأذى يعنى بعد غسل يديه أولا على وجه السنية كما تقدم فى السنن وهل يعيد غسل محل الأذى بنية الجنابة أولا تقدم أن فيه خلاف الثانى . التسمية الثالث أن يفيض الماء على رأسه ثلاثا قال فى التوضيح الفرض مرة واحدة وليس فى الغسل شىء يندب فيه التكرار إلا الرأس اه وهذا بعد أن يخلل شعر رأسه ببلل أصابعه كما فى الرسالة وغيرها ولم يذكره الناظم الرابع تقديم أعضاء الوضوء لشرفها ويغسلها بنية الحدث الأكبر ولذلك يغسلها مرة مرة إذ لافضيلة فى تكرار الغسل فنفس غسلها واجب إذ هى من جملة بدنه الذى وجب عليه غسل جميعه والمستحب إنما هو تقديمها على غيرها اللخمى وينوى بغسلها الجنابة وإن نوى الوضوء أجزأه التوضيح ولو نوى الفضيلة وجب عليه إعادة غسلها وظاهر النظم استحباب تقديم أعضاء الوضوء كلها حتى الرجلين وهو كذلك على المشهور وقيل يؤخر غسلهما إلى آخر غسله ثالث الأقوال يؤخره إن كان الموضع وسخا ويقرأ لفظ الوضوء فى النظم بحذف الهمزة للوزن الخامس قلة الماء من غير تحديد كما تقدم فى فضائل الوضوء السادس البدء بأعلى البدن قبل أسفله السابع البدء بالميامن قبل المياسر قال ابن بشير من فضائل الغسل أن يغسل الأعلى فالأعلى والأيمن فالأيمن وضمير خذهما لاستحباب البدء بالأعلى واليمين (قوله تبدأ إلى قوله مافعلته) البداءة فى الغسل بغسل الفرج تقدمت للناظم فى ضمن استحباب

مُوجِبُهُ حَيْضٌ نِفَاسٌ إِنْزَالْ ۞ مَغِيبُ كَمْرَةٍ بِفَرْجٍ إِسْجَالْ
وَالْأَوَّلَانِ مَنَعَا الْوَطْءَ إِلَى ۞ غُسْلٍ وَالْآخَرَانِ قُرْآنًا جَلَا
وَالْكُلَّ مَسْجِدًا وَسَهْوُ الِاغْتِسَالْ ۞ مِثْلَ وُضُوئِكَ وَلَمْ تُعِدْ مُوَالْ

البداءة بغسل الأذى وإنما أعادها ليرتب عليها ما ذكر بعدها من أن المغتسل إذا غسل فرجه يطلب منه أن يكف ريمسك عن مسه ببطن الكف أو جنبها أو بطن الأصابع أو جنبها ليكفيه الغسل عن الوضوء فاذا وقع ونزل ومسه بما ذكر فى أثناء الوضوء فانه يعيد مافعل من أعضاء الوضوء يريد وإن مسه بعد كمال الوضوء فى أثناء غسله أو بعد الفراغ من الغسل فانه يعيد غسل جميع أعضاء الوضوء ولا خصوصية فى هذا المعنى للمس بل جميع النواقض كذلك وإنما خصه لكونه الغالب فضمير مسه للفرج وقوله ببطن بكسرة واحدة لأنه مضاف فى التقدير لمثل ماأضيف له جنب وقوله أو أصبع عطف على الأكف مدخول لبطن وجنب أى أو ببطن أصبع أو جنبها ﴿ تنبيه ﴾ إذا أحدث المغتسل فى أثناء غسله بمس أو غيره فهل تفتقر إعادته لغسل أعضاء الوضوء لنية أم لا فى ذلك تفصيل فان أعاد غسلها فى أثناء الغسل قبل كماله فاختلف فى ذلك الشيخان فقال ابن أبى زيد يجب عليه تجديد النية وان لم يجددها لم يجزئه ذلك عن وضوئه وقال القابسى يجزئه وانظر مبنى الخلاف بينهما فى الكبير وان لم يعد غسلها إلا بعد كمال الغسل فأما الشيخ أبو محمد فيقول بتجديد النية من باب أولى وأما الشيخ أبو الحسن القابسى فهل يلزم عنده تجديد النية لانقضاء الطهارة الكبرى أم لا لأن الفصل يسير قولان للمتأخرين قاله المازرى ونقله فى التوضيح وأما إن لم يحدث إلا بعد كمال الغسل فلزمه نية الوضوء اتفاقا ويتوضأ ثلاثا ثلاثا والله تعالى أعلم (قوله موجبه إلى قوله اسجال) لما ذكر فرائض الغسل وسننه ومستحباته شرع فى بيان موجباته بكسر الجيم أى أسبابه فذكر أربعة الأول والثانى انقطاع دم الحيض والنفاس فقوله حيض نفاس على حذف مضاف أى انقطاعهما الثالث الانزال وهو خروج المنى المقارن للذة المعتادة فان خرج بغير لذة أصلا كمن ضرب أولدغته عقرب فأمنى أو خرج للذة لكن غير معتادة كمن حك لجرب أو ركب دابة فأمنى فلا غسل عليه بل يتوضأ فقط فان خرج للذة معتادة لكن بعد ذهابها جملة فالمشهور وجوب الغسل الرابع مغيب الحشفة وتسمى الكمرة وهى رأس الذكر فى فرج آدمى أو غيره أنثى أو ذكر حى أو ميت بانعاظ أم لا أنزل أم لا فى قبل أو دبر وإلى هذا التعميم فى مغيب الحشفة أشار بقوله إسجال إذ هو مصدر أسجل إذا أطلق وأرسل ولم يقيد وقد عد ابن الحاجب موجبات الغسل أربعة الأول الجنابة وهى إما بخروج المنى المقارن للذة المعتادة وإما بمغيب الحشفة فى الفرج الثانى انقطاع دم الحيض والنفاس الثالث الموت وسيأتى للناظم فى محله الرابع الاسلام لأنه جنب على المشهور ولم يصرح الناظم بالرابع لاندراجه فى الجنابة بالانزال أو بمغيب الحشفة بناء على المشهور من أن غسل الكافر إذا أسلم للجنابة لا للتعبد وعلى المشهور لو أسلم قبل أن يجب عليه غسل فلا غسل عليه انظر الكبير فقد ذكرنا فيه فى هذا المحل فروعا حسنة تتعلق بموجبات الغسل وذكرنا أيضا ثلاثة فصول الأول فى تعريف الحيض والنفاس والثانى فى معرفة قدرهما وقدر الطهر وعلامته والثالث فى تقسيم النساء إلى مبتدأة ومعتادة وحامل ثم فروعا حسنة تتعلق بذلك (قوله والأولان إلى قوله ولم تعد موال) ذكر فى البيت الأول وبعض الثانى بعض موانع الحدث الأكبر فأخبر أن الحيض والنفاس وهما اللذان يعنى بالأولين لتصديره بهما فى البيت قبل هذين يمنعان الوطء ويستمر المنع منه إلى أن تغتسل فلا يجوز وطء الحائض والنفساء حالة جريان الدم اتفاقا ولا بعد انقطاعه وقبل الاغتسال على المشهور وأخبر أيضا أن الانزال ومغيب الحشفة وهما اللذان يعنى بالآخرين يمنعان قراءة القرآن يريد ويستمر المنع إلى

فصل

لِخَوْفِ ضُرٍّ أَوْ عَدَمِ مَا ۞ عَوِّضْ مِنَ الطَّهَارَةِ التَّيَمُّمَا

الاغتسال أيضاً وهذا هو المشهور ويقرأ الآخران بمد الهمزة وكسر الخاء من غير ياء بعدها وبالنقل للوزن وجملة جلا صفة قرآنا وفهم من كلامه أن الحيض والنفاس لا يمنعان القراءة وهو كذلك على المشهور وأن الانزال ومغيب الحشفة لا يمنعان الوطء وهو كذلك ثم أخبر أن الكل من الحيض والنفاس والانزال ومغيب الحشفة يمنع من دخول المسجد والحاصل أن دخول المسجد ممتنع للكل والوطء يمنعه الحيض والنفاس دون الجنابة وقراءة القرآن تمنعها الجنابة دون الحيض والنفاس قوله وسهو الاغتسال إلى آخره يريد أن حكم السهو في الغسل كالسهو في الوضوء إلا في صورة واحدة وهي إن ترك لمعة من غسله ثم تذكرها بالقرب فانه يغسلها ولا يعيد ما بعدها وهو المعبر عنه بالموالي كما نبه عليه بقوله ولم تعد موال أما إن لم يتذكرها إلا بعد طول فانه يغسلها فقط كما في الوضوء وإن لم يتذكر حتى صلى فعل المنسي وأعاد الصلاة وقد تقدم هذا المعنى في شرح قوله ذاكر فرضه بطول يفعله البيتين فراجعه إن شئت وتعد بضم أوله مضارع أعاد فلما جزم بلم حذفت ياؤه لاجتماع ساكنين وموال مفعوله أصله مواليا فحذفت الألف على لغة ربيعة ثم حذفت الياء تخفيفا ونون اللام ثم وقف عليه بالسكون ولو قرئ بالياء المثناة من تحت مبنياً للنائب وموال نائبه لكان أسهل

(قوله فصل لخوف إلى قوله التيمما) ذكر في هذا الفصل التيمم وأحكامه والتيمم في اللغة القصد قال تعالى ولا تيمموا الخبيث أي لا تقصدوه وفي الشرع طهارة ترابية تشتمل على مسح الوجه واليدين ليستباح بها ما منعه الحدث قبل فعلها عند العجز عن الماء انظر الكبير وكلام الناظم في التيمم دائر على ستة فصول ۞ الفصل الأول في السبب الناقل عن الماء إلى التيمم ۞ الفصل الثاني ما يفعل بالتيمم ۞ الفصل الثالث ما يتيمم له وما لا يتيمم له ۞ الفصل الرابع في فرائضه وسننه ومستحباته ۞ الفصل الخامس في وقت التيمم وهو من جملة الفرائض ۞ الفصل السادس فيما ينقض التيمم وما لا ينقضه لكن تعاد الصلاة معه في الوقت فأشار بهذا البيت إلى الفصل الأول وأمرك أن تعوض التيمم من الطهارة بالماء أي تجعله بدلا منها إما لخوف ضرر يلحقك في استعمال الماء أو لعدم وجود الماء أصلا ولا فرق في الطهارة التي يعوض عنها التيمم بين الكبرى والصغرى فكما يتيمم المحدث الحدث الأصغر لما ذكر من خوف ضرر أو عدم ماء فكذلك يتيمم المحدث الحدث الأكبر لجنابة أو حيض أو نفاس للخوف مما ذكر فيتيمم لخوف حدوث مرض أو زيادته إن كان حاصلا أو تأخر البرء ابن وهب ويتيمم المبطون إذا كان لا يقدر على الوضوء وكذلك المار في البحر ولو كان الماء معهما إذا لم يقدرا على الوضوء به لضعفهما أو لضرر الماء بهما ابن القصار ويتيمم الصحيح إذا خاف نزلة أو حمى وكذا يتيمم مريض يقدر على الوضوء والصلاة قائما فحضرت الصلاة وهو في عرقه وخاف إن قام جف عرقه ودامت علته فيتيمم ويصلي للقبلة إيماء فان خرج الوقت قبل زوال عرقه لم يعد وكذا يتيمم من عنده ماء إن توضأ به خاف العطش سواء خاف الموت أو الضرر وكذا يتيمم لخوف عطش حيوان غير آدمي ابن الحاجب وكظن عطش من معه من آدمي أو دابة اه فان كان معه كلب أو خنزير فانه يقتلهما ولا يدع الماء لأجلهما ويتيمم من خاف على نفسه من لصوص أو سباع اتفاقا وكذا من خاف على ماله على المشهور وهذا بعض ما يتعلق بالسبب الأول في كلام الناظم وهو خوف الضرر وأما ما يتعلق بالسبب الثاني وهو عدم الماء فان تحقق عدمه تيمم من غير طلب إذ طلب ما يتحقق عدمه عبث وإن لم يتحقق عدمه فان تحقق وجوده أو ظنه أو شك فيه أو توهمه فيجب عليه أن يطلبه فان طلبه ولم يجده تيمم والطلب يختلف فليس من ظن عدم الماء كمن شك ولا الشاك كالمتوهم بل طلب الأول أقوى من الثاني وطلب الثاني أقوى من الثالث وليس الناس أيضا في القوة والضعف سواء فليس الرجل كالمرأة غالبا ولا الشاب كالشيخ فالواجب على كل أحد أن يطلب الماء طلبا لا يشق بمثله قال مالك من الناس من يشق عليه نصف الميل وكذا يتيمم من وجد ماء لا يكفيه

وَصَلِّ فَرْضًا وَاحِدًا وَإِنْ تَصِلْ ۞ جَنَازَةً وَسُنَّةً بِهِ يَحِلْ ۞ وَجَازَ لِلنَّفْلِ ابْتِدَا وَيَسْتَبِيحْ ۞ الْفَرْضَ لَا الْجُمُعَةَ حَاضِرٌ صَحِيحْ

فُرُوضُهُ مَسْحُكَ وَجْهًا وَالْيَدَيْنْ ۞ لِلْكُوعِ وَالنِّيَّةُ أُولَى الضَّرْبَتَيْنْ

ثُمَّ الْمُوَالَاةُ صَعِيدٌ طُهْرَا ۞ وَوَصْلُهَا بِهِ وَوَقْتٌ حَضَرَا

لطهارته وكذا المريض الذى يقدر على استعمال الماء ولا يجد من يناوله إياه وكذا من وجد ماء فى بئر مثلا ولم يجد الآلة التى توصله إليه كالحبل والدلو وقد ذكرنا من هذا المعنى فى هذا المحل من الشرح الكبير فروعا عدة فراجعها ان شئت (قوله وصل الى قوله به يحل) ذكر فى هذا البيت الفصل الثانى وهو مايفعل بالتيمم فأمر من يتيمم للفرض أن لايصلى بذلك التيمم إلا فرضا واحدا وهو المتيمم له فان صلاه جازله وحل له أن يصلى بذلك التيمم على الجنازة وأن يصلى به سنة غير صلاة الجنازة كالوتر لمن تيمم للعشاء وصلاها إذا كان ذلك متصلا بالفرض الذى تيمم له وظاهر كلام الناظم وغيره أن هذا الحكم عام للمريض والمسافر والحاضر الصحيح وأن كل واحد منهم يجوز له أن يتنفل بتيمم الفرض بعده خلافا لمن خصص ذلك بالأولين دون الحاضر الصحيح كما يأتى فصل فى البيت بفتح التاء وكسر الصاد مضارع وصل وضميره للفرض وفهم من قوله وأن تصل تأخير السنة عن الفريضة زيادة على الاتصال المصرح به فيشترط اتصال إحدى الصلاتين بالأخرى ويشترط تقدم الفرض فتكون السنة تبعا له وإذا جاز له إيقاع السنة تبعا للفرض فأحرى أن يجوز مادونها تبعا له كالرغيبة والنافلة فان صلى فريضتين بتيمم واحد بطلت الثانية منهما ولو كانتا مشتركتى الوقت كالظهر والعصر على المشهور وفى تعليل ذلك ثلاثة أقوال حكاها ابن الحاجب وإن صلى الفرض وطال لم يصل النافلة بتيمم الفرض لأن اتصال التيمم بالصلاة شرط وإن تيمم للفرض فتنفل قبله كما لو صلى الفجر بتيمم الصبح ثم صلى الصبح فى الموازية أعاد أبدا ثم قال هذا خفيف وأرى أن يعيد فى الوقت (فرع) وأما من تيمم لنافلة فلا يجوز أن يصلى به الفرض فان فعل ففى التوضيح عن الموازية من تيمم لنافلة أو لقراءة فى مصحف ثم صلى مكتوبة أعاد أبدا وقال سحنون عن ابن القاسم فيمن تيمم لركعتى الفجر فصلى به الصبح أو تيمم لنافلة فصلى به الظهر أنه يعيد فى الوقت (قوله وجاز إلى قوله صحيح) هذا هو الفصل الثالث من فصول التيمم كما مر وهو مايتيمم له ومالا يتيمم له فأخبر أنه يجوز التيمم للنافلة ابتداء أى استقلالا واحترز به من إيقاع النفل بتيمم الفرض تبعا له فقد تقدم فى البيت قبل هذا وأخبر أيضا أن الحاضر الصحيح إذا عدم الماء كالمسجون مثلا إنما يستبيح بالتيمم اى استقلالا لأن الكلام فيه ماعدا الجمعة من الفرائض أما الجمعة والنوافل فلا يتيمم لهما وما ذكره من جواز التيمم للنافلة استقلالا إنما هو على المشهور فى حق المريض والمسافر لأنهما محل النص فى التيمم وأما الحاضر الصحيح فلا يتيمم للنوافل استقلالا وإنما يصليها بالتبع للفرض كما تقدم فى البيت قبل هذا ويدل لهذا التقييد قوله ويستبيح الفرض لا الجمعة حاضر صحيح حيث حكم بأن الحاضر الصحيح لاينتبيح بالتيمم إلا ماعدا الجمعة من الفرائض ففهم منه أنه لايستبيح بالتيمم استقلالا الجمعة ولا النوافل وإذا كان كذلك فجواز التيمم للنافلة استقلالا المتقدم ذكره هذا البيت إنما هو لغير الحاضر الصحيح من مريض أو مسافر أما الجمعة فقال أشهب لايتيمم لها فان فعل لم يجزئه قال فى التوضيح وهو ظاهر المذهب وحكى ابن القصار وغيره أنه يتيمم لها وأما النوافل فالمشهور أنه لايتيمم لها استقلالا وإنما يصليها بتيمم الفرض بحسب التبع له كما مر وقيل إنه كالمسافر والمريض فيتيمم للفرائض والنوافل واستظهره ابن عبد السلام وقيل لايتنفل بتيمم الفرض إلا المريض والمسافر أما الحاضر الصحيح فلا يتنفل بتيمم الفرض كما لايتيمم للنافلة استقلالا حكاه بعض شراح المختصر وعليه فيقيد قول الناظم فى البيت قبل هذا وان تصل جنازة وسنة به يحل بالمريض والمسافر دون الحاضر الصحيح والله أعلم والفرض فى النظم مفعول يستبيح والجمعة بسكون الميم عطف عليه وحاضر فاعل يستبيح (قوله فروضه

آخِرُهُ لِلرَّاجِ آيِسٌ فَقَطْ أَوَّلُهُ وَالْمُتَرَدِّدُ الْوَسَطْ

الى قوله الوسط) ذكر فى هذه الأبيات الثلاثة والأربعة بعدها الفصل الرابع من فصول باب التيمم وهو فى بيان فرائضه وسننه ومستحباته واندرج فى المستحبات بيان صفته الخاصة إذ هى من المستحبات المشهورة كما اندرج فى الفرائض الفصل الخامس فى بيان وقت التيمم لكون دخول الوقت من جملة فرائضه فأخبر أن فرائض التيمم ثمانية أولها مسح الوجه ابن شعبان ولا يتتبع غضونه الثانى مسح اليدين إلى الكوعين ابن الحاجب وينزع الخاتم على المنصوص قالوا ويخلل أصابعه التوضيح الاستيعاب بالمسح مطلوب ابتداء ولو ترك شيئا من الوجه أو من اليدين إلى الكوعين لم يجزه على المشهور الثالث النية ومحلها عند الضربة الأولى ولم يعينه الناظم لظهوره والله أعلم وفى كلام الناظم احتمال تعيينه انظر وجه رده فى الكبير وينوى استباحة الصلاة سواء كان محدثا الحدث الأصغر أو كان جنبا فان نسى الجنابة لم يجزه الرابع الضربة الأولى والمراد بها وضع اليدين على الصعيد لا الضرب على بابه فقول الناظم أولى الضربتين معطوف على النية بحذف العاطف وليست ظرفا للنية واحترز به بأولى من الضربة الثانية فليست فرضا وستأتى مع السنن الخامس الموالاة وهى الفور كما فى الوضوء قال فى المدونة من فرق تيممه وكان أمرا قريبا أجزأه وإن تباعد ابتدأ التيمم كالوضوء قال وتنكيس التيمم كالوضوء السادس الصعيد الطاهر واختلف فى تفسير الصعيد وفى تفسير الطيب فى آية فتيمموا صعيداً طيباً قال ابن العربى الذى يعضده الاشتقاق وهو صريح اللغة أن الصعيد وجه الأرض على أى وجه كان من رمل أو حجارة أو مدر أو تراب ومذهب مالك أن المراد بالطيب الطاهر وعلى هذين التفسيرين ذهب الشيخ أبو محمد فى رسالته حيث قال والتيمم بالصعيد الطاهر وهو ماظهر على وجه الأرض منها من تراب أو رمل أو حجارة ومن عدم الماء والصعيد معا فالمشهور أنه لا يصلى وإذا بقى عادما لهما حتى خرج الوقت رأسا فلا يقضى وفى المسئلة أقوال أخر انظرها فى الكبير نظما ونثرا مع فروع تتعلق بالمحل. السابع أن يكون موصولا بالصلاة قال ابن الجلاب من شرط التيمم أن يكون متصلا بالصلاة فلذلك لايجوز أن يصلى فريضتين بتيمم واحد ولا بأس أن يصلى نوافل بتيمم واحد إذا كان فى فور واحد. الثامن دخول الوقت فلا يصح التيمم قبل دخوله ولو دخل بنفس فراغه من التيمم ولهذا لم يكتف بالفرض السابع وهو اتصاله بالصلاة عن هذا إذ لا يلزم من اتصاله بها كونه فى الوقت كما لا يلزم من كونه فى الوقت اتصاله بها ووجه اشتراط اتصاله بها أن التيمم طهارة ضرورية ولا ضرورة لفعلها قبل الوقت ولما ذكر أن دخول الوقت من الفرائض وكالوقت فى الاستعمال الغالب زمانا متسعا تشوفت النفس لبيان الأولى للتيمم هل يبادر به أول الوقت أولا وكان الفقهاء قسموا المتيممين بالنسبة لوقت تيممهم المستحب الى ثلاثة أقسام قسم يتيمم أول الوقت المختار وقسم وسطه وقسم آخره أشار الناظم لبيان الأقسام الثلاثة بقوله آخره للراجى البيت فأخبر أن الراجى وهو الذى غلب على ظنه وجود الماء فى الوقت يتيمم آخر الوقت والمراد بالوقت إذا أطلق فى هذا الباب وقت المختار وإذا أخر الراجى فالموقن بوجود الماء فى الوقت كذلك من باب أولى ثم أشار لمن يتيمم أول الوقت بقوله آيس فقط أوله يعنى أن الآيس من وجود الماء فى الوقت المختار يتيمم أوله إذ لا فائدة فى تأخيره وكذلك لا يؤخر من شاركه فى المعنى ممن غلب على ظنه عدم وجوده فى الوقت لأن غلبة الظن كاليقين فى كثير من الفروع وكذا المريض الذى لا يقدر على مس الماء وأخرج بقوله فقط الراجى والمتردد ونحوهما لا من شارك الآيس فى المعنى كما مر ثم أشار لمن يتيمم وسط الوقت المختار بقوله والمتردد الوسط يعنى أن المتردد يتيمم وسط الوقت المختار وأطلق فى التردد فيشمل المتردد فى اللحوق وفى الوجود وهو كذلك فالمتردد فى اللحوق هو الذى تيقن وجود الماء وتردد هل يلحقه فى الوقت المختار أو بعد خروجه والمتردد فى الوجود لا علم عنده هل هناك ماء أم لا ويعبر بعضهم عن هذا الثانى بالجاهل قال فى التوضيح ويلحق بالمتردد الخائف من سباع ونحوها والمريض الذى لم يجد من يناوله إياه أى فيتيممان وسطه كالمتردد والمراد بوسط الوقت نصف الثانية فى

سُنَّتُهُ مَسْحُهُمَا لِلْمِرْفَقِ ۞ وَضَرْبَةُ الْيَدَيْنِ تَرْتِيبٌ بَقِي مَنْدُوبُهُ تَسْمِيَةٌ وَصْفٌ حَمِيدْ ۞ نَاقِضُهُ مِثْلُ الْوُضُوءِ وَيَزِيدْ
وُجُودُ مَاءٍ قَبْلَ أَنْ صَلَّى وَإِنْ ۞ بَعْدٌ يَجِدْ يَعُدْ بِوَقْتٍ إِنْ يَكُنْ خَائِفَ اللِّصِّ وَرَاجٍ قَدَّمَا ۞ وَزَمَنٍ مُنَاوِلًا قَدْ عَدِمَا

الظهر قاله ابن أبي زمنين وقيل غير ذلك والمراد بآخره أن يبقى من الوقت مقدار مايتيمم فيه ويصلي قاله أبو الحسن الصغير وهذا التقسيم على جهة الاستحباب فقط وكونه مستحبا هو المشهور ابن الحاجب وروى آخره فى الجميع وقيل وسطه إلا الراجي فيؤخر وقيل آخره إلا الآيس فيقدم (قوله سنته إلى قوله حميد) أخبر أن سنن التيمم ثلاثة الأولى مسح اليدين من الكوعين إلى المرفقين وأما مسحهما إلى الكوعين ففرض كما تقدم الثانية الضربة الثانية لمسح اليدين الثالثة الترتيب فيقدم مسح الوجه على مسح اليدين فان نكس وصلى أجزأه ثم ذكر أن مندوباته التسمية والوصف الحميد أي الصفة المستحبة فى مسح اليدين ولم يبينها اتكالا على شهرتها والله أعلم وهى أن يمسح ظاهر يده اليمنى بباطن أصابع يده اليسرى وقد حناها عليه حتى يبلغ المرفق ثم يجعل كفه على باطن ذراعه من طى مرفقه قابضا عليه إلى آخر الأصابع ثم يمسح اليسرى باليمنى كذلك وفى الرسالة بعض مخالفة لهذا الوجه انظره فى الكبير مع مايتعلق بالمحل من الفروع (قوله ناقضه إلى قوله قد عدما) أخبر أن كل ما ينقض الوضوء من الأحداث والأسباب المتقدمة فانه ينقض التيمم أيضا ويزيد التيمم على الوضوء بنقضه بأمر آخر لاينقض الوضوء وهو وجود الماء قبل الصلاة قال فى التلقين من تيمم فوجد الماء قبل أن يصلي لزمه استعمال الماء وبطل عليه تيممه إلا أن يكون الوقت من الضيق بحيث يخشى معه فوات الصلاة إن تشاغل به اه أي فلا يلزمه استعمال الماء إن ضاق الوقت ولا يبطل تيممه على الصحيح من المذهب قاله اللخمي وفهم من قوله قبل أن صلى أن وجوده فى الصلاة أو بعدها لاينقض التيمم وهو كذلك فى الجملة فان وجده فى الصلاة تمادى وصحت صلاته إلا إذا نسيه وهو عنده فى رحله فتذكره فى الصلاة فانه يقطع قال فى المدونة وإن ذكر الماء فى رحله وهو فى الصلاة قطع ولو أتاه رجل بالماء وهو فى الصلاة تمادى وأجزأته صلاته اه والفرق بينهما أن الأول معه تفريط والثانى لاتفريط معه بل دخلها برجه جائز وأما إن وجده بعد الفراغ من الصلاة فلا يبطل تيممه وصلاته صحيحة وهل يعيد فى الوقت أم لا فى ذلك تفصيل باعتبار المتيممين فمنهم من يعيد سواء صلى فى الوقت المأمور هو بالصلاة فيه أو صلى فى غيره ومنهم من لايعيد إلا إذا قدم على الوقت الذى أمر بالتيمم فيه وإلى بعض هذا التفصيل أشار الناظم بقوله وإن ۞ بعد يجد يعد بوقت إن يكن إلى آخره أي وإن وجد المتيمم الماء بعد أن صلى فانه يعيد فى الوقت إن يكن خائف من لص أو سبع أو نحوهما وكالراجي إذا قدم الصلاة أول الوقت وكالزمن أى المقعد الذى يقدر على استعمال الماء ولايجد من يناوله إياه وكونه كواحد من هؤلاء أما فى كونه مقصرا فيما طلب منه أو مخالفا لما أمر به فالخائف مقصر فى الطلب والزمن مقصر فى استعداد الماء والراجي إذا قدم مخالف لما أمر به من التوسط وأحرى فى الاعادة للمخالفة المذكورة الموقن بوجود الماء إذا قدم ويدخل تحت الكاف من خائف من وجد الماء بقربه بعد أن صلى ومن أضل وماؤه فى رحله فخشى خروج الوقت فتيمم وصلى ثم وجده والمتردد فى لحوق الماء وناسى الماء فى رحله ولم يذكره إلا بعد أن صلى فيعيد كل هؤلاء فى الوقت أيضا على المشهور انظر وجه إعادتهم فى الكبير وماذكره من اعادة الخائف وعادم المناول لافرق فيهما بين أن يصليا فى الوقت المستحب لهما وهو وسط الوقت أو يصليا أوله فقوله قدما صفة لراج فقط وألفه للاطلاق وزمن عطف على خائف ومناولا مفعول عدم بفتح العين وفاعله يعود على زمن وجملة عدم نعت لزمن وقد جمعت فذلكة مفيدة فى الأسباب الناقلة إلى التيمم وفى عدم المتيممين وفى وقت تيممهم وفيمن يعيد منهم ممن لايعيد فانظرها فى الكبير نظما ونثرا مع فصلين بقيا من كتاب الطهارة على الناظم وهما المسح على الخفين والمسح على الجبائر

كتاب الصلاة

فَرَائِضُ الصَّلَاةِ سِتَّ عَشَرَهْ ۞ شُرُوطُهَا أَرْبَعَةٌ مُفْتَقَرَهْ تَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ وَالْقِيَامْ ۞ لَهَا وَنِيَّةٌ بِهَا تُرَامْ
فَاتِحَةٌ مَعَ الْقِيَامِ وَالرُّكُوعْ ۞ وَالرَّفْعُ مِنْهُ وَالسُّجُودُ بِالْخُضُوعْ
وَالرَّفْعُ مِنْهُ وَالسَّلَامُ وَالْجُلُوسْ ۞ لَهُ وَتَرْتِيبُ أَدَاءٍ فِي الْأُسُوسْ
وَالِاعْتِدَالُ مُظْمَئِنًّا بِالْتِزَامْ ۞ تَابِعَ مَأْمُومٍ بِإِحْرَامِ سَلَامْ
نِيَّتُهُ اقْتِدَا كَذَا الْإِمَامُ فِي ۞ خَوْفٍ وَجَمْعِ جُمُعَةٍ مُسْتَخْلَفِ

كتاب الصلاة

(قوله فرائض إلى قوله مفتقرة) الصلاة منقولة من الدعاء الذى تشتمل عليه قال القاضى عياض وتسمية الدعاء صلاة معروف فى كلام العرب فأضاف الشرع إلى الدعاء ماشاء من أقوال وأفعال وقيل منقولة من الصلة وهى مايربط بين شيئين لأنها صلة بين العبد وربه وقد نقلنا فى الكبير فيما يتعلق بوقت فرضها وكيفيته هل فرضت ركعتين أو أربعا وحكم من تركها جاحدا لوجوبها أو مقرا به وعظم قدرها من الشريعة وجرم تاركها مايسر الواقف عليه واعلم أن للصلاة شروطا وفرائض وسننا ومستحبات والفرق بين الشرط والفرض أن الشرط خارج عن الماهية والفرض داخل فيها ثم اعلم أن الشرط على قسمين شرط وجوب وهو ما لايطلب من المكلف لكونه ليس فى كسبه وشرط أداء وهو مايطلب منه لكونه فى كسبه وطوقه ۞ فشروط وجوبها خمسة الاسلام والبلوغ والعقل والنقاء من دم الحيض والنفاس ودخول الوقت وزاد القاضى عياض بلوغ دعوته صلى الله عليه وسلم وقد ذكر الناظم من هذه الشروط أثناء هذا الفصل النقاء ودخول الوقت حيث قال شرط وجوبها النقاء من الدم البيتين واكتفى عن العقل والبلوغ بما قدم صدر الكتاب من قوله ۞ وكل تكليف بشرط العقل ۞ مع البلوغ وأسقط بلوغ الدعوة لبلوغ دعوته صلى الله عليه وسلم لجميع أهل الأرض وأسقط الاسلام أيضا بناء والله أعلم على القول بأن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة وهو الصحيح فلا يتوقف وجوبها على الاسلام وشروط أدائها أربعة جمعها الناظم كما يأتى فى بيت واحد وهو قوله شرطها الاستقبال طهر الخبث ۞ وستر عورة وطهر الحدث

ويأتى الكلام عليها فى محلها إن شاء الله وأخبر فى هذا البيت أن فرائض الصلاة ستة عشر وهى المذكورة بعد هذا البيت وأن شروطها أى شروط أدائها أربعة وهى المتقدمة قريباً وستأتى أيضاً كما مر (قوله تكبيرة إلى قوله مستخلف) لما ذكر أن فرائض الصلاة ستة عشر شرع الآن فى بيانها أولها تكبيرة الاحرام أى التكبيرة التى يدخل بها المصلى فى حرمة الصلاة وهى واجبة على الامام والفذ والمأموم ولفظها «الله أكبر» لايجزى غيره والعاجز عن الكلام جملة تكفيه النية اتفاقا وأما العاجز لجهله باللغة فقال الأبهرى تكفيه النية وقال أبو الفرج يدخل فى الصلاة بما دخل به الاسلام وقيل يدخلها بمرادف التكبير فى لغته ولاخلاف أنه لايعوض القراءة بلغته لأن الاعجاز فى النظم العربى وينتظر الامام بتكبيرة الاحرام قدر ماتستوى الصفوف ويشترط فى تكبيرة الاحرام اقترانها بنية الصلاة المعينة وانظر حكم من نسيها من فذ أوإمام أو مأموم فى الكبير. الثانى من فرائض الصلاة القيام لتكبيرة الاحرام وعلى تكبيرة الاحرام يعود ضمير لها وفرضيته لغير المسبوق متفق عليها وفى المسبوق بجد الامام راكعا فكبر للركوع ونوى بها تكبيرة الاحرام تأويلان فى وجوب القيام عليه وعدم وجوبه سببهما اختلاف قول فى المدونة إن كبر

للركوع ونوى بها الاحرام أجزأته فمن حمل المدونة على أنه كبر للركوع فى حال القيام أوجبه على المسبوق ومن حملها على أنه كبر وهو را كع أسقطه عنه . الثالث النية التى تراما بها الصلاة أى تقصدفان اقترنت بالتكبير فلا إشكال فى الاجزاء وان تأخرت عنه فلا خلاف فى عدم الاجزاء وان تقدمت بكثير لم تجز اتفاقا وبيسير قولان ظاهر المذهب الاجزاء والأصح عدم اشتراط نية عدد الركعات . الرابع قراءة الفاتحة وهى واجبة على الامام والفذ دون المأموم وأوجبها عليه ابن العربى فى السرية وهذا الحكم فى الفريضة وأما قراءتها فى النافلة فسنة على المشهور قاله البرزلى ويقرؤها إثر التكبير ولا يدعو بينهما ولا يتعوذ ولا يبسمل فى الفريضة وله ذلك فى النافلة ويجب تعلمها على من لا يحفظها إن كان فى الوقت سعة وكان قابلا للتعليم فان ضاق الوقت عن التعليم وجب عليه أن يأتم بمن يحسنها فان لم يجد إماما يأتم به ولا من يعلمه سقطت قراءتها عنه ولا يذكر غيرها عوضا عنها وهل يجب عليه حينئذ قيام بقدر قراءتها فقط أو بقدر قراءتها وقراءة السورة أو لا يجب ذلك بل يستحب الفصل بوقوف ما أقوال وهل تجب الفاتحة فى كل ركعة أوفى الأكثر من ركعات الصلاة أو فى النصف أو فى ركعة أقوال انظر ما ينبنى على ذلك فى الكبير . الخامس القيام لقراءة الفاتحة وهو من الفروض المتفق عليها للامام والفذ سواء قلنا إنه واجب لأجل الفاتحة أو فرض مستقل وأما المأموم فلا يجب عليه القيام لها إلا من جهة مخالفة الامام عند من يقول بأنه واجب لها قاله فى التوضيح أى من يقول إنه واجب لأجلها فالمأموم لا تجب عليه قراءتها فيسقط عنه القيام لها لو لا مخالفته للامام فوجوبه عليه لئلا يخالف إمامه وأما من يقول بأنه فرض مستقل فيجب على من تجب عليه قراءة الفاتحة وعلى من لا تجب عليه قراءتها وهو المأموم . السادس الركوع وأقله أن ينحنى بحيث تقرب راحتاه أى كفاه من ركبتيه ويستحب أن ينصب فيه ركبتيه ويضع كفيه عليهما ويباعد مرفقيه ولا ينكس رأسه الى الأرض ولا يرفعه ويكون ظهره مستويا السابع الرفع من الركوع فان تركه وجبت الاعادة على المشهور لقوله ﷺ للأعرابى صل فانك لم تصل وروى عن مالك أن الرفع سنة وسمع ابن القاسم من خر من ركعته ساجداً لم يعتد بها وأحب تماديه معتداً بها ويعيد صلاته . الثامن السجود وينبغى أن يكون مصحوبا بخضوع وتذلل مستحضرا كونه واقفا بين يدى الله تعالى وعلى ذلك نبه بقوله والسجود بالخضوع قال مالك والسجود على الجبهة والأنف جميعا ابن القاسم فان سجد على الانف دون الجبهة أعاد أبداً وان سجد على الجبهة دون الأنف أجزأه عبد الوهاب ويعيد فى الوقت استحبابا اه ويستحب تقديم اليدين قبل الركبتين فى الهوى إلى السجود وتأخيرهما عند القيام ويأتى ذلك للناظم آخر المندوبات ويستحب مباشرة الأرض بالوجه واليدين لان ذلك من التواضع إلا لحر أو برد وأما بغيرهما فلا فان شاء سجد على الأرض أو على ثوب أو غيره . التاسع الرفع من السجود فمن لم يرفع يديه من السجود لم يجزه قاله بعض أصحاب سحنون وخفف ذلك بعضهم . العاشر السلام ويتعين لفظ السلام عليكم بتعريف لفظ السلام بأل وجمع ضمير عليكم وتقديم لفظ السلام فلو نكره فقال سلام عليكم لم يجزه على المشهور ولو جمع بين التعريف والتنوين جرى على الخلاف فى اللحان فى الفاتحة وسيأتى ولو عرف بالاضافة فقال سلامى أو سلام الله عليكم أو قدم الخبر على المبتدا فقال عليكم السلام لم يجزه ويجمع ضمير عليكم كان وحده أو مع غيره وهل يشترط أن ينوى بالسلام الخروج من الصلاة كما نوى بالاحرام الدخول به فيها أو لا يشترط ذلك قولان . الحادى عشر الجلوس للسلام أى الجلوس بقدر ما يقع فيه السلام وأما الزائد عليه فسنة كما يأتى فى السنن ويستحب فى صفة جلوسه فى التشهد أو بين السجدتين جعل الورك الايسر على الأرض ورجله اليمنى على اليسرى وبطن ابهام اليمنى أو جنبها للارض وكفاه مفتوحتان على فخذه . الثانى عشر ترتيب أداء الصلاة بحيث يقدم القيام على الركوع والركوع على السجود والسجود على الجلوس قال القباب فلو عكس أحد صلاته فبدأ بالجلوس قبل القيام أو بالسجود قبل الركوع وما أشبه ذلك لم تجزه صلاته باجماع وقوله فى الأسوس صفة لترتيب فيتعلق بمحذوف والاسوس الاصول ويعنى بها هنا الفرائض واحترز بذلك من ترتيب الاداء بين الفرائض والسنن كتقديم الفاتحة على السورة أو فيما بين السنن كرد المأموم السلام على إمامه ثم على من على يساره فان ذلك سنة لا واجب والله أعلم . الثالث عشر الاعتدال وهو نصب

شَرْطُهَا الِاسْتِقْبَالُ طُهْرُ الْخَبَثِ ۞ وَسَتْرُ عَوْرَةٍ وَطُهْرُ الْحَدَثِ
بِالذِّكْرِ وَالْقُدْرَةِ فِي غَيْرِ الْأَخِيرْ ۞ تَفْرِيعُ نَاسِيهَا وَعَاجِزٌ كَثِيرْ

القامة ابن الحاجب فلو لم يعتدل فقال ابن القاسم أجزأه ويستغفر. الرابع عشر الطمأنينة وهي سكون الأعضاء ولا ملازمة بين الطمأنينة والاعتدال إذ قد يعتدل ولا يطمئن فينصب قامته ثم يسرع للركن قبل أن تسكن أعضاؤه وقد يطمئن ولا يعتدل فتسكن أعضاؤه من غير أن ينصب قامته ولما كان قوله مطمئناً حالا غير لازمة من المعتدل المدلول عليه بالاعتدال وخاف أن يتوهم أن ذلك الاطمئنان على طريق الأولى فقط زاد بعده ما يرفع هذا الوهم وبين كونه من الفرائض وهو قوله بالتزام فهو متعلق بمحذوف حال من الاطمئنان المدلول عليه بمطمئنا. الخامس عشر متابعة المأموم لامامه في الاحرام والسلام بمعنى أنه لا يحرم إلا بعد أن يحرم إمامه ولا يسلم إلا بعد سلامه وفهم منه أنه إذا سلم أو فيهما وأحرى إذا سبقه بطلت صلاته وهو كذلك في السلام وفي الاحرام إذا لم يعده بعد إمامه وفهم من قوله باحرام سلام أن متابعة المأموم إمامه في غير الاحرام والسلام غير واجبة وهو كذلك وحكمها الاستحباب فان ركع أو سجد أو رفع مثلامع إمامه دفعة واحدة فمكروه وان سبقه في ذلك فقد فعل حراما وصلاته صحيحة. السادس عشر نية الاقتداء وهي واجبة على المأموم في جميع الصلوات وعلى الامام في بعضها كما ذكرها فيجب على المأموم أن ينوي أنه مقتد بالامام ومسبح له فان لم ينوه بطلت صلاته ويجب على الامام أن ينوي أنه مقتدى به وأنه إمام في أربع مسائل في صلاة الخوف على هيئتها المعهودة وفي الجمع ليلة المطر وفي صلاة الجمعة وفي الاستخلاف فيلزم المستخلف بفتح اللام أن ينوي كونه صار إماماً لأنه دخل على أنه مأموم فلما صار إماماً لزمته نية ما صار اليه فهذه فريضة واحدة وهي نية مخصصة زائدة على النية المشترطة في سائر الصلوات ﴿فرع﴾ لا يحصل للامام فضل الجماعة إلا إذا نوى أنه إمام فان لم ينوه حصل الفضل للمأموم دونه وقال اللخمي يحصل للامام أيضاً وإن لم ينو أنه امام وقد ذكرنا في الأصل هنا ثلاث تنبيهات الأول أنه بقي من الفرائض الخشوع وقد لوح له الناظم بقوله والسجود بالخضوع. الثاني أن الفرائض المذكورة على قسمين قسم واجب في الصلاة في الجملة فرقها فذاً أو جماعة وهي الأربعة عشر الأول وقسم فرض في خصوص صلاة الجماعة وهو الأخيران. الثالث في حكم القيام في الصلاة وحكم من عجز عنه أو تركه مختاراً (قوله شرطها إلى قوله أو القطا) أخبر أن شرط الصلاة أي شروط أدائها أربعة الأول استقبال القبلة وهو شرط ابتداء ودواما مع الذكر والقدرة دون العجز والنسيان كما صرح به أول البيت الثاني فمن صلى لغير القبلة عامداً قادراً على استقبالها فصلاته باطلة لاخلاله بشرط من شروط الصلاة اختياراً ومن صلى لغيرها ناسياً أعاد في الوقت استحباباً كما نبه عليه في عموم قوله ندباً يعيدان بوقت إذ ضمير المثنى في يعيدان للناسي والعاجز إلا ما أخرج بقوله لا عجزها أو الغطا وإن صلى لغيرها عاجزاً لمرض ونحوه فلا إعادة عليه لقوله لا عجزها وشرطية الاستقبال هي في سائر الصلوات إلا في النوافل في السفر الطويل لراكب الدابة فيجوز له أن يتنفل عليها حيثما توجهت دابته وتراً أو غيره سواء ابتدأها إلى القبلة أو لا على المشهور. الثاني من شروط الأداء طهارة الخبث أي النجس يعني إزالة النجاسة عن الثوب والبدن والمكان وهو شرط ابتداء ودواماً أيضاً مع الذكر والقدرة دون العجز والنسيان كما نبه عليه أول البيت الثاني فمن صلى بنجاسة في ثوبه أو بدنه أو مكانه ذاكراً قادراً على إزالتها فصلاته باطلة يعيدها أبداً وإن صلى بها ناسياً أو ذاكراً لكنه عاجز عن إزالتها أعاد في الوقت استحباباً عليه بعموم قوله ندباً يعيدان بوقت إذ ضمير التثنية في يعيدان للناسي والعاجز كما مر. الثالث ستر العورة وهو أيضا شرط مع الذكر والقدرة ساقط مع العجز والنسيان فمن صلى مكشوف العورة ذاكراً قادراً على سترها فصلاته باطلة ومن صلى كذلك ناسياً أو عاجزاً عما يسترها به فلا تبطل صلاته ثم إن كان ذلك لعجز فوجد ثوباً في الوقت فلا إعادة عليه كما نبه عليه بقوله أو الغطا وإن كان لنسيان ثم تذكر فظاهر عموم قول الناظم ندباً يعيدان بوقت أنه يعيد

نَدْباً يُعِيدَانِ بِوَقْتٍ كَالْخَطَا ۞ فِي قِبْلَةٍ لَا عَجْزِهَا أَوِ الْقِطَا

وَمَا عَدَا وَجْهَ وَكَفَّ الْحُرَّةِ ۞ يَجِبُ سَتْرُهُ كَمَا فِي الْعَوْرَةِ

لَكِنْ لَدَى كَشْفٍ لِصَدْرٍ أَوْ شَعَرْ ۞ أَوْ طَرَفٍ تُعِيدُ فِي الْوَقْتِ الْمُقَرْ

شَرْطُ وُجُوبِهَا النَّقَا مِنَ الدَّمِ ۞ بِقَصَّةٍ أَوِ الْجُفُوفِ فَاعْلَمِ

فَلَا قَضَا أَيَّامِهِ ثُمَّ دُخُولْ ۞ وَقْتٍ فَأَدِّهَا بِهِ حَتْمًا أَقُولْ

فى الوقت وظاهر كلام ابن راشد أن هذا الشرط ابتداء ودواما أيضا النظر الكبير . الرابع طهارة الحدث وهو أيضا شرط ابتداء ودواما فمن افتتح الصلاة متطهرا ثم أحدث فيها بطلت صلاته كمن افتتحها محدثا ولا فرق فى البطلان بين العمد والنسيان ولا بين العجز والاختيار ولهذا قال الناظم فى غير الأخير أى أن تقييد الشروط المذكورة بالذكر والقدرة إنما هو فى غير الشرط الأخير الذى هو طهارة الحدث فانه شرط مع الذكر والقدرة ومع العجز والنسيان وضمير ناسيها للشروط الثلاثة الأول المقيدة بالذكر والقدرة ولما ذكر أن فروع ناسى الشروط المذكورة والعاجز عنها كثيرة أفاد الحكم فيها بقوله ندبا يعيدان البيت فأخبر أن الناسى لأحد الشروط الثلاثة الأول أو العاجز عنه إذا صلى غير محصل له فتذكر أو زال عجزه فانه يستحب له أن يعيد فى الوقت إلا العاجز عن استقبال القبلة أو عن ستر العورة فلا إعادة عليهما لقوله لا عجزها أو الغطا فبقى محل الاعادة العاجز عن إزالة النجاسة والناسى فى الشروط الثلاثة أى من صلى لغير القبلة أو مكشوف العورة أو بنجاسة ناسيا فضمير عجزها للقبلة والمراد بالغطا ستر العورة وهو معطوف على ضمير عجزها مدخول لعجز وقوله كالخطا فى قبلة تشبيه لافادة الحكم المذكور وهو الاعادة فى الوقت ومعناه أن من اجتهد فى طلب جهة القبلة فأداه اجتهاده إلى جهة فصلى إليها ثم تبين له أنه أخطأ وصلى لغير القبلة فانه يعيد فى الوقت وقد ذكرنا فى الأصل فروعا تتعلق بالشروط المذكورة ومن جملتها حكم الرعاف فراجعه إن شئت (قوله وما عدا إلى قوله المقر) لما قدم أن ستر العورة شرط مع الذكر والقدرة دون العجز والنسيان أخبر هنا أنه يجب على المرأة الحرة فى الصلاة أن تستر جميع بدنها ماعدا وجهها وكفيها وجوبا كوجوب ستر العورة أى فى تقييده بالذكر والقدرة وأنها إن أخلت ببعض ذلك مختارة فصلت مكشوفة الصدر أو الشعر أو الأطراف كقدميها وكوعيها مختارة فانها تعيد فى الوقت المقرر عند أهل هذا الفن وهو فى الظهرين إلى الاصفرار وفى العشاءين الليل كله على مذهب المدونة ولفظ وجه فى النظم بكثرة واحدة لاضافته فى التقدير إلى مثل ما أضيف له كف وفهم من قوله الحرة أن الأمة إذا صلت مكشوفة الصدر أو الشعر أو الأطراف فلا إعادة عليها وهو كذلك على المشهور نعم إن صلت مكشوفة الفخذ فانها تعيد فى الوقت على المشهور وقد ذكرنا فى الأصل فروعا ومسائل تتعلق بالمحل مع ذكر المعيدين لصلاتهم فى الوقت وأن عدتهم ثلاثون وأنهم على ثلاثة أقسام عشرة يعيدون إلى الاصفرار وعشرة إلى الغروب وعشرة إلى آخر القامة فانظر جميع ذلك فى الكبير نظما ونثرا (قوله شرط وجوبها إلى قوله أقول) اخبر أن شرط وجوب الصلاة النقاء من الدم أى دم الحيض والنفاس ودخول الوقت ويحصل النقاء المذكور بقصة وهى ماء أبيض كالجير أو بالجفوف وهو خروج الخرقة جافة وإذا كان النقاء شرطا فى الوجوب وقد تقرر أن الشرط يلزم من عدمه العدم فيلزم من عدم النقاء وذلك حالة الحيض والنفاس عدم وجوب الصلاة وإذا لم تجب فلا تقضى الحائض والنفساء صلاة أيام الدم وإلى هذا أشار بقوله مصدرا بفاء السبب فلا قضا أيامه أى أيام الدم وضمير أدها للصلاة وضمير به للوقت وباؤه ظرفية وقد

سُنَنُهَا السُّورَةُ بَعْدَ الْوَاقِيَهْ ۞ مَعَ الْقِيَامِ أَوَّلاً وَالثَّانِيَهْ ۞ جَهْرٌ وَسِرٌّ يَحْصُلُ لَهُمَا
تَكْبِيرُهُ إِلَّا الَّذِي تَقَدَّمَا ۞ كُلُّ تَشَهُّدٍ جُلُوسٌ أَوَّلُ ۞ وَالثَّانِي لَا مَا لِلسَّلَامِ يَحْصُلُ
وَسَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ۞ فِي الرَّفْعِ مِنْ رُكُوعِهِ أَوْرَدَهُ ۞ الْفَذُّ وَالْإِمَامُ هٰذَا كِدَا
وَالْبَاقِ كَالْمَنْدُوبِ فِي الْحُكْمِ بَدَا ۞ إِقَامَةُ سُجُودِهِ عَلَى الْيَدَيْنِ ۞ وَطَرَفُ الرِّجْلَيْنِ مِثْلَ الرُّكْبَتَيْنِ
إِنْصَاتُ مُقْتَدٍ بِجَهْرٍ ثُمَّ رَدّ ۞ عَلَى الْإِمَامِ وَالْيَسَارِ وَاحِدْ ۞ بِهِ وَزَائِدٌ سُكُونٌ لِلْحُضُورْ
سُتْرَةُ غَيْرِ مُقْتَدٍ خَافَ الْمُرُورْ ۞ جَهْرُ السَّلَامِ كَلِمُ التَّشَهُّدِ ۞ وَأَنْ يُصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدِ
سُنَّ الْأَذَانُ لِجَمَاعَةٍ أَتَتْ ۞ فَرْضًا بِوَقْتِهِ وَغَيْرًا طَلَبَتْ ۞ وَقَصْرُ مَنْ سَافَرَ أَرْبَعَ بَرَدْ
ظُهْرًا عِشًا عَصْرًا إِلَى حِينٍ يَعُدْ ۞ مِمَّا وَرَا السُّكْنَى إِلَيْهِ إِنْ قَدِمْ ۞ مُقِيمُ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ يُتِمّ

تقدم قبل قوله تكبيرة الاحرام عندالشروط وما ذكر الناظم منها ومالم يذكره وانظر الكلام على الوقت نظما ونثرا وعلى مايعرف به ظل الزوال وظل وقت العصر لكل شهر من شهور العجم نظما ونثرا وعلى تقسيمه إلى اختيارى وضرورى وعلى أهل الأعذار وعلى وقت النوافل وما يتعلق بذلك من الفروع وعلى الخلاف فى تعيين الصلاة الوسطى نظما ونثرا فى الكبير (قوله سننها إلى قوله أيام يتم) ذكر فى هذه الأبيات اثنتين وعشرين سنة من سنن الصلاة الأولى قراءة السورة بعد قراءة الفاتحة وعن الفاتحة عبر بالواقية لأنها من أسمائها وذلك فى الركعة الأولى والثانية من سائر الفرائض يريد للامام والفذ وأما المأموم فيستحب له الانصات لقراءة الامام فى الصلاة الجهرية والقراءة فى السرية كما يأتى فى المستحبات الثانية القيام أى لقراءة السورة فى الركعة الأولى والثانية وذلك للامام والفذ أيضا وأما المأموم فواجب عليه لأجل متابعة الامام الثالثة والرابعة الجهر بمحله فالجهر هو أن يسمع نفسه وفوقه قليلا والمرأة دون الرجل فى الجهر وأقل السر أن يحرك لسانه وأكثره أن يسمع نفسه الخامسة التكبير إلا تكبيرة الاحرام فانها فرض كما تقدم فى الفرائض وعلى ذلك نبه بقوله إلا الذى تقدم والمشهور أن كل تكبيرة سنة وقيل مجموعه سنة واحدة السادسة والسابعة التشهد الأول والثانى ويعنى بأى لفظ كان وأما تعيين لفظ التحيات لله فسنة أخرى تأتى فى قوله كلم التشهد وهل هما سنتان أو سنة واحدة قولان الثامنة والتاسعة الجلوس الأول والجلوس الثانى إلا القدر الذى يقع فيه السلام فانه فرض كما تقدم فى الفرائض وعلى ذلك نبه بقوله لا ما للسلام يحصل العاشرة سمع الله لمن حمده فى الرفع من الركوع للامام والفذ وهل مجموعه سنة واحدة أو كل واحد سنة يجرى ذلك على الخلاف فى التكبير قاله ابن ناجى وإلى بيان محله وكونه سنة للامام والفذ دون المأموم أشار الناظم بقوله فى الرفع من ركوعه أورده الفذ والامام فجملة أورده صفة لرفع والفذ فاعل أورد قوله هذا أكدا البيت معناه أن هذه السنن المذكورة هى السنن المؤكدة التى يسجد لتركها فى الجملة وأما ماعداها من السنن فغير متأكد وحكم من تركها كمن ترك مندوبا لاشىء عليه الحادية عشرة إقامة الصلاة وهى سنة لكل فرض وقتيا كان أو فائتا وهذا للرجل وأما المرأة فان أقامت سرا حسن وتصح الصلاة ولو تركت الاقامة عمدا الثانية عشرة السجود على اليدين والركبتين وأطراف الرجلين الرسالة وتباشر بكفيك الأرض باسطا يديك مستويتين

إلى القبلة تجعلهما حذو أذنيك أودون ذلك وذلك واسع غير أنك لاتفترش ذراعيك فى الأرض ولا تضم عضديك إلى جنبيك ولكن تخنح بهما تجنيحا وسطا وتكون رجلاك فى سجودك قائمتين بطون إبهاميهما فى الأرض وتقول إن شئت فى سجودك سبحانك ظلمت نفسى وعملت سوءا فاغفر لى الثالثة عشرة انصات المقتدى وهو المأموم لقراءة الامام فى الصلاة الجهرية وأطلق فى الانصات فيعم الانصات للفاتحة والسورة ولمن يسمع قراءة الامام ومن لم يسمعها وهو كذلك الرابعة عشرة رد المأموم السلام على الامام ويرد ولو كان مسبوقا فلم يسلم حتى ذهب إمامه و يرد قبالته ولو صلى بين يدى الامام ولو أدرك أقل من ركعة لم يرد كما لايسجد معه للسهو الخامسة عشرة رد المأموم السلام على يساره إن كان ثم أحد وإلا فلا يرد فان كان الذى على يساره مسبوقا قام لقضاء مافاته فهل يرد عليه هذا المسلم أم لا قولان السادسة عشرة المكث الزائد على أقل مايقع عليه اسم الطمأنينة التى هى سكون الأعضاء فقوله زائد سكون أى السكون الزائد على القدر الواجب منه ولم أر من علل ذلك بحضور القلب كما ذكر الناظم وفى نسخة وحضور سترة بعطف لفظ حضور على زائد سكون وإضافته لسترة وعليها فلا يكون تعليلا ويكون من مراده بحضور السترة استعمالها لا مطلق حضورها مع المصلى السابعة عشرة السترة للامام والفذ وهما مراده بغير المقتدى إذا خافا المرور بين أيديهما فان لم يخافاه صليا دون سترة وقال فى التوضيح وللسترة خمسة شروط أن تكون طاهرة لانجسة ثابتة فلا يستتر بما لا يثبت كالمجنون والصغير فى غلظ رمح وطول ذراع مما لايشغل المصلى كالمرأة انظر الكبير فقد ذكرنا فيه مما يتعلق بالسترة فروعا عدة الثامنة عشرة الجهر بالسلام أى الذى يخرج به من الصلاة وظاهره للامام والفذ والمأموم وفى الواضحة وليحذف الامام سلامه ولايمده التاسعة عشرة لفظ التشهد الذى هو التحيات لله إلى آخره والدعاء فى آخره مستحب فى التشهد الثانى دون الأول العشرون الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم أى فى التشهد الأخير الواحدة والعشرون الأذان للجماعة الذين يطلبون غيرهم فى الفرض الذى حضر وقته فلا يسن فى حق المنفرد فان سافر أو كان بفلاة من الأرض استحب له الأذان ولا يسن للجماعة الذين لايطلبون غيرهم كأهل الزوايا والمدارس ولا يسن الأذان لغير فرض ولا لصلاة فائتة قد خرج وقتها وانظر الكبير على حكم الأذان وصفته وفروعه وما يتعلق به وعلى أخذ الأجرة عليه وحده أومع الصلاة وقضية إنكار الامام ابن عرفة على الامام الدكالى ترك حضور الجماعة والجمعة لأخذ الامام الأجرة على الصلاة وما كتب به ابن عرفة فى ذلك لأهل مصر وما أجابوه به الثانية والعشرون قصر الصلاة الرباعية وهى الظهر والعصر والعشاء لمن سافر أربعة برد فأكثر فيصليها ركعتين ركعتين ولايزال يقصر إلى أن يعود ويرجع من سفره مالم ينو إقامة أربعة أيام أى صحيحة غير ملفقة فيكمل سواء نوى الاقامة فى أثناء سفره أوفى آخره وعلى ذلك نبه بقوله * مقيم أربعة أيام يتم * ويبتدىء التقصير إذا جاوز المواضع المسكونة أى المتصلة بالبلد ولايزال يقصر إلى أن يصل إلى ذلك الموضع فى قدومه من سفره وعلى بيان موضع ابتداء التقصير وانتهائه نبه بقوله * مماورا السكنى إليه إن قدم * والبريد هو أربعة فراسخ ففى أربعة برد ستة عشر فرسخا والفرسخ ثلاثة أميال ففى الستة عشر فرسخا ثمانية وأربعون ميلا والميل ألفا ذراع على المشهور ففى مسافة القصر إذاً من الأذرع ستة وتسعون ألف ذراع ويشترط فى السفر أن يكون مباحا فلو سافر سفر معصية أو لصيد لهو لم يقصر وتعتبر المسافة المذكورة فى الذهاب فقط ولاتلفق فيما بين الذهاب والاياب ويشترط أن تكون المسافة المذكورة مقصودة ابتداء فمن خرج يطلب مرعى أو آبقا مثلا فى غير موضع معين فلا يقصر إذ لايدرى هل يجد مطلوبه بعد مجاوزة مسافة القصر أوقبلها ويقصر الرباعية التى حضر وقتها فى السفر أوفاتته وهو فى السفر فيصليها سفرية ولو بعد أن حضر وانظر الكبير على مايتعلق بصلاة السفر وعلى مايقطع القصر ومن جملته نية الاقامة وهى إما قبل الدخول فى الصلاة أوفى أثنائها أوبعدها وعلى كون المسافر إما أن يدخل الصلاة ناويا للاتمام أوناويا للقصر أوتاركا للنيتين معا ساهيا أومضطربا ويتنوع ذلك إلى عشر صور فانظرها فيه نظما ونثرا وعلى اقتداء المقيم بالمسافر وعكسه وعلى الجمع بين الصلاتين فى السفر

مَنْدُوبُهَا تَيَامُنٌ مَعَ السَّلَامْ ۞ تَأْمِينُ مَنْ صَلَّى عَدَا جَهْرَ الْإِمَامْ ۞ وَقَوْلُ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ عَدَا
مَنْ أَمَّ وَالْقُنُوتُ فِي الصُّبْحِ بَدَا ۞ رِدَا وَتَسْبِيحُ السُّجُودِ وَالرُّكُوعْ ۞ سَدْلُ يَدٍ تَكْبِيرُهُ مَعَ الشُّرُوعْ
وَبَعْدَ أَنْ يَقُومَ مِنْ وَسْطَاهُ ۞ وَعَقْدُهُ الثَّلَاثَ مِنْ يُمْنَاهُ ۞ لَدَى التَّشَهُّدِ وَبَسْطُ مَا خَلَاهْ
تَحْرِيكُ سَبَّابَتِهَا حِينَ تَلَاهْ ۞ وَالْبَطْنَ مِنْ فَخْذِ رِجَالٍ يُبْعِدُونَ ۞ وَمِرْفَقًا مِنْ رُكْبَةٍ إِذْ يَسْجُدُونَ
وَصِفَةُ الْجُلُوسِ تَمْكِينُ الْيَدِ ۞ مِنْ رُكْبَتَيْهِ فِي الرُّكُوعِ وَزِدِ ۞ نَصْبَهُمَا قِرَاءَةُ الْمَأْمُومِ فِي
سِرِّيَّةٍ وَضْعَ الْيَدَيْنِ فَاقْتَفِي ۞ لَدَى السُّجُودِ حَذْوَ أُذْنٍ وَكَذَا ۞ رَفْعُ الْيَدَيْنِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ خُذَا
تَطْوِيلُهُ صُبْحًا وَظُهْرًا سُورَتَيْنْ ۞ تَوَسُّطُ الْعِشَا وَفَصْلُ الْبَاقِيَيْنْ
كَالسُّورَةِ الْأُخْرَى كَذَا الْوُسْطَى اسْتُحِبّْ ۞ سَبْقُ يَدٍ وَضْعًا وَفِي الرَّفْعِ الرُّكَبْ

أو المطر أوفى الظلمة مع الطين أوللبريض ومايتعلق بذلك كله من الفروع (قوله مندوبها إلى قوله الركب) ذكر فى هذه الأبيات مندوبات الصلاة أولها التيامن بالسلام أى إشارة المصلى بالسلام لجهة يمينه قال أبو محمد صالح ويكون ذلك عند النطق بالكاف والميم من عليكم الثانى قول آمين إثر قراءة الفاتحة وذلك فى حق الفذ على قراءة نفسه فى السر والجهر للمأموم على قراءة نفسه فى السر وعلى قراءة إمامه فى الجهر وللامام على قراءة نفسه فى السر دون الجهر على المشهور وهذا كله يشمله قول الناظم ۞ تأمين من صلى عدا جهر الامام ۞ أى يستحب تأمين كل مصل ماعدا الامام فى الجهر فاذا لم يسمع المأموم قراءة الامام فلا يؤمن وقبل يتحرى فراغ الامام من الفاتحة ويؤمن الثالث قول ربنا ولك الحمد يعنى فى الرفع من الركوع للمأموم والفذ دون الامام ولذلك قال عدا من أم وقدتقدم أن من السنن قول سمع الله لمن حمده فى الرفع من الركوع أيضا للامام والفذ فتحصل من ذلك أن الفذ يجمع بينهما والامام إنما يقول سمع الله لمن حمده فقط والمأموم ربنا ولك الحمد فقط الرابع القنوت فى الصبح ويجوز بعد الرفع من الركوع وقبل الركوع بعد تمام القراءة أفضل ويستحب كونه بلفظ اللهم إنانستعينك إلى آخره ويستحب كونه سرا ومن تركه عمدا أوسهوا فلا شىء عليه ومن سجد لتركه قبل السلام بطلت صلاته ومن أدرك ثانية الصبح لم يقنت فى قضاء الأولى على المشهور الخامس اتخاذ الرداء للصلاة ولافرق فى ذلك بين الامام وغيره السادس التسبيح فى الركوع والسجود يريد من غير تحديد وفى الرسالة يقول فى الركوع سبحان ربى العظيم وبحمده وفى السجود سبحانك ظلمت نفسى وعملت سوءاً فاغفرلى أو غير ذلك إن شئت السابع سدل اليدين أى إرسالهما لجنبيه يريد فى الفرض ويكره وضع يد على أخرى فى الفرض دون النفل الثامن التكبير حالة الشروع فى أفعال الصلاة إلا فى القيام من الجلوس الوسط فلا يكبر حتى يستوى قائما كما نبه عليه بقوله عاطفا على مع الشروع وبعد أن يقوم من وسطاه وذلك مستحب للامام والفذ والمأموم التاسع عقد الأصابع الثلاث من اليد اليمنى فى التشهد وهى الوسطى والخنصر والبنصر ولم يبينها اتكالا على ماهو معلوم ويبسط غيرها من السبابة والابهام وأما اليد اليسرى فيبسطها أيضا ولايحركها وذلك كله داخل فى قوله وبسط ما خلا أى ما خلا ماذكر من الأصابع الثلاث من اليمنى العاشر تحريك السبابة فى التشهد وضمير تلا أى قرأ للتشهد ويحركها يميناً وشمالا

وَكَرِهُوا بَسْمَلَةً تَعَوُّذَا ۞ فِي الْفَرْضِ وَالسُّجُودَ فِي الثَّوْبِ كَذَا ۞ كَوْرُ عِمَامَةٍ وَبَعْضُ كُمِّهِ
وَحَمْلُ شَيْءٍ فِيهِ أَوْ فِي فَمِّهِ ۞ قِرَاءَةٌ لَدَى السُّجُودِ وَالرُّكُوعْ ۞ تَفَكُّرُ الْقَلْبِ بِمَا نَافَى الْخُشُوعْ
وَعَبَثٌ وَالِالْتِفَاتُ وَالدُّعَا ۞ أَثْنَا قِرَاءَةٍ كَذَا إِنْ رَكَعَا
تَشْبِيكُ أَوْ فَرْقَعَةُ الْأَصَابِعْ ۞ تَخَصُّرٌ تَغْمِيضُ عَيْنٍ تَابِعْ

وقيل إلى السماء والأرض . الحادى عشر أن يباعد الرجل فى سجوده بطنه عن فخذيه ومرفقيه عن ركبتيه قال فى المدونة ويرفع بطنه عن فخذيه فى سجوده و يجافى ضبعيه تفريجا مقاربا واستحب ابن رشد أن يفرق بين ركبتيه وفهم من قوله رجال أن ذلك لا يستحب للمرأة وهو كذلك . الثانى عشر صفة الجلوس للتشهدين و بين السجدتين وذلك بأن يفضى بأليته اليسرى إلى الأرض و ينصب اليمنى عليها و باطن إبهام اليمنى أو جنبها للارض فنفس الجلوس بين السجدتين واجب وللتشهدين سنة وكونه على الصفة المذكورة مستحب . الثالث عشر تمكين اليدين من الركبتين فى الركوع وأفرد اليد بقصد الجنس . الرابع عشر أن ينصب ركبتيه فى الركوع ابن شاس ويستحب نصب ركبتيه عليهما يداه . الخامس عشر قراءة المأموم فى الصلاة السرية الرسالة و يقرأ مع الامام فيما يسر فيه ولا يقرأ معه فيما يجهر فيه . السادس عشر أن يضع يديه فى السجود حذو أذنيه قال مالك فى المدونة يتوجه بيديه إلى القبلة ولم يحد أين يضعهما وقال فى الرسالة تجعل يدك حذو أذنيك أو دون ذلك واقتفى معناه اتبع تكميل للبيت جملة معترضة بين العامل ومعموله ولدى بمعنى فى . السابع عشر رفع اليدين عند تكبيرة الاحرام يرفعهما إلى المنكبين وقيل إلى الصدر ويرفعهما قائمتين وقيل بطونهما إلى الأرض . الثامن عشر تطويل السورتين فى الركعة الأولى والثانية من صلاة الصبح والظهر وتوسطهما فى الأوليين من العشاء وتقصيرهما فى الأوليين من العصر والمغرب وسورتين فى النظم بدل اشتمال من صبحا وظهرا أو مفعول تطويل وصبحا وظهراً منصوبان على إسقاط الخافض وصبحا على حذف مضاف أى قراءة صبحا وكذا مابعده . التاسع عشر تقصير سورة الركعة الثانية عن سورة الركعة الأولى من كل الصلوات وفى المختصر لابأس بطول قراءة ثانية الفريضة عن الأولى . العشرين تقصير الجلسة الوسطى ولذلك لايدعو فيها . الواحد والعشرون تقديم اليدين قبل الركبتين فى الهوى إلى السجود وتأخيرهما عن ركبتيه فى قيامه هذا هو المشهور وروى ابن عبد الحكم عن مالك التخيير وبقى على الناظم استحباب ذكر المعقبات إثر الفرائض كما فى الرسالة وغيرها فانظره وما يتعلق به من الفروع فى الكبير (قوله وكرهوا إلى قوله تابع) لما فرغ من ذكر الفرائض والسنن والفضائل ذكر من المكروهات عدة : أولها والثانى البسملة والتعوذ فى الصلاة الفريضة وأما النافلة فلا يكره ذلك فيها الثالث السجود على الثوب ففى كلام الناظم بمعنى على وهذا باعتبار الوجه والكفين وأما غيرهما من الركبتين والرجلين فلا يكره أن يحول بينهما و بين الأرض ثوب أو غيره والكراهة فى الوجه والكفين مقيدة بما إذا لم تدعه لذلك ضرورة من حر أو برد وإلا فلا كراهة حينئذ . الرابع السجود على كور العمامة قال فى المدونة فان سجد على كور عمامته كرهته ولا يعيد ابن حبيب هذا إن كان قدر الطاقين وإن كان كثيفا أعاده والمراد بالطاقين التعصيبتان قاله الأبى . الخامس السجود على طرف الكم ولعله يستغنى عن هذا بكراهة السجود على الثوب الذى أعم من طرف الكم وقد تقدم . السادس والسابع حمل شىء فى كمه أو فى فمه فيكره ذلك لأنه يشغله عن صلاته الثامن القراءة فى الركوع أو السجود فى الصحيح نهيت أن أقرأ راكعا وساجدا التاسع تفكر القلب بما ينافى الخشوع من أمور الدنيا ولا تبطل الصلاة بذلك ولو طال تفكره وفهم من قوله نافى

فصل

وَخَمْسُ صَلَوَاتٍ فَرْضُ عَيْنْ ۞ وَهْيَ كِفَايَةٌ لِمَيْتٍ دُونَ مَيْنْ ۞ فُرُوضُهَا التَّكْبِيرُ أَرْبَعًا دُعَا
وَنِيَّةٌ سَلَامُ سِرٍّ تَبِعَا ۞ وَكَالصَّلَاةِ الْغُسْلُ دَفْنٌ وَكَفَنْ ۞ وَتْرٌ كُسُوفٌ عِيدٌ اسْتِسْقَا سُنَنْ
فَجْرٌ رَغِيبَةٌ وَتُقْضَى لِلزَّوَالْ ۞ وَالْفَرْضُ يُقْضَى أَبَدًا وَبِالتَّوَالْ

الخشوع أن التفكر فى أمور الآخرة لا يكره . العاشر العبث أى لعب المصلى بلحيته أو غيرها كالخاتم . الحادى عشر الالتفات فى الصلاة فان فعل لم تبطل صلاته ولو التفت بجميع جسده إلا أن يستدبر القبلة وهو جرحة فى فاعله . الثانى عشر الدعاء أثناء القراءة أو فى الركوع . الثالث عشر والرابع عشر تشبيك الأصابع أو فرقعتها فى الصلاة ابن يونس إنما كره مالك ذلك لاشتغالة عن الصلاة . الخامس عشر التخصر وهو وضع اليد على الخاصرة فى القيام قيل وهو من فعل اليهود . السادس عشر تغميض بصره فيكره قيل لئلا يتوهم أنه مطلوب فى الصلاة فان كان يتشوش بفتح عينيه فالتغميض حسن قاله البرزلى وانظر الكلام على الدعاء جماعة عقب الفرائض على ماجرت به العادة وعلى ماجرت به العادة فى هذه الأعصار من ذكر الهيللة بلسان واحد عقب الفرائض بعد الدعاء المذكور فى الكبير .

(قوله فصل وخمس صلوات الى قوله وبالتوال) حاصل كلام الناظم فى هذه الأبيات والبيتين بعدها أن الصلاة على قسمين فرض ونفل والنفل كل ما عدا الفرض ثم الفرض على قسمين فرض عين أى على كل مكلف وهى الصلوات الخمس وفرض كفاية أى فرض فى الجملة فان فعله بعض الناس سقط عن الباقين وهى الصلاة على الميت والنفل أيضاً على قسمين ماله اسم خاص لتأكده من سنة ورغيبة كالوتر والكسوف والعيدين والاستسقاء والفجر وهى المذكورة هنا وما يسمى بالاسم العام وهو النفل كالرواتب قبل الصلوات وبعدها وغيرها مما يوقع فى غير أوقات النهى وان كان بعضها آكد من بعض كما يأتى ذلك فى البيتين بعد هذه ان شاء الله أما كون الصلوات الخمس فرض عين فهو معلوم بالضرورة لكل مسلم ومن جحده منهم فهو مرتد فان أقر بوجوبها وامتنع من أدائها أخر الى أن يبقى من الوقت الضرورى قدر ركعة كاملة بسجدتيها فان لم يصلها قتل بالسيف حداً لا كفراً فان تغوفل عنه حتى خرج الوقت الضرورى لم يقتل لصيرورتها فائتة ولا يقتل الممتنع من قضاء الفوائت وأما كون الصلاة على الميت فرض كفاية فعليه الأكثر وشهره الفاكهانى وقيل بسنيتها وهو قول ابن القاسم وأصبغ وشهره سند واللام فى لميت بمعنى على وميت بسكون الياء لغة والمين الشك قوله فروضها التكبير الى آخره أخبر أن فرائض صلاة الجنازة أربع الأول التكبير أربعا قيل وكل تكبيرة بمنزلة ركعة ويرفع يديه فى التكبيرة الأولى فقط على المشهور . الثانى الدعاء أى للميت عقب كل تكبيرة حتى بعد الرابعة على المشهور ولا يستحب دعاء معين اتفاقا ولا قراءة الفاتحة على المشهور الثالث النية ولا يضر إن اعتقد أنه رجل فدعا على ماظنه ثم ظهر أنه امرأة أو بالعكس . الرابع السلام ويكون سراً إلا أن الامام يسمع من يليه وجملة تبعاً صفة سلام أى تبع ماقبله من التكبير والدعاء ﴿تنبيه﴾ بقى على الناظم من فروض صلاة الجنازة القيام لها نص عليه عياض وكذا الامامة قال ابن رشد من شرط صحة الصلاة على الجنازة الامامة فان صلى عليها بغير امام أعيدت الصلاة وفى الكبير فى هذا المحل نحو سبعة عشر فرعا فانظرها إن شئت قوله كالصلاة الغسل دفن وكفن أخبر أن غسل الميت ودفنه وكفنه كالصلاة عليه فى كونه فرض كفاية أما غسله فقال الشيخ أبو محمد مع الأكثر انه سنة وقال القاضى مع البغداديين فرض كفاية واليه ذهب الناظم وصفته كغسل الجنابة من البداءة بازالة الأذى ثم أعضاء

الرضوء الى آخره وأما دفنه وكفنه ففرض كفاية كما ذكر الناظم ويستحب أن يكفن فى ثلاثة أثواب أو خمس وهو الأفضل للرجل قميص وعمامة وأزرة ولفافتان ويستحب زيادة لفافتين أخريين للمرأة لكمال سبع ويجعل لها خمار بدل العمامة ويعتبر فى تحسينه حال الميت وكذا سائر مؤن تجهيزه على قدر حاله والكفن على من تجب عليه النفقة فيجب على الانسان كفن أبويه الفقيرين وأولاده الصغار الذين لامال لهم وكفن عبيده وأما كفن الزوجة فمن مالها على المشهور وكفن الفقير من بيت المال فان لم يكن أو لم يتوصل اليه فعلى جماعة المسلمين وكذا سائر مؤن التجهيز وقد ذكرنا فى الأصل هنا فروعا وفصولا الفصل الأول فى بعض مايتعلق بغسل الميت الفصل الثانى فى بعض ما يتعلق بالدفن الفصل الثالث فى بعض مايتعلق بالكفن الفصل الرابع فى مسائل جامعة من باب الجنائز قوله وتر الى آخره هذا شروع من الناظم فى تعداد القسم الأول من النوافل وهو ما له اسم خاص والوتر بفتح الواو وكسرها قال ابن يونس والوتر سنة مؤكدة لا يسع أحداً تركها سحنون يجرح تاركه وقال أصبغ يؤدب وأول وقته المختار بعد العشاء الصحيحة وبعد الشفق وآخره الى طلوع الفجر وضروريه من طلوع الفجر الى صلاة الصبح ابن عرفة ففعله قبل صلاة العشاء ولو سهوا لغو وفى المدونة من صلى العشاء على غير وضوء ثم انصرف إلى بيته فتوضأ وأوتر ثم تذكر بعد ذلك فليعد العشاء ثم الوتر التوضيح وزاد أى ابن الحاجب بعد الشفق احترازاً من مثل الجمع ليلة المطر أى فلا يوتر إلا بعد الشفق هذا هو المعروف فى المذهب المدونة قال مالك من ذكر الوتر بعد صلاة الصبح لم يقضه وانظر الكبير على حكم من ذكر الوتر فى صلاة الصبح أو بعدها أو ذكرها وقد أقيمت الصبح أو بعد أن ركع الفجر هل يعيد الفجر وحكم من طلعت عليه الشمس وعليه الوتر والصبح وحكم من صلى ركعتين ساهياً وحكم من انتبه ولم يصل الشفع والوتر وضاق الوقت وحكم التنفل بعد الوتر وهل الأفضل تقديمه أول الليل واذا أراد إمام التراويح أن يوتر وأراد بعض من خلفه زيادة التنفل ومن أوتر أول الليل ثم دخل المسجد آخره ليلة الاحياء فانه يصلى مع الامام الشفع والوتر ولا يسلم بل يشفعه بركعة أخرى وحكم إيقاع الشفع قبل الوتر وهل يفتقر الشفع لنية تخصه وهل يشترط اتصاله بالوتر أو لا وهل يسلم بينهما وحكم من أدرك مع الامام ركعة من الشفع وبما يقرأ فى الشفع والوتر قوله كسوف يقال الكسوف للشمس والخسوف للقمر وقيل عكسه وصلاة كسوف الشمس قبل الانجلاء سنة وتوقع فى المسجد جماعة وللفذ أن يصليها فى بيته ويؤمر بها كل مصل ووقتها من حل النافلة الى الزوال وصفتها ركعتان بلا أذان ولا إقامة فى كل ركعة ركوعان وقيامان أنظر بيان صفتها وما يتعلق بها من الفروع فى الكبير وأما صلاة خسوف القمر فتصلى أفذاذاً ركعتين ركعتين حتى ينجلى والمعروف فى المذهب أنها تصلى فى البيوت ولمالك فى المجموعة تصلى فى الجامع أفذاذاً وفى منعهم من صلاتها جماعة قولان قوله عيد صلاة العيدين سنة مؤكدة وفى كونها سنة عين أو سنة كفاية قولان ويؤمر بها من تلزمه الجمعة وهو الذكر الحر البالغ العاقل المقيم وفى غيرهم من النساء والعبيد والمسافرين قولان ومذهبنا أن لاينادى لها الصلاة جامعة ويكبر فى الأولى سبعا بالاحرام وفى الثانية ستا بالقيام ويتربص بينهما بقدر تكبير من خلفه ومن لم يسمعه تحرى تكبيرة الامام وكبر ويرفع يديه فى الأولى خاصة على المشهور وتستحب قراءتها بسبح فى الأولى والشمس فى الثانية جهرا ثم يخطب بعدها كالجمعة ويفتتح الخطبتين بالتكبير ويخللهما به وايقاعها فى الصحراء حيث لامانع من مطر أو خوف أفضل من إيقاعها فى المسجد إلا بمكة ووقتها من حل النافلة الى الزوال ولا تقضى بعده انظر ما يتعلق بها فى الكبير قوله استسقاء الاستسقاء طلب السقى والمراد هنا الصلاة التى تصلى اذ ذاك ولا تصلى إلا عند الحطمة الشديدة وهى سنة عند الحاجة إلى الماء لزرع أو شرب بنهر أو مطر ويخرجون اليها للمصلى فى ثياب بذلة أذلة راجلين يخرجون من طريق ويرجعون من أخرى كالعيدين وهى ركعتان كالنوافل جهرا ثم يخطب بعدها على الأرض خطبتين كالعيد ويبدل التكبير بالاستغفار ويبالغ فى الدعاء آخر الخطبة الثانية ويستقبل القبلة حينئذ ويحول رداءه تفاؤلا فيجعل مايلى ظهره إلى السماء وما على اليمين على اليسار ويفعل الرجال كذلك قعوداً ويستحب صيام ثلاثة أيام قبلها والصدقة قوله فجر رغيبة وتقضى للزوال المشهور أن صلاة الفجر رغيبة كما قال

نُدِبَ نَفْلٌ مُطْلَقًا وَأُكِّدَتْ ۞ تَحِيَّةُ ضُحًى تَرَاوِيحُ تَلَتْ وَقَبْلَ وَتْرٍ مِثْلُ ظُهْرٍ عَصْرٍ ۞ وَبَعْدَ مَغْرِبٍ وَبَعْدَ ظُهْرِ

وقيل سنة والرغيبة مارغب فيها الشارع بالقول كقوله صلى الله عليه وسلم ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها أو بالفعل كالركعتين بعد المغرب وإحياء مابين العشاءين أنظر الكبير قبل كتاب الطهارة وقراءتها بأم القرآن فقط على المشهور وقيل وسورة قصيرة وقراءتها سرا ومعنى قوله وتقضى للزوال أنه إذا ضاق الوقت عن ركعتى الفجر وخاف خروج وقت الصبح صلى الصبح وتركهما ثم قضاهما بعد طلوع الشمس وارتفاعها قدر رمح الى الزوال فاذا زالت الشمس فلا يقضيهما وأما من لم يصل الصبح ولا الفجر حتى طلعت الشمس فالمشهور أنه يقدم الصبح على الفجر خلافاً لابن وهب أنظر وقتها ومن دخل المسجد فوجد الامام فى الصبح أو أقيمت عليه الصبح وهو لم يصلها واستحباب ايقاعها بالمسجد ومن ركع الفجر فى بيته ثم دخل المسجد وغير ذلك من أحكامها فى الكبير قوله ۞ والفرض يقضى أبدا و بالتوال ۞ لما ذكر أن الفجر يقضى إلى الزوال لابعده أفادهنا أن الفرض ليس لقضائه وقت محدود لايقضى بعده بل يجب قضاؤه أبدا ولا يسقط بمضى زمانه ولو طال ومع كونه يقضى يجب أن يكون قضاؤه مرتبا كما فاته وعلى ذلك نبه بقوله وبالتوال واعلم أن قضاء الفوائت واجب على الفور ولايجوز تأخيره إلا لعذر قال فى المدونة ويصلى الفوائت على قدر طاقته قال أبو محمد صالح أقل مالايسمى به مفرطا أن يقضى يومين فى يوم وفى جواز التنفل لمن عليه فوائت قولان لابن العربى وابن رشد ويجب قضاء الفوائت سواء تركت عمدا أو سهوا أوجهلا وتقضى فى كل وقت من ليل أو نهار ولو كان الامام يخطب فى الجمعة ويقضيها على نحو مافاتته من سر أو جهر وإن فاتته سفرية قضاها كذلك وإن فى الحضر وإن فاتته حضرية قضاها حضرية ولو فى السفر وإن تركها فى مرضه وقضاها فى صحته فليقضها قائما وان تركها وهو صحيح وقضاها فى مرضه فليقضها بقدر طاقته من قيام أو جلوس . واعلم أن الترتيب المشار إليه فى الجملة بقوله وبالتوال على ثلاثة أقسام ترتيب الصلاتين الحاضرتى الوقت ولا يشمله كلام الناظم لأن كلامه فى قضاء الفوائت وترتيب الفوائت فيما بينها وترتيب الفوائت مع الحاضرة انظر أحكامها وحكم من خالف ماأمر به من ذلك وحكم من ذكر صلاة فائتة فى وقت صلاة حاضرة قبل أن يصلى تلك الحاضرة أو بعدها أو فيها وحكم مساجين الامام وما ختمنا به ذلك من ذكر ضوابط وقواعد يستعان بها على معرفة مايجب على من عليه صلوات لايدرى عينها أو يدريه و يجهل ترتيبها على القول بوجوبه فى الشرح الكبير (قوله ندب إلى قوله ظهر) أخبر أن النفل مندوب أى التنفل بالصلاة مستحب ومعنى الاطلاق أنه لاحد لعدد التنفل المذكور ولا زمان له مخصوص بل هو مندوب إليه على قدر الاستطاعة وفى كل وقت من ليل أونهار يريد إلا فى الأوقات المنهى عن التنفل فيها كبعد صلاة العصر إلى أن تصلى المغرب على المشهور وبعد طلوع الفجر إلى أن ترتفع الشمس قدر رمح إلا ما استثنى من ذلك ولما قرر أن التنفل مندوب فى كل وقت وكان بعضه آكد من بعض بين المتأكد منه بقوله وأكدت إلى آخره يعنى أن المتأكد من النوافل هو تحية المسجد أى الركعتان اللتان يطلب بهما داخل المسجد بقصد الجلوس فيه إذا كان على وضوء وكان فى وقت جواز التنفل وتراويح رمضان وهى معلومة وما قبل الوتر من النوافل وهو الشفع وغيره وما قبل الظهر والعصر وما بعد الظهر والمغرب من النوافل أيضا ففى الصحيح عنه صلى الله عليه وسلم مخبرا عن المولى تبارك وتعالى ولا يزال عبدى يتقرب إلى بالنوافل حتى أحبه الحديث وفيه أيضا إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس وفى سنن الترمذى وابن ماجه من حديث أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حافظ على شفعة الضحى غفرت ذنوبه وإن كانت مثل زبد البحر وشفعة الضحى بضم المعجمة وقد تفتح ركعتا الضحى من الشفع بمعنى الزوج وروى الحاكم أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نصلى الضحى بسور منها

فصل

لِنَقْصِ سُنَّةٍ سَهْوًا يُسَنّ ✲ قَبْلَ السَّلَامِ سَجْدَتَانِ أَوْسُنَنْ .
إِنْ أُكِّدَتْ وَمَنْ يَزِدْ سَهْوًا سَجَدْ ✲ بَعْدُ كَذَا وَالنَّقْصُ غَلِّبْ إِنْ وَرَدْ

والشمس وضحاها والضحى وفى الصحيح عنه صلى الله عليه وسلم من قام رمضان إيماناواحتسابا غفر له ماتقدم من ذنبه وأخرج الطبرانى عن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم قال إن الله تعالى جعل لكل نبى شهوة وإن شهوتى فى قيام هذا الليل وأخرج ابن ماجه عن أبى سعيد أن النبى صلى الله عليه وسلم قال إن الله تعالى ليضحك إلى ثلاثة الصف فى الصلاة والرجل يصلى فى جوف الليل والرجل يقاتل خلف الكتيبة وأخرج أبو داود من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها حرم الله عظامه على النار وفى الموطأ وصحيح مسلم أن النبى صلى الله عليه وسلم قال رحم الله امرأ صلى قبل العصر أربعا اه وعنه صلى الله عليه وسلم من صلى بعد المغرب ست ركعات لم يتكلم بينهن بسوء عدلن له بعبادة ثنتى عشرة سنة وانظر بقية الكلام على مايتعلق بالنوافل و بسجود التلاوة فى الكبير

(قوله فصل لنقص إلى قوله إن ورد) ذكر فى هذا الفصل بعض مسائل السهو فأخبر أن من سها فى صلاته بنقص سنة واحدة مؤكدة كما إذا أسر فى موضع الجهر فى الفريضة أو سها بنقص سنن متعددة كترك السورة التى مع أم القرآن فى الفريضة أيضا إذ فى تركها ثلاث سنن قراءتها وصفة قراءتها من سر أو جهر والقيام لها فانه يسن فى حقه أى يطلب منه على جهة السنية أن يسجد سجدتين قبل السلام يريد بعد فراغ تشهده ثم يعيد التشهد على المشهور ثم يسلم وقيل لايعيده وأن من سها بزيادة كمن قام لخامسة أو جهر فى محل السر فى الفريضة أيضا فانه يسن فى حقه أن يسجد سجدتين بعد السلام يريد بحرم لهما ولا يرفع يديه ويهوى ساجدا بتكبيرة الاحرام ويتشهد ويسلم جهرا وأن من سها بزيادة مع نقصان كأن يترك السورة من الفريضة أو يقوم للخامسة فانه يغلب النقصان ويسجد قبل السلام وسبك البيت الأول يسن سجدتان كائنتان قبل السلام لنقص سنة مؤكدة أو سنن حال كون النقص المذكور سهوا وقوله ان أكدت شرط فى ترتيب السجود لترك سنة واحدة أما ترتبه لنقص سنن أو لنقص سنة مع زيادة فلا يشترط تأكدها والله أعلم وحذف مفعول يزد ليشمل الزائد القول والفعل والتشبيه فى قوله كذا راجع إلى الحكم وهو السنية وإلى عدد السجدات والسنن المؤكدة ثمان وتقدمت فى قول الناظم سننها السورة بعد الواقية إلى قوله هذا أكدا ونقلها فى التوضيح عن المقدمات فقال وإنما يسجد للمؤكد منها وهى ثمان قراءة ماسوى أم القرآن والجهر والاسرار والتكبير سوى تكبيرة الاحرام والتحميد والتشهد الأول والجلوس له والتشهد الأخير وأما ماسواها فلا حكم لتركه ولافرق بينه وبين المستحبات إلا تأكيد فضلها اه وقد زاد الناظم فيما تقدم على هذه الثمان القيام للسورة فى الركعة الأولى والثانية والجلوس للتشهد الأخير غير مايقع فيه السلام وعلى مافى المقدمات كان ينشدنا شيخنا الامام المتفنن أبو عبد الله سيدى محمد السملالى الجزولى رحمه الله لغيره تقريبا للحفظ

سينان شينان كذا جيمان ✲ تا آن عد السنن الثمان

فالسينان السر والسورة ورمز لهما بالسين لأنه أول حرف فيهما والشينان التشهد الأول والثانى رمز لهما بأول حرف من أصول الكلمة إذ لو اعتبر الزائد لالتبس بالتحميد والتكبير المشار لهما بالتاءين ولم يعكس ذلك لاتحاد أول الأصول فى الأولين وتعدده فى الآخرين فاعتبر المتحد فى المحلين اختصارا من غير مراعاة كونه أصليا أو زائدا والجيمان الجهر والجلوس للتشهد وما ذكره الناظم من كون سجود السهو سنه قبليا كان أو بعديا هو المشهور وقيل بوجوبه مطلقا

وَاسْتَدْرِكِ الْقَبْلِيَّ مَعْ قُرْبِ السَّلَامْ ۞ وَاسْتَدْرِكِ الْبَعْدِيَّ وَلَوْ مِنْ بَعْدِ عَامْ ۞ عَنْ مُقْتَدٍ يَحْمِلُ هٰذَيْنِ الْإِمَامْ
وَبَطَلَتْ بِعَمْدِ نَفْخٍ أَوْ كَلَامْ ۞ لِغَيْرِ إِصْلَاحٍ وَبِالْمُشْغِلِ عَنْ ۞ فَرْضٍ وَفِي الْوَقْتِ أَعِدْ إِذَا يُسَنّ
وَحَدَثٍ وَسَهْوِ زَيْدِ الْمِثْلِ ۞ قَهْقَهَةٍ وَعَمْدِ شُرْبٍ أَكْلِ ۞ وَسَجْدَةٍ قَيْءٍ وَذِكْرِ فَرْضِ
أَقَلَّ مِنْ سِتٍّ كَذِكْرِ الْبَعْضِ ۞ وَفَوْتِ قَبْلِيٍّ ثَلَاثَ سُنَنِ ۞ بِفَصْلِ مَسْجِدٍ كَطُولِ الزَّمَنِ

وقيل بوجوب القبلى دون البعدى وما ذكره من التفصيل فى محله هو المشهور أيضا وروى التخيير أى إن شاء سجد قبل السلام أو بعده كان لنقص أو زيادة أولهما والتفصيل المذكور فى محله هو المطلوب ابتداء أما بعد الوقوع والنزول فلا تبطل الصلاة بتأخير القبلى ولا بتقديم البعدى والله أعلم وانظر بقية الكلام على ما يتعلق بسجود السهو قبليا أو بعديا وعلى حكم السهو فى النافلة وعلى تعداد بعض مالا سجود فيه مما يتوهم أن فيه السجود وتعداد مالا يبطل الصلاة يتوهم بطلانها به ومايجوز للمصلى أن يفعله ومالا فى الكبير (قوله واستدرك القبلى إلى قوله الامام) أخبر أن من ترتب عليه سجود قبلى فنسيه حتى سلم ثم تذكره بقرب السلام فانه يسجد حينئذ وهو مراده باستدراكه ومفهومه أنه إن لم يذكره الا بعد طول لايستدركه ويفوت وهو كذلك ثم يبقى النظر فى صحة الصلاة وبطلانها فان كان هذا السجود القبلى ترتب عن ترك ثلاث سنن فأكثر بطلت الصلاة على المشهور وإن ترتب على أقل من ذلك فلاسجود وصلاته صحيحة كما يأتى قريبا ان شاء الله وأخبر أيضا أن من ترتب عليه سجود بعدى ونسيه فانه يسجده متى ماذكره ولو ذكر بعد عام يريد أو أقل أو أكثر وإن الامام يحمل عن المقتدى به أى مأمومه سهو الزيادة والنقصان وعليهما تعود الاشارة فى قوله هذين فاذا سها المأموم دون إمامه فلاسجود عليه وهذا مادام مقتديا بالامام فان كان المأموم مسبوقا فسلم إمامه فقام هو لقضاء مافاته فسها حينئذ فحكمه كالفذ وسيأتى هذا للناظم حيث قال إن سلم الامام قام قاضيا إلى أن قال والسهو إذ ذاك احتمل على الاحتمال الثانى هناك وهو الصواب والله أعلم ويأتى الكلام على سجود السهو للمسبوق فى قول الناظم ويسجد المسبوق قبلى الامام البيتين إن شاء الله تعالى (قوله وبطلت بعمد إلى قوله الزمن) أخبر أن الصلاة تبطل بأشياء منها أن ينفخ المصلى فى صلاته عامدا قال فى الرسالة والنفخ فى الصلاة كالكلام والعامد لذلك مفسد لصلاته ابن القاسم وإن كان ساهيا سجد لسهوه ومنها تعمد الكلام لغير اصلاح الصلاة فقوله أوكلام عطف على نفخ مدخول لعمد أما تعمد الكلام لاصلاحها فغير مبطل ولاشىء فيه مالم يكثر فتبطل به وأما الكلام سهوا ففيه سجود السهو بعد السلام ومنها مايشغل المصلى فى صلاته حتى يترك فرضا من فرائضها كالقيام أو الركوع ونحوهما فان الصلاة تبطل بذلك أيضا فان شغله ذلك عن السنن فقط وأتى بفرائضها فلا تبطل ويعيدها فى الوقت فقوله بالمشغل عطف على بعمد ولذلك أعاد الباء ومنها طرو الحدث فى الصلاة كخروج ريح ونحوه على أى وجه كان سهوا أو عمدا غلبة أو اختيارا لما مر أن طهارة الحدث شرط ابتداء ودواما فقوله وحدث معطوف على عمد أيضا فهو مدخول للباء وليس معطوفا على نفخ فيكون مدخولا لعمد إذ لافرق بين العمد وغيره كما مر ومنها أن يزيد فى الصلاة مثلها سهوا كأن يصلى الرباعية ثمانيا أو الثنائية أربعا وفى إلحاق المغرب بالرباعية فلا تبطل إلا بزيادة أربع أو بالثنائية فتبطل بزيادة ركعتين قولان حكاهما ابن الحاجب وفهم من كلامه أن السهو بزيادة أقل من مثل الصلاة غير مبطل وهو كذلك على المشهور ولكنه يسجد بعد السلام وأن الزيادة إن كانت عمداً مبطلة كانت مثلا أو أقل وهو كذلك كما يأتى قريبا ومنها القهقهة وهو الضحك بالصوت قال فى المدونة قال مالك إن قهقه المصلى قطع وابتدأ الصلاة وإن كان مأموما تمادى مع الامام فاذا فرغ الامام أعاد الصلاة

وَاسْتَدْرِكِ الرُّكْنَ فَإِنْ حَالَ رُكُوعْ ۞ فَأَلْغِ ذَاتَ السَّهْوِ وَالْبِنَا يَطُوعْ

كَفِعْلِ مَنْ سَلَّمَ لَكِنْ يُحْرِمُ ۞ لِلْبَاقِ وَالطُّولُ الْفَسَادَ مُلْزِمُ

وظاهره كانت القهقهة عمداً أو نسيانا اختيارا أو غلبة التوضيح وهكذا روى ابن القاسم عن مالك انتهى وقول الناظم وسهو وقهقهة معطوفا على عمد بحذف العاطف من الأخير ومنها تعمد الأكل أو الشرب فى الصلاة فانه مبطل لها وإذا بطلت بتعمد أحدهما فأحرى أن تبطل بتعمدهما معا وهو كذلك فأكل فى النظم معطوف على شرب بحذف العاطف وهو أو وحذف أو العاطفة قليل ومفهوم العمد أنه إن أكل أو شرب سهوا لم تبطل وهو كذلك ويسجد بعد السلام ومنها تعمد زيادة سجدة ونحوها كركوع ونحوه وأحرى فى البطلان تعمد زيادة ركعة كاملة وسجدة عطف على شرب مدخول لعمد ومفهومه أن زيادة السجدة ونحوها إن كان سهوا لا يبطل وهو كذلك مالم يزد فى الصلاة مثلها كما مر قريبا ومنها تعمد رد القيء ابن رشد المشهور أن من ذرعه قيء أوقلس فلم يرده فلا شيء عليه فى صلاته ولا صيامه وإن رده متعمدا وهو قادر على طرحه فلا ينبغى أن يختلف فى فساد صومه وصلاته وإن رده ناسيا أو مغلوبا فقولان عن ابن القاسم انتهى وقيء معطوف على شرب على حذف مضاف أى وعمد رد قيء ويحتمل أن تقدر إخراج قيء ومنها أن يذكر فى صلاته فوائت يسيرة خمسا فأقل قال فى الرسالة ومن ذكر صلاة فى صلاة فسدت هذه عليه وإن كان مع إمام تمادى وأعاد والبطلان فى هذه واللتين بعدها إنما هو ظاهر بالنسبة للامام والفذ دون المأموم وقوله وذكر فرض معطوف على عمد أيضا ومفهومه أن من ذكر فوائت ستا فأكثر وهو فى الصلاة لم تبطل وهو كذلك بل يجب عليه إذا فرغ من صلاته قضاء تلك الفوائت فان قضاها فلا يعيد التى تذكر فيها ولو بقى وقتها ومنها أن يذكر فى الصلاة بعض صلاة قبلها كان يكون فى صلاة العصر فيذكر ركعة أو سجدة من الظهر يريد وقد طال مابين صلاة الظهر المتروك منها وهذه التى تذكر فيها والطول إما بالخروج من المسجد أو بطول الزمن وإن لم يخرج منه كما نبه بقوله بعد بفصل مسجد كطول الزمن إذ هو راجع لهذه وللتى بعدها فتبطل المتروك منها وهى الظهر فى مثالنا لعدم اصطلاحها بالقرب كما نبه عليه بعد بقوله والطول الفساد ملزم وتبطل العصر التى تذكر فيها أيضا وهى مراد الناظم هنا وقد آل الأمر فى هذه إلى التى قبلها من ذكر صلاة فى صلاة إذ الظهر لبطلانها كالعدم ومنها أن يذكر فى صلاته سجودا قبليا ترتب عن ترك ثلاث سنن أو أكثر يريد أيضا وقد طال مابين الصلاتين كما تقدم قريبا فتبطل الأولى ولا إشكال كما تقدم وتبطل الثانية التى تذكر فيها السجود وهى مراده هنا لما تقدم من أنه لما بطلت الأولى آل أمره إلى أنه ذكر صلاة فى صلاة وقوله وفوت عطف على ذكر وقوله بفصل يتنازع فيه ذكر وفوت وباؤه للمصاحبة على حد اهبط بسلام أى به ولو عبر بذكر أيضا مكان فوت لكان أظهر والله أعلم هذا على ماقررنا به كلام الناظم من أنه ذكر بعض الصلاة أو السجود المذكور فى صلاة أخرى ويحتمل وهو الظاهر أن مراده ماهو أعم فيشمل من ذكر ذلك فى صلاة أخرى وقد طال مابينهما كما قررنا ويشمل من ذكره فى غير صلاة مع الطول أيضا إلا أن هذا يتداخل مع قوله بعد والطول الفساد ملزم كما يأتى وفهم من اشتراطه فى البطلان الطول أومايتنزل منزلته وهو الخروج من المسجد أن من ذكر بعض صلاة أو السجود القبلى المترتب عن ثلاث سنن ولم يطل مابين الصلاة المتروك منها ووقت ذكره لذلك لم يكن الحكم كذلك وهو كذلك فان تذكر قبل أن يتلبس بصلاة أخرى أتى بالبعض المتروك أو بالسجود وصحت صلاته وان لم يتذكر حتى تلبس بغيرها والفرض أنه لم يطل مابينهما ففى ذلك تفصيل لأن الأولى إما فريضة أو نافلة والثانية كذلك فهى أربعة أوجه ذكر من فرض فى فرض أو من نفل فى نفل أو من فرض فى نفل أو من نفل فى فرض انظر حكمهم فى الكبير فى شرح قوله «فصل لنقص سنة سهو أيسن» الأبيات الثلاثة (قوله واستدرك الركن إلى قوله ملزم) لما ذكر قبل هذين

البيتين متصلا بهما حكم من ذكر بعضا من صلاته بعد الفراغ منها أو بعد أن دخل فى صلاة أخرى ذكر هنا حكم من ذكر بعضا من صلاته فى تلك الصلاة نفسها فأخبر أن من نسى ركنا من أركان الصلاة أى فرضا من فرائضها كالركوع أو السجود ثم تذكره بالقرب فانه يستدركه حينئذ أى يأتى به فان لم يتذكره حتى حال الركوع بينه وبين تداركه للركن المتروك بحيث عقد الركعة التى تلى الركعة المتروك منها فانه يلغى الركعة صاحبة السهو أى التى سها عن بعضها ويبنى على غيرها من الركعات إن كان وإلا كانت هذه التى عقد الآن أولاه هذا كله ان كان السهو فى غير الركعة الأخيرة وتذكر قبل السلام وإلى ذلك أشار بالبيت الأول وان كان السهو فى الركعة الأخيرة فانه يتدارك ماترك منها أيضا قبل السلام فان لم يتذكره حتى سلم وحال السلام بينه وبين تدارك ماسها عنه فانه يلغى الركعة المتروك بعضها أيضا ويبنى على غيرها كما مر ولكن هذا الذى لم يتذكر حتى سلم لابد أن يحرم لما بقى له من صلاته وهو قضاء الركعة التى فسدت له ويكون إحرامه بالقرب فان لم يحرم إلا بعد طول بطلت صلاته وكذا الحكم إن كان الترك من غير الأخيرة ولم يتذكر حتى سلم فانه يحرم للباقى بالقرب والا بطلت صلاته والى حكم من سها فى الأخيرة أو فى غيرها ولم يتذكر حتى سلم أشار بالبيت الثانى فالحاصل أن المانع من تدارك الركن الموجب للاتيان بركعة برمتها يختلف باختلاف الركعة المتروك منها فان كان المتروك من غير الأخيرة فالمانع من ذلك عقد التى تليها وإن كان من الأخيرة فالمانع منه السلام إلا أن قوله والطول الفساد ملزم مكرر مع قوله قبل كذكر البعض بفصل مسجد كطول الزمن واللام فى الطول للعهد والمعهود الطول المتقدم فى قوله بفصل مسجد كطول الزمن مثال ذلك والسهو من غير الأخير ﴿مسئلة﴾ قوله فى المدونة قال مالك من صلى ركعة ونسى سجودها فذكر ذلك وهو فى الثانية قبل أن يركع فليسجد سجدتين ثم يقوم فيبتدى القراءة للركعة الثانية ولو نسى سجدة من الأولى فذكرها قبل أن يركع الثانية أو بعد أن ركع ولم يرفع رأسه منها فليرجع ويسجد السجدة التى بقيت عليه فاذا سجد قام وابتدأ قراءة الركعة الثانية فان ذكر فى الوجهين بعد مارفع رأسه من الركعة تمادى وكانت أول صلاته وألغيت الركعة الأولى وسجد فى ذلك كله بعد السلام انتهى وقد تبين من نص المدونة هذا أن عقد الركوع هو برفع الرأس منه لا بانحنائه إليه وهو مذهب ابن القاسم ومذهب أشهب أنه بالانحناء قالوا وقد وافق ابن القاسم أشهب على كون الانعقاد بالانحناء فى مسائل ذكرناها فى الأصل منها من ترك الركوع من ركعة وتذكره فى التى تليها فان تذكره وهو قائم ركع ورفع وسجد وصارت مكان التى قبلها ولو تذكره بعد الانحناء ووضع يديه على ركبتيه فيرفع بنية الثانية وتبطل الأولى فتنبه لكون العقد فى ترك السجود أو غيره من الفرائض برفع الرأس وفى ترك الركوع بالخصوص هو بالانحناء ومثال ذلك أيضا والسهو من الأخيرة ﴿مسئلة﴾ قول الامام أبى عبدالله المازرى إن ذكر سجدة من الركعة الرابعة بعد أن تشهد قبل أن يسلم فانه يسجدها إذا لم يحل بينه وبين ذلك حائل ويعيد تشهده لوقوعه فى غير موضعه وان لم يذكر حتى سلم فالمذهب على قولين قيل الحكم كذلك والسلام لا يحول بينه وبين الاصلاح وقيل قد حال السلام بينه وبين الاصلاح فيقضى الركعة بجملتها اهـ والقول الثانى عزاه ابن عرفة لابن القاسم وسحنون والمغيرة وهو المشهور وعليه اعتمد الناظم ﴿تنبيهات﴾ الأول إذا فات محل تدارك الركن بعقد الركوع أو بالسلام على التفصيل المتقدم وأتى بركعة مكان الفاسدة فان ركعاته تتحول فتصير ثانيته أولى وثالثته ثانية وهكذا انظر تفصيل ذلك فى الكبير والتحول المذكور انما هو بالنسبة للامام والفذ وأما المأموم إذا فاته ركوع أو سجود بنعاس أو غفلة أو زحام أو نحو ذلك أو فاته تداركه فان ركعاته لاتتحول بل يأتى فى قضاء الفاسدة بركعة على هيئة الفاسدة من كونها بالسورة أو بغيرها الثانى ما ذكره الناظم من تدارك الركن مخصوص بغير النية وتكبيرة الاحرام أما هما فلا يتداركان لأنهما إذا سقطا أو أحدهما لم يحصل الدخول فى الصلاة الثالث أخر الناظم الكلام على سجود السهو فى هذه المسئلة الى أن جمعه مع سجود المسئلة التى بعدها حيث قال

وليسجد البعدى لكن قد يبين ✲ لأن بنوا فى فعلهم والقولى ✲ نقص بفوت سورة فالقبلى

وحاصل السجود فى مسئلة الناظم هنا أن من ترك ركنا فتذكره بالقرب وتداركه وصحت ركعته سجد بعد السلام لتمحض الزيادة وهو ما عمل قبل كمال ركعته من التى بعدها وان فاته تداركه وفسدت ركعته فان كانت الثالثة أو الرابعة فالسجود

مَنْ شَكَّ فِي رُكْنٍ بَنَى عَلَى الْيَقِينْ ۞ وَلْيَسْجُدُوا الْبَعْدِيَّ لَكِنْ قَدْ يَبِينْ ۞ لَأَنَّ بَنَوْا فِي فِعْلِهِمْ وَالْقَوْلِي
نَقْصٌ بِفَوْتِ سُورَةٍ فَالْقَبْلِي ۞ كَذَا كِرَ الْوُسْطَى وَالْأَيْدِي قَدْ رَفَعْ ۞ وَرُكَبًا لَا قَبْلَ ذَا لَكِنْ رَجَعْ

بعدى لتمحض الزيادة أيضاً وان كانت الأولى وتذكر قبل عقد الثالثة فكذلك أيضا وإن لم يتذكر حتى عقد الثالثة فالسجود قبلى لاجتماع الزيادة والنقص سواء كان الترك من الأولى أو من الثانية والله أعلم انظر بسط ذلك فى الكبير ويأتى بعض ذلك قريبا وعلى كل حال فالسجود إنما هو لغير المستنكح أما هو فلا سجود عليه سواء تدارك الركن أو فاته تداركه وأتى بركعة (قوله من شك الى قوله رجع) أخبر أن من شك فى ركن من أركان الصلاة أى فرض من فرائضها هل أتى به أم لا فانه يبنى على اليقين المحقق عنده ويأتى بما شك فيه ويسجد بعد السلام فاذا شك هل صلى واحدة أو اثنتين بنى على واحدة لأنها المحققة عنده ويأتى بما شك فيه وهو الثانية ويكمل صلاته ويسجد بعد السلام وإن شك هل صلى اثنتين أو ثلاثا بنى على اثنتين وإن شك هل صلى ثلاثا أو أربعا بنى على ثلاث وكذا إن شك فى ركوع أى شك هل ركع أو لم يركع فيعمل على أنه لم يركع أو فى سجود أى شك هل سجد أو لم يسجد فيعمل على أنه لم يسجد أو شك هل سجد واحدة أو اثنتين فيعمل على واحدة ويسجد فى ذلك كله بعد السلام على المشهور لاحتمال أن يكون قد فعل ماشك فيه فيكون ماياتى به الآن محض زيادة وهل غلبة الظن كالشك فيلغى ماغلب على ظنه أنه فعله ويبنى على المحقق ويسجد بعد السلام أو كاليقين فيعتد به ولا سجود عليه قولان واعلم أن الركن فى هذه المسئلة شك المصلى هل أتى به أم لا وفى المسئلة التى قبل هذه تحقق المصلى أنه تركه ويقيد كلام الناظم هنا أيضا بغير الموسوس أما هو فانه يعتد بما شك فيه وشكه كالعدم ويسجد بعد السلام فاذا شك هل صلى ثلاثا أو أربعا بنى على الأربع وسجد بعد السلام قال القاضى عبد الوهاب والموسوس هو الذى يطرأ ذلك عليه فى كل صلاة أو فى اليوم مرتين أو مرة وأما إن لم يطرأ له ذلك إلا بعد يوم أو يومين فليس بموسوس قوله وليسجدوا البعدى جمع الساجدين بعد السلام باعتبار هذه المسئلة والتى قبلها أما هذه فالسجود فيها بعدى كما تقدم وأما التى قبلها ففى محل السجود فيها تفصيل كما تقدم قبل هذه الأبيات فما تمحضت فيه الزيادة دخل هنا أيضا وما اجتمع فيه زيادة ونقصان أشار لمحل السجود فيه وتوجيهه بقوله لكن قد يبين لان بنوا فى فعلهم والقولى إلى آخره فقوله لكن الخ خاص بمسئلة تدارك الركن المتقدمة ولكن استدراك من قوله وليسجدوا البعدى ومعناه لكن قد يظهر نقص بسبب فوت قراءة السورة لأجل بناء المصلى على ماصح له من صلاته فى القول والفعل واذا كان كذلك فقد اجتمعت الزيادة والنقصان فيسجدون إذاً قبل السلام ولو كان انما يبنى على الفعل فقط دون القول فيقضيه كالمسبوق مافاتته السورة والله أعلم مثال ذلك من نسى سجدة من الركعة الأولى أو الثانية ولم يتذكرها حتى رفع رأسه من ركوع الثالثة فان هذه الثالثة تصير له ثانيه ويجلس عليها ثم يأتى بركعتين بأم القرآن فقط ويسجد قبل السلام لنقص السورة من الثانية التى كان صلاها بالفاتحة فقط لكونها ثالثة فى اعتقاده فرجعت ثانية لبطلان واحدة مما قبلها والله أعلم قوله كذا كر الوسطى البيت التشبيه لافادة الحكم وهو السجود القبلى ومراده أن من ذكر الجلسة الوسطى والحال أنه قد رفع يديه وركبتيه عن الأرض فانه يسجد قبل السلام يريد إذا تمادى على قيامه ولم يرجع للجلوس كما هو المطلوب منه أن لا يرجع من فرض لسنة فيسجد قبل السلام لنقص الجلوس الوسط أما إن خالف ماأمر به ورجع إلى الجلوس بعد مفارقة الأرض بيديه وركبتيه فانه يسجد بعد السلام على المشهور لتمحض الزيادة ولا تبطل صلاته على المشهور سواء رجع عامداً أو ناسيا أو جاهلا رجع بعد الاستقبال أو قبله وقوله لاقبل ذا لكن رجع أى لاما اذا ذكر الجلسة الوسطى قبل رفع يديه وركبتيه وعلى ذلك تعود الاشارة فلا سجود عليه وحكمه الرجوع إلى الجلوس فان رجع فهو المطلوب وان خالف وقام فان كان قيامه نسيانا أى نسى أن

فصل

بِمَوْطِنِ الْقُرَى قَدْ فُرِضَتْ ۞ صَلَاةُ جُمْعَةٍ لِخُطْبَةٍ تَلَتْ ۞ بِجَامِعٍ عَلَى مُقِيمٍ مَا انْعَذَرْ
حُرٍّ قَرِيبٍ بِكَفَرْسَخٍ ذَكَرْ ۞ وَأَجْزَأَتْ غَيْرَ نَعَمْ قَدْ تُنْدَبُ ۞ عِنْدَ النِّدَا السَّعْيُ إِلَيْهَا يَجِبُ
وَسُنَّ غُسْلٌ بِالرَّوَاحِ اتَّصَلَا ۞ نُدِبَ تَهْجِيرٌ وَحَالٌ جُمَلَا

المطلوب منه الرجوع للجلوس سجد قبل السلام وإن كان عمداً جرى على تارك السنة متعمداً وان كان جهلا فكالمتعمد على المشهور وهذا التفصيل إنما هو فى الفريضة أما النافلة فيرجع إذا قام للثالثة فيها فارق الأرض أملا فان فارقها ورجع سجد بعد السلام للزيادة فان لم يتذكر حتى عقد الركعة الثالثة أضاف لها رابعة وسجد قبل السلام

(قوله فصل بموطن الى قوله جملا) ذكر فى هذا الفصل بعض مايتعلق بصلاة الجمعة وهى بضم الميم وقد تسكن كما فى النظم وبفتحها أيضا من الجمع لاجتماع الناس فيها ولاخلاف فى كونها فرض عين وقد اختلف هل هى صلاة قائمة بنفسها أو هى ظهر مقصورة على قولين وفائدة الخلاف تظهر فى النية فان قلنا إنها قائمة بنفسها فينوى صلاة الجمعة وإن قلنا إنها ظهر مقصورة فينوى ظهر جمعة قاله الجزولى وأول وقتها كالظهر وإيقاعها إثر الزوال أفضل ولا يخطب إلا بعد الزوال فان خطب قبله أعاد الخطبة وآخر وقتها أن يبقى قدر ركعة واحدة بعد الفراغ منها للغروب يدرك بها العصر ولها شروط وجوب وشروط أداء والفرق بينهما أن كل ما لا يطلب من المكلف تحصيله لكونه ليس فى طوقه كالذكورة والحرية يسمى شرط وجوب وما يطلب منه كالخطبة والجماعة يسمى شرط أداء قاله ابن عبد السلام فشروط أدائها خمسة الأول الاستيطان وهو المقام بنية التأبيد ولا يشترط على المشهور أن تكون الاقامة المذكورة فى مصر بل وكذلك فى القرى إذا أمكن فيها دوام الاقامة واستغنوا عن غيرهم وحصلت بجماعتهم أبهة الاسلام وكذلك فى الاخصاص أما أهل الخيم فلا تجب عليهم وعلى هذا الشرط نبه بقوله بموطن القرى قد فرضت صلاة جمعة أى فرضت صلاة الجمعة بسبب استيطان القرى أو معه وخص القرى ليكون المصر أحرويا بوجوبها فيه فاذا مرت جماعة بقرية خالية ونووا الاقامة بها شهرا مثلا فلا تجب عليهم الجمعة لأن إقامتهم ليست على التأبيد وأحرى إذا لم ينووا اقامة أصلا الثانى الخطبة قبل الصلاة وعلى ذلك نبه بقوله لخطبة تلت فان جهل الامام فصلى بل خطبة خطب وأعاد الصلاة ولو صلى ثم خطب أعاد الصلاة فقط ومن شرط الخطبة وصلها بالصلاة ابن عرفة ويسير الفصل عفو قال ابن القاسم وأقلها مايسمى خطبة عند العرب وقيل أقلها احمد الله والصلاة والسلام على نبيه صلى الله عليه وسلم وتحذير وتبشير وقرآن فى الأولى وفى وجوب الخطبة الثانية وسنيتها قولان والمشهور الوجوب وعلى وجوبهما فهما شرط انظر الكبير فقد ذكرنا فيه هنا مسائل حسنة بما يتعلق بالخطبة الثالث الجامع لقوله بجامع ومن شرطه البنيان المخصوص على صفة المساجد قال الباجى والبراح أوذو بنيان خفيف ليس بمسجد وهل يشترط أن يكون مسقفا وأن يعزم على إيقاعها فيه على التأبيد وأن يكون مما تجمع فيه الصلوات الخمس أولا يشترط شىء من ذلك فى ذلك خلاف وانظر الكبير فقد ذكرنا فيه هنا حكم صلاتها فى رحاب المسجد وسطحه والطرق المتصلة به وإذا امتلأ الجامع وفى الطرق طين خضخاض وحكم تعددها فى المصر الواحد وما ينبنى على المشهور من شرط الاتحاد من بطلانها فى غير القديم وتعيين القديم من غيره من جامع القرويين والأندلس إلى غير ذلك الرابع الامام عده ابن الحاجب من شروط الأداء وعده غيره من شروط الوجوب ويشترط كونه حرا مقيما كما صرح به بعد فى قوله فى جمعة حر مقيم عددا فلا تصح خلف إمام مسافر لم ينو

بجمعة جماعة قد وجبت * سنت بفرض وبركعة رست وندبت إعادة الفذ بها * لا مغربا كذا عشا مو ترها

إقامة أربعة أيام فأكثر فان نواها ولزمته الجمعة بالتبع للمستوطنين فله أن يؤم فيها ولا تصح خلف عبد الخامس الجماعة ولم يصرح الناظم بهذين الشرطين هنا اعتماداً والله أعلم على فهم اشتراطهما من اشتراط الجامع إذ لا يشترط إلا لأجل الجماعة ومن لازم الجماعة إمام على أنه يصرح باشتراط الجماعة في الجمعة في البيت بعد هذه الأبيات قال الامام أبو عبد الله المازري لم يحد مالك حدا في أقل من تقام بهم الجمعة إلا أن يكون العدد ممن يمكنهم الثواء ونصب الأسواق وفي الواضحة ثلاثون رجلا فأكثر وهذا في طلب اقامتها فاذا أقيمت صحت باثني عشر رجلا فأكثر باقين لسلامها وشروط وجوبها خمسة أيضا الأول على ترتيب النظم الاقامة فلا تجب على مسافر وعلى ذلك نبه بقوله على مقيم وهذا مالم ينو إقامة أربعة أيام فأكثر فان نواها فانها تجب عليه بحسب التبع للمستوطنين فان لم يكن هناك من تجب عليه من المستوطنين لم تجب عليه وإن نووا الاقامة وفي إحداث السفر يوم الجمعة تفصيل انظر الكبير الثاني أن لا يكون له عذر يمنعه من حضورها وعلى ذلك نبه بقوله ماالعذر والاعذار المرض الذي يتعذر معه الاتيان أولا يقدر عليه إلا بمشقة شديدة وتمريض القريب والزوجة والمملوك وإشراف القريب والصاحب على الموت ولو مع وجود ممرض والخوف على النفس أو المال الذي معه أو الذي يترك في بيته من سارق ونحوه ونحو ذلك من الأعذار كالمطر الشديد والطين الوحل الثالث الحرية فلا تجب على عبد على المعروف من المذهب وعلى ذلك نبه بقوله حر . الرابع القرب بحيث لا يكون منها في وقتها على أكثر من ثلاثة أميال وهو الفرسخ وعلى ذلك نبه بقوله بكفرسخ وعليه فهل يعتبر الفرسخ من المنار أو من طرف البلد أي من المكان الذي تقصر منه الصلاة قولان وهذا الخلاف انما هو في حق من كان سكنه خارجا عن البلد وأما من فيها فتجب عليه ولو كان من المسجد على ستة أميال الخامس الذكورية فلا تجب على امرأة وعلى ذلك نبه بقوله ذكر قوله وأجزأت غيرا أي تجزى الجمعة غير من تجب عليه عن الظهر والذي لا تجب عليه المسافر والمعذور والعبد والصبي والبعيد على أكثر من ثلاثة أميال والمرأة فهؤلاء لا تجب عليهم وإن صلوها أجزأتهم عن الظهر قوله نعم قد تندب ، لما ذكر إجزاءها عن الظهر لمن لا تجب عليه بين هنا أن حضورهم لها مستحب ومطلوب رفعا لما أوهم الكلام المتقدم من الاجزاء بعد الوقوع من غير أن يكون ذلك مطلوبا ابتداء قوله * عند النداء السعي إليها يجب * معناه أن السعي إلى الجمعة أي الذهاب إليها يجب عند الأذان لها ولكن هذا في حق القريب وأما البعيد فيجب عليه قبل كل ذلك بمقدار مايدرك ولوجوب السعي إليها إذ ذاك حرم حينئذ البيع وكل مايشغل عن السعي فاذا وقع البيع ونحوه حينئذ فسخ إلا إذا فات فيمضي بالقيمة يوم القبض قوله وسن غسل بالرواح اتصلا أي يسن لصلاة الجمعة غسل موصوف بكونه متصلا بالرواح إليها ابن عرفة وصفته وماؤه كالجنابة والمعروف أنه سنة لمن يأتيها ولو كان ممن لا تلزمه كالعبد والمشهور شرط وصله برواحها والفصل اليسير عفو فان تغدى أو نام بعد غسله أعاده والمراد بالرواح الذهاب كان قبل الزوال أو بعده قوله ندب تهجير أي يستحب التهجير إلى الجمعة أي الذهاب إليها في وقت الهاجرة وهي شدة الحر وذلك في الساعة السادسة أو السابعة انظر الكبير قوله وحالا جملا الحال الهيئة والجمال الحسن أي يستحب لمصلي الجمعة تحسين هيئته وذلك باستعمال خصال الفطرة من قص الشارب والأظفار وحلق العانة ونتف الجناحين والسواك وبالتجمل بالثياب الحسنة واستعمال الطيب ونحو ذلك (قوله بجمعة إلى قوله موترها) أخبر أن الجماعة واجبة في الجمعة وسنة في غيرها من سائر الفرائض بمعنى أن إيقاع صلاة الجمعة في الجماعة واجب وإيقاع غيرها من سائر الفرائض في الجماعة سنة فقوله سنت بفرض أي غير الجمعة بدليل تقدمها وباء بجمعة بسكون الميم وبفرض ظرفية ومعنى وبركة رست أن الجماعة أي فضلها رست أي ثبتت وحصلت بادراك ركعة يعني فأكثر فمن أدرك ركعة فأكثر من صلاة الجماعة فقد أدرك فضلها الذي يحصل لمن حضرها من أولها إذا كان قد فاته ذلك اضطراراً لا اختياراً فلا يحصل

شَرْطُ الْإِمَامِ ذَكَرٌ مُكَلَّفُ ۞ آتٍ بِالْأَرْكَانِ وَحُكْمًا يَعْرِفُ وَغَيْرُ ذِي فِسْقٍ وَلَحْنٍ وَاقْتِدَا ۞ فِي جُمُعَةٍ حَرُمَ مُقِيمٍ عَلَذَا

وَيُكْرَهُ السَّلْسُ وَالْقُرُوحُ مَعْ ۞ بَادٍ لِغَيْرِهِمْ وَمَنْ يُكْرَهُ دَعْ وَكَالْأَشَلِّ وَإِمَامَةٌ بِلَا ۞ رِدَاءٍ بِمَسْجِدٍ صَلَاةٌ تُجْتَلَى

بَيْنَ الْأَسَاطِينِ وَقُدَّامَ الْإِمَامْ ۞ جَمَاعَةٌ بَعْدَ صَلَاةِ ذِي الْتِزَامْ ۞ وَرَاتِبٌ مَجْهُولٌ أَوْ مِنْ أَبْنَا

وَأَغْلَفُ عَبْدٌ خَصِيٌّ ابْنُ زِنَا ۞ وَجَازَ عِنِّينٌ وَأَعْمَى الْأَكَنّ ۞ مُجَذَّمٌ خَفَّ وَهَذَا الْمُمْكِنُ

له ذلك وقوله وندبت إعادة الفذ بها البيت معناه أن من صلى فذا أى وحده يستحب له أن يعيد فى الجماعة إلا المغرب اذا صلاها وحده فلا يعيدها فى جماعة وكذا العشاء ان أوتر بعدها وأما ان صلى العشاء وحده ولم يوتر فيستحب له إعادتها مع جماعة وباء بها ظرفية أو بمعنى مع والضمير للجماعة أما حكم إيقاع الصلاة فى الجماعة فقال ابن عرفة صلاة الخمس جماعة أكثر الشيوخ سنة مؤكدة ابن رشد فرض فى الجملة سنة فى كل مسجد مستحبة للرجل فى خاصة نفسه وهل تتفاضل الجماعات بالكثرة أولا انظر الكبير وأما إدراك فضل الجماعة بركعة فقال ابن الحاجب ولا يحصل فضلها بأقل من ركعة التوضيح لما فى الصحيح عنه صلى الله عليه وسلم من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة ثم قال ابن الحاجب قال مالك وحد إدراك الركعة أن يمكن يديه من ركبتيه مطمئنا قبل رفع الامام انتهى يريد ويسجد معه السجدتين احترازا من أن يزاحم عن السجود أو يرعف ونحو ذلك انظر الكبير وانظره على حكم من شك هل أدرك أم لا ومن تحقق عدم الادراك هل يرفع مع الامام أم لا وهل يطيل الامام فى الركوع إذا أحس بداخل أولا وهل يخفف فى صلاته لمطر ونحوه وأما استحباب إعادة الفذ مع الجماعة فقال ابن الحاجب وتستحب اعادة المنفرد مع اثنين فصاعدا لامع واحد على الأصح إلا اماما راتبا فى مسجده فانه كالجماعة انتهى فمن صلى وحده فلا يعيد إلا مع اثنين فأكثر أو مع إمام راتب فى مسجده وإن كان وجد وإذا أعاد فانما يعيده مأموما فان أم بطلت صلاة من ائتم به وأعادوها أبدا أفذاذا إلا فى جماعة ويعيد بنية التفويض على المشهور وإذا أعاد العشاء بعد الوتر فقال سحنون يعيد الوتر وقال يحيى بن عمر لا يعيده وان أخطأ وأعاد مالا يعاد فاما أن يتذكر قبل أن يعقد ركعة أو بعد عقدها انظر الكبير (قوله شرط إلى قوله الممكن) ذكر فى هذه الأبيات شروط الامامة وبعض مايتعلق بصلاة الجماعة ثم اعلم أن شروط الامامة على قسمين شرط صحة بمعنى أنه إذا عدم ذلك الشرط بطلت الصلاة خلف ذلك الامام وأعيدت أبدا وشرط كمال بمعنى أن وجوده هو المطلوب فان فقد فلا بأس فأول شروط الصحة على ترتيب النظم أن يكون ذكرا فمن صلى خلف امرأة بطلت صلاته ويعيدها أبدا رجلا كان ذلك المؤتم أو امرأة على المشهور وروى ابن أيمن تؤم المرأة النساء ولم يأخذ به أكثر العلماء الثانى أن يكون مكلفا أى عاقلا بالغا فمن ائتم بمجنون أو بسكران غلب على عقله أو بصبى غير بالغ بطلت صلاته فان وقع ونزل وأم الصبى فى نافلة صحت وان لم يجز الاقدام على ذلك الثالث أن يكون قادرا على أدائها والاتيان بأركانها من القيام والركوع والسجود ولا يصح ائتمام القادر على ذلك بالعاجز عنه ابن رشد ويؤم الجالس لعذر مثله اتفاقا الرابع أن يكون عارفا بحكم الصلاة أى عالما بما لا تصح الصلاة إلا به من القراءة والفقه فلا تصح الصلاة خلف الامام الأمى الذى لا يحفظ من القرآن شيئا ولا يعرفه وأما الفقه فالمراد به معرفة كيفية الوضوء والغسل وأنه إن ترك لمعة بطل طهره وصلاته وتعيين الصلاة التى شرع فيها لا معرفة الأحكام من تعيين الواجبات من غيرها ولا معرفة أحكام السهو قاله القباب فى شرح القواعد الخامس كونه غير فاسق وهو شامل لفسق الجارحة كشرب الخمر ونحوه ولفسق الاعتقاد كالقدرى وغيره من أهل الأهواء فمن صلى خلف فاسق يوجهه أعاد أبدا على المشهور وقيل فى الوقت وقيل فى الفاسق بالجارحة إذا كان فسقه حارجا من الصلاة لا تعلق له بها صحت خلفه

بخلاف مايتعلق بالصلاة كصلاته بغير طهارة ونحو ذلك واذا اشترط فى الامام أن لايكون فاسقا فاشتراط الاسلام فيه أولى فلا تصح خلف من تبين أنه كافر وتعاد أبدا ولم يشترطه الناظم لقوله فى التوضيح الأحسن أن لا يعد من شروط الامامة إلا ما كان خاصاً بها فلا يعد الاسلام ولا العقل لأنهما شرطان فى مطلق الصلاة غير خاصين بالامام السادس كونه غير لحان فلا تصح خلف اللحان قيل مطلقا فى الفاتحة وغيرها وقيل فى الفاتحة فقط ومن اللحن عدم التمييز بين الضاد والظاء السابع كونه غير مقتد بغيره فمن ائتم بمأموم بطلت صلاته كمن قام يقضى ركعة فاتته قبل الدخول مع الامام فائتم به مسبوق آخر مثله فتبطل صلاة هذا المؤتم بالمأموم (قوله * فى جمعة حر مقيم عددا *) يعنى أن الشروط المتقدمة هى شرط فى صحة الامامة مطلقا فى الجمعة وغيرها ويزاد لصحة الامامة فى خصوص صلاة الجمعة شرطان آخران أحدهما كونه حراً فلا تصح إمامة عبد فى الجمعة وكذلك فى العيد إذ لا جمعة عليه ولا عيد الثانى كونه مقيما فلا تصح الجمعة خلف مسافر إلا أن ينوى إقامة أربعة أيام فأكثر كما تقدم فى الجمعة قوله ويكره السلس الى آخره هذا شروع من الناظم فى عد شروط الكمال فالامامة مع هذه الأوصاف صحيحة والأولى سلامة الامام منها واتصافه بشىء منها مكروه أولها إمامة صاحب السلس والقروح للسالم من ذلك بناء على أن الرخصة لاتتعدى محلها الثانى إمامة الرجل من أهل البادية للحضريين قال مالك لايؤم الأعرابى فى حضر ولاسفر وإن كان أقرأهم الثالث إمامة من تكرهه الجماعة ومن يلتفت اليه منهم إذا كان سبب ذلك أمراً دينياً لادنيوياً فلاعبرة به الرابع إمامة الأشل وهو يابس اليد لجرح أو غيره وأدخل بالكاف أقطع اليد وشبهه وتجوز إمامة الأعرج إذا كان عرجه خفيفاً وغيره أولى الخامس الامامة فى المسجد بلا رداء قال مالك فى المدونة أكره لأئمة المساجد الصلاة بغير رداء إلا إماما فى السفر أوفى داره أو بموضع اجتمعوا فيه وأحب إلى أن يجعل على عاتقه عمامة إذا كان مسافراً أو فى داره انتهى ثم استطرد الناظم أثناء شروط الكمال ثلاثة فروع من فروع الصلاة مع الجماعة لمشاركتها ماقبلها فى الحكم وهو الكراهة فقال صلاة تجتلى بين الأساطين الى آخرها فأولها الصلاة بين الأساطين أى بين السوارى لكن مع الاختيار لأن مابينها محل الأنعلة ومأوى الشياطين أمامع ضيق المسجد فلابأس بالصلاة فيها قاله فى المدونة ثانيها صلاة المأموم أمام إمامه ومحل الكراهة أيضاً عند عدم الضرورة وأما لضيق المسجد فلا بأس بذلك ثالثها إعادة الجماعة بعد الامام الراتب وهو الذى عنى بذى التزام قال فى الرسالة ويكره فى كل مسجد له إمام راتب أن تجمع فيه الصلاة مرتين قال فى المدونة إلا أن يكون المسجد ليس له إمام راتب فلكل من جاء أن يجمع فيه ثم رجع الناظم إلى كمال تعداد شروط كمال الامامة فقال وراتب البيتين السادس من شروط كمال الامامة عدم اتخاذ من جهل حاله فى العدالة أوفى الفسق إماما راتبا أومطلق إمامته من غير أن يتخذ إماما راتبا فجائز وكذلك الحكم فيمن ذكر بعد هذا لايكره إلا ترتبه لامطلق إمامته السابع اتخاذ المأبون اماما راتبا وليس المراد به من يؤتى لدخوله فى الفاسق فلا تصح الصلاة خلفه وانما المراد من كان موصوفا بذلك ثم تاب وحسنت حالته وبقيت الألسن تتكلم فيه بما مضى ويحتمل أن يراد به المتهم بذلك فقط الثامن اتخاذ الأغلف وهو الذى لم يختتن إماما راتبا ابن هرون ولا أعلم نفى الكراهة فى الأغلف إذا ترك الختان من غير عذر اه وقال عبد الملك من تركه لغير عذر لم تجز شهادته ولا إمامته التاسع اتخاذ العبد إماما راتبا العاشر اتخاذ الخصى إماما راتبا وهو الذى قطع ذكره فقط أوأنثياه أما مقطوعهما معا فهو المجبوب وكراهة ترتبه للامامة أخروية ويقرأ الخصى فى النظم بحذف التنوين للوزن الحادى عشر اتخاذ ولد الزنا اماما راتبا ابن عمر خوف أن يعرض نفسه للقول فيه لأن الامامة موضع رفعة وكمال يتنافس فيها ويحسد عليها اه وهذا وجه كراهة ترتب هؤلاء للامامة وهو سرعة الألسنة اليهم وربما تعدى إلى من ائتموا بهم (قوله وجازعنين) البيت لماذكر مايمنع صحة الامامة وكالها وكان هؤلاء يتوهم تجنب إمامتهم رفع ذلك بالتنصيص على جواز إمامتهم وهم العنين وهو الذى له ذكر صغير لايتأتى به الجماع وكذا الأعمى تجوز إمامته وفى كون إمامة البصير أفضل أو إمامته أفضل أوهما سواء ثلاثة أقوال والألكن وهو الذى لا يستطيع إخراج بعض الحروف من مخارجها سواء كان لاينطق بالحرف ألبتة أو ينطق به مغيراً وقال ابن رشد الألكن الذى لا تتبين قراءته

وَالْمُقْتَدِى الْإِمَامَ يَتْبَعُ خَلَا ۞ زِيَادَةَ قَدْ حُقِّقَتْ عَنْهَا لَا ۞ وَأَحْرَمَ الْمَسْبُوقُ فَوْرًا وَدَخَلْ
مَعَ الْإِمَامِ كَيْفَمَا كَانَ الْعَمَلْ ۞ مُكَبِّرًا إِنْ سَاجِدًا أَوْ رَاكِعَا ۞ أَلْفَاهُ لَا فِي جَلْسَةٍ وَتَابِعَا
إِنْ سَلَّمَ الْإِمَامُ قَامَ قَاضِيَا ۞ أَقْوَالَهُ وَفِي الْفِعَالِ بَانِيَا

لألثغ هو الذى لايتأتى له النطق ببعض الحروف وكذا المجذم الخفيف الجذام أما كثيرة الذى يتأذى به فى مخالطته فلا يؤم صاحبه قوله وهذا الممكن أى وهذا الذى ذكرنا من شروط الامامة وأحكام صلاة الجماعة وهو القدر الممكن اللائق بمثل هذا الكتاب الموضوع للمبتدى ومن أراد أكثر يطالع المطولات وانظر الكبير على ترتيب من يصلح للامامة اذا اجتمع منهم جماعة وعلى محل وقوف المأموم مع إمامه وعلى مسائل متفرقة من هذا الباب (قوله والمقتدى إلى قوله اعدلا) أخبر أن المقتدى أى المتبع وهو المأموم يجب عليه أن يتبع إمامه فى جميع أفعال الصلاة إلا اذا زاد الامام فى صلاته زيادة محققة أى تحقق المأموم أنها لغير موجب فان المأموم يعدل عنها أى يتركها ولا يتبع إمامه فيها وأشار بهذا البيت والله أعلم الى مسئلة الامام يقوم لخامسة وفصل فى المأمومين بين من تيقن منهم أن قيام الامام لاموجب له وانما هو محض زيادة فهذا يجب عليه الجلوس فان تبع الامام فى القيام عمداً بطلت صلاته وسهواً لم تبطل ولا شىء عليه واذا جلسوا فانهم يسبحون له فان لم يفقه كلمه بعضهم ولا تبطل صلاتهم بذلك لأنه لاصلاح الصلاة فان دخله شك رجع اليهم ان كان من سبح له أو كلمه اثنين فأكثر عدلين وان بقى على يقينه ولم يشك رجع الى قولهم إن كثروا جداً وإلا تمادى ولم يرجع الى قولهم ويختلف فيهم حينئذ هل يسلمون الآن أو ينتظرونه حتى يسلم بهم ويسجدون للسهو لتيقنهم زيادة الامام قولان وبين من لم يتيقن ذلك فان علم أن الامام إنما قام للخامسة لبطلان إحدى الأربع أو ظن ذلك أوشك فيه أوتوهمه فهؤلاء يجب عليهم اتباع الامام فى قيامه للخامسة فمن جلس منهم عمداً بطلت صلاته وسهواً لاتبطل هذا بيان مايفعلونه قبل سلام الامام فاذا سلم وتبين أن قيامه كان سهواً فالحكم ما تقدم من صحة صلاة من فعل ماأمر به من القيام أو الجلوس أو خالف ماأمر به سهواً ومن بطلان صلاة من خالف ما أمر به عمداً وإن تبين أن قيامه مقصود بأن قال إنما قمت لموجب من إسقاط سجدة أو نحوها ففى صحة الصلاة وبطلانها بالنسبة للمأمومين تفصيل يطول ذكره فانظره فى الكبير ان شئت (قوله وأحرم الى قوله وتابعا) ذكر فى هذين البيتين وما بعدهما بعض مايتعلق بالمسبوق فأخبر أن المسبوق اذا دخل فوجد الامام يصلى فانه يكبر تكبيرة الاحرام فوراً أى بنفس دخوله ويدخل مع الامام كيفما وجده قائما أو راكعا أوساجداً أو جالسا والى ذلك أشار بالبيت الأول ثم إن كان قد وجده راكعا او ساجدا كبر تكبيرة أخرى للركوع أو السجود وإن كان إنما وجده فى الجلوس وأحرى فى القيام فلا يكبر إلا تكبيرة الاحرام فقط والى ذلك أشار بالبيت الثانى ونبه بقوله آخره وتابعا على أن المأموم المسبوق تلزمه متابعة الامام فيما دخل معه فيه كان ذلك مما يعتد به هذا المسبوق كالركوع أو مما لا يعتد به كالسجود فقوله وتابع عطف على أحرم ابن رشد لايؤخر احرامه ان دخل المسجد وان أدرك ما لايعتد به قال الشيخ خليل وكبر المسبوق لركوع أو سجود بلا تأخير لاالجلوس فقوله لركوع يتعلق بكبر فكلامه على التكبير الثانى أما الاحرام فمعلوم أنه يكبر له (قوله ان سلم إلى قوله بانيا) أخبر أن المسبوق إذا سلم امامه وأراد أن يأتى بما فاته قبل الدخول مع إمامه فانه يقوم لذلك قاضيا للأقوال بانيا فى الأفعال فالأقوال يقضيها على نحو مافاتته فيكون ماأدرك منها مع الامام آخر صلاته فيقضى أولها والأفعال يبنى على ماأدرك منها مع الامام فيجعله أول صلاته ويأتى بآخرها وهذا التفصيل هو المشهور وعليه فاذا أدرك ركعة من العشاء مثلا وسلم الامام قام فأتى بركعة بأم القرآن وسورة جهراً لأنه يقضى

كَبَّرَ إِنْ حَصَّلَ شَفْعًا أَوْ أَقَلّ ۞ مِنْ رَكْعَةٍ وَالسَّهْوُ إِذْ ذَاكَ احْتَمَلْ ۞ وَيَسْجُدُ الْمَسْبُوقُ قَبْلِيَّ الْإِمَامْ
مَعَهُ وَبَعْدِيًّا قَضَى بَعْدَ السَّلَامْ ۞ أَدْرَكَ ذَاكَ السَّهْوَ أَوْلَا قَيِّدُوا ۞ مَنْ لَمْ يُحَصِّلْ رَكْعَةً لَا يَسْجُدُ
وَبَطَلَتْ لِمُقْتَدٍ بِمُبْطِلِ ۞ عَلَى الْإِمَامِ غَيْرِ فَرْعٍ مُنْجَلِي ۞ مَنْ ذَكَرَ الْحَدَثَ أَوْ بِهِ غُلِبْ
إِنْ بَادَرَ الْخُرُوجَ مِنْهَا وَنُدِبْ ۞ تَقْدِيمُ مُؤْتَمٍّ يُتِمُّ بِهِمُو ۞ فَإِنْ أَبَاهُ انْفَرَدُوا أَوْ قَدَّمُوا

الأقوال والركعة الأولى كذلك فاتته ويتشهد عقبها لأنه يبنى على الفعل وقد أدرك واحدة فهذه ثانيته ثم يأتى بركعة أخرى بأم القرآن وسورة جهرا أيضا لأنه يقضى الأقوال وكذلك فاتته الثانية ولا يجلس لأنه يبنى فى الأفعال فهذه ثالثته ثم بركعة بأم القرآن فقط سرا لأنه كذلك فاتته الثالثة ويتشهد ويسلم وعلى المشهور من القضاء فى الأقوال لا يقنت المسبوق بركعة فى الصبح فى ركعة القضاء (قوله كبر ان الى قوله احتمل) إذا سلم الامام وأراد المسبوق أن يقوم لما فاته هل يقوم بالتكبير أو بغير تكبير فى ذلك تفصيل وهو إن حصل لهذا المسبوق مع الامام ركعتان فكان جلوس الامام الذى سلم منه على ثانية هذا المسبوق كأن يكون أدرك معه ثالثة الرباعية أو ثانية المغرب فانه يقوم بالتكبير إذ ذاك حكم من قام للثالثة وكذلك إن لم يدرك مع الامام إلا أقل من ركعة كأن يدركه بعد مارفع رأسه من ركوع الركعة الأخيرة فانه يقوم بالتكبير أيضا لكونه شبيها بالمستفتح للصلاة وإلى ذلك أشار بقوله كبر إن حصل شفعا أو أقل من ركعة ومفهومه أنه لو حصل له ركعة فأكثر ولم يكن ماحصل له مع الامام شفعا بل وترا ثلاثا أو واحدة كأن يدرك ثانية الرباعية أو رابعتها أو ثالثة الثلاثية أو ثانية الثنائية فانه يقوم بغير تكبير لأن التكبيرة التى يقوم بها جلس بها مطاوعة للامام فهو بمنزله من كبر ليقوم فعاقه شىء ثم أمكنه القيام فلا يكبر تكبيرة أخرى ونبه بقوله والسهو إذ ذاك احتمل على أن مايقع من السهو للمأموم حين اقتدائه بالامام فان الامام يحمله عنه فالاشارة تعود على الاقتداء المفهوم من السياق واحتمل بمعنى حمل وفاعله يعود على الامام ومفعوله السهو وفهم من قوله إذ ذاك ان المسبوق إذا سها بعد سلام الامام فان الامام لايحمل ذلك عنه بل هو إذ ذاك كالفذ وهذا على التقدير يكون مكررا مع قوله أول السهو عن مقتد يحمل هذين الامام والصواب أن تعود الاشارة فى قوله إذ ذاك لقيام المسبوق لقضاء مافاته لتقدمه فى قوله إن سلم الامام قام قاضيا وفاعل احتمل للمأموم أى والسهو بعد سلام الامام حمله المأموم بمعنى أنه يسجد له ولا يحمله عنه الامام هذا حكم التكبير إذا سلم الامام وأما من أدرك ثانية الرباعية أو الثلاثية فجلس عليها مطاوعة لامامه وقام الامام للثالثة فان المسبوق يقوم بالتكبير ولا إشكال وإن كان لم يحصل شفعا (قوله ويسجد إلى قوله لايسجد) تكلم فى البيتين على سجود المسبوق للسهو فأخبر أن من أدرك ركعة فأكثر وترتب على الامام سجود السهو فان كان قبليا سجده معه وهذا هو المشهور فان أخره حتى قضى مافاته وسجد قبل سلامه فنى صحة صلاته قولان بناء على أن ماأدركه آخر صلاته أو أولها وإن كان بعديا فلا يسجد مع الامام بل بعد سلامه هو فان سجده مع الامام عمدا أو جهلا بطلت صلاته وسهوا أعاده بعد سلامه ولا فرق فى ذلك كله بين أن يدرك هذا المسبوق السهو أو لم يدركه بحيث كان سهو الامام قبل دخول هذا المسبوق معه وأما إن أدرك المسبوق أقل من ركعة فلا سجود عليه أصلا فلا يسجد القبلى مع الامام على المشهور فان سجده معه بطلت صلاته وقال سحنون يتبعه لوجوب متابعته عليه بدخوله معه ولا يسجده أيضا قبل سلامه هو ولايسجد البعدى معه فان سجده معه بطلت صلاته ولا يسجده بعد سلامه من صلاته انظر الكبير ففيه هنا فروع حسنة (قوله وبطلت إلى قوله أو قدموا) أخبر أن الصلاة تبطل على المقتدى وهو

كتاب الزكاة

فُرِضَتِ الزَّكَاةُ فِيمَا يُرْتَسَمْ ۞ عَيْنٍ وَحَبٍّ وَثِمَارٍ وَنَعَمْ ۞ فِي الْعَيْنِ وَالْأَنْعَامِ حَقَّتْ كُلَّ عَامْ
يَكْمُلُ وَالْحَبُّ بِالِافْرَاكِ يُرَامْ ۞ وَالتَّمْرُ وَالزَّبِيبُ بِالطِّيبِ وَفِي ۞ ذِي الزَّيْتِ مِنْ زَيْتِهِ وَالْحَبُّ يَفِي

لمأموم بما تبطل به على إمامه بمعنى أنه إذا بطلت صلاة الامام سرى البطلان لصلاة المأموم فتبطل أيضا لارتباط صلاته بصلاة إمامه إلا فى فرع ظاهر كظهور العروسة المجلوة على منصتها وهو من ذكر فى الصلاة أنه محدث أو غلبه الحدث فى أثنائها وهو فى الحقيقة فرعان والخطب سهل وأشار بهذا الكلام إلى قول الفقهاء كلما بطلت صلاة الامام بطلت صلاة المأموم إلا فى ذكر الحدث أو غلبته على أن فى اقتصارهم على استثناء هذين الفرعين فقط نظرا انظر الكبير ثم اشترط فى صحة صلاة المأموم فى هذين الفرعين مبادرة الامام بالخروج من الصلاة ومفهومه أنه إذا تذكر الحدث أو غلبه ولم يبادر بالخروج فانها تبطل على المأمومين أيضا لاقتدائهم بمحدث متعمد ثم ذكر أنه يستحب للامام أن يقدم مؤتما من مأموميه يتم بهم الصلاة بمعنى أنه يستخلفه على بقية الصلاة فان أبى الامام ذلك فذهب ولم يستخلف عليهم أحدا فهم مخيرون بين أن ينفردوا أى يتموها أفذاذا يريد فى غير الجمعة إذ لا تصح إلا جماعة فلا بد أن يستخلفوا من يتمها بهم وبين أن يقدموا أى يستخلفوا واحدا منهم يكمل بهم الصلاة واللام فى لمقتد بمعنى على وفهم من قوله تقديم مؤتم أنه لا يستخلف من ليس من مأموميه وكذا من دخل معه بعد حصول العذر لأنه أجنبى انظر الكبير فقد ذكرنا فيه هنا تنبيهين الأول فى المسائل المستدركة على قولهم كلما بطلت صلاة الامام بطلت صلاة المأموم إلا فى ذكر الحدث أو غلبته وجملتها احدى عشرة مسألة إلا ان المشهور فى ثلاثة منها بطلانها على الجميع فلا استخلاف فى تلك الثلاثة على المشهور وإنما الاستخلاف على المشهور فى سبع من الثمانية الباقية التى تبطل فيها على الامام وحده ثم قد يوجد الاستخلاف فى نحو أربع مسائل أيضا مع صحة الصلاة للامام والمأموم معا انظر جميع ذلك فى الكبير نظما ونثرا التنبيه الثانى فى الاستخلاف وذكر بعض مسائله باختصار ثم وصلناه بمسألة من الاستخلاف كنت سئلت عنها فأثبت جوابها هناك وان كان غير مناسب للاصل خوف ضياعه وهى التى أشار إليها الشيخ خليل بقوله وإن قال للسبوق أسقطت ركوعا عمل عليه من لم يعلم خلافه إلى آخره . هنا انتهت القاعدة الثانية من قواعد الاسلام وهى الصلاة ثم شرع فى بيان القاعدة الثالثة وهى الزكاة فقال

﴿كتاب الزكاة﴾

الزكاة لغة النمو والزيادة وسميت صدقة المال زكاة لأنها تعود بالبركة فى المال الذى أخرجت منه وأدلة وجوبها من الكتاب والسنة شهيرة فمن جحد وجوبها فهو مرتد ومن أقر بوجوبها وامتنع من إخراجها أخذت منه كرها وان بقتال وأدب على امتناعه من إعطائها وتجزئه على المشهور ولها شروط وجوب وهى الاسلام والحرية والنصاب وصحة الملك احترازا من الغاصب وتمام الحول فى غير الحبوب ومجىء الساعى فى الماشية والسلامة من الدين فى العين وشروط إجزاء وهى النية وإخراجها بعد وجوبها ودفعها إلى الامام العادل وللاصناف الثمانية عند عدمه والاخراج من عين ما وجبت فيه (قوله فرضت إلى قوله ونعم) أخبر أن الزكاة فرضت فيما يرتسم أى يرسم ويكتب والمراد فيما يذكر وهو ثلاثة أنواع العين من الذهب والفضة والحرث وهو الحبوب ، الثمار والماشية وهى النعم من الابل والبقر والغنم وتدخل زكاة المعدن فى زكاة العين وكذا زكاة العروض كان مالكها مديرا أو محتكرا والله أعلم وعين وما عطف عليه بالخفض بدل من ما (قوله فى العين إلى قوله والحب يفى) ذكر فى البيتين أحد شروط وجوب الزكاة وهو مرور

وَهِيَ فِي الثِّمَارِ وَالْحُبِّ الْعُشْرْ ۞ أَوْ نِصْفُهُ إِنْ آلَةَ السَّقْيِ يَجُرْ ۞ خَمْسَةُ أَوْسُقٍ نِصَابٌ فِيهِمَا
فِي فِضَّةٍ قُلْ مِائَتَانِ دِرْهَمَا ۞ عِشْرُونَ دِينَارًا نِصَابٌ فِي الذَّهَبْ ۞ وَرُبْعُ الْعُشْرِ فِيهِمَا وَجَبْ

الحول في العين والأنعام أو ما تنزل منزلته وهو الطيب في الثمار والافراك في الحبوب وأحد شروط أجزائها وهو اخراجها من عين ما وجبت فيه إلا ما استثنى من ذلك فأخبر ان الزكاة في العين والانعام حقت أي وجبت في كل عام يكمل وينقضي بمعنى أن مرور الحول شرط في وجوبها فيهما وأن زكاة الحرث لا يشترط في وجوبها مرور الحول بل تجب في الحبوب بالافراك وفي التمر والزبيب بالطيب وان لم يكمل الحول وأن ماله زيت من الحبوب تعطى الزكاة من زيته إذا بلغ حبه النصاب بجملة والحب يفي أي بالنصاب حالية وفهم من كلامه ان مالا زيت له من سائر الحبوب والثمار تخرج الزكاة من عينه أي من جنسه كما تخرج من جنس العين والماشية ولا يجزى في ذلك عرض ولا قيمة وانما تجب الزكاة بمرور الحول في الماشية إذا لم تكن سعاة أو كانت ولا تصل لربها وأما ان كانت تصله فلا تجب الا بعد مجيء الساعي وعده للماشية وأخذه منها فلو عدها فوجد فيها نصابا فلم يأخذ منها حتى نقصت لم تجب وكون الوجوب في الحبوب بالافراك وفي الثمار بالطيب كما ذكر الناظم هو المشهور وقيل تجب في الحبوب بالحصاد وفي الثمار بالجذاذ وقيل بالخرص وتظهر ثمرة الخلاف لو مات ربها أو باعها أو عتق فيما بين ذلك انظر الكبير ويدخل في الحب القمح والشعير والسلت ويعرف بشعير النبي وبتاشنيت والعلس وهو إشقالية والأرز وهو معلوم والدخن وهو البشنة والذرة وهي بيضاء وتعرف بهذا الاسم وسوداء وتعرف بنانيل وتدخل أيضا القطاني كالفول والحمص والعدس ونحوها ويدخل في ذي الزيت الزيتون والجلجلان وحب الفجل ونحوها مما له زيت وفهم من كلامه أنه لا تجب الزكاة في غير ما ذكر كالبقول والفواكه والرمان والتين والعسل وفي حب الفجل والكتان والعصفر وما لا يصير تمرا كبسر مصر ولا زيبا كعنبها وما لا يخرج زيتا كزيتونها خلاف والمشهور وجوبها في ذلك إلا في حب الكتان انظر هم تخرج زكاة العنب بياع أخضر مما يبس أولا أو يعمل منه الرب وزكاة الفول بياع أخضر والزيتون بياع كذلك مما له زيت أولا وما يتعلق بمرور الحول في العين والماشية وما ينبني على ذلك من ضياع النصاب أو جزئه قبل الاخراج أو بعده وإخراجها قبل الحول وعلى نماء المال من ربح وفائدة وغلة وعلى ما يتعلق بأحد شروط وجوب الزكاة وهو الملك التام وعلى وقت تعلق الوجوب في الحبوب والثمار وعلى بعض ما يتعلق مما تعطى منه الزكاة وهو عين ما وجبت فيه أو ثمنه في بعض الصور وعلى إخراج العين عن الطعام وعكسه في الكبير (قوله وهي في الثمار إلى قوله وجب) تعرض في هذه الأبيات لبيان القدر المخرج من الزكاة في الثمار والحبوب والنقدين ولبيان النصاب في ذلك وهو القدر الذي إن بلغه المال وجبت زكاته فضمير هي للزكاة مراد بها الاسم وهو الشيء المعطى في الزكاة فأشار بالبيت الأول إلى بيان القدر المخرج من الثمار والحبوب وهو كما قال ابن الحاجب وغيره العشر فيما سقي بغير مشقة كالسيح وماء السماء وبعروقه ونصف العشر فيما سقي بمشقة كالدواليب والدلاء وغيرهما ولو اشترى اسيح فالمشهور العشر ابن حبيب البعل ما يشرب بعروقه من غير سقي سماء ولا غيرها والسيح ما يشرب بالعيون وإن كان السقي بما فيه مشقة وبما لا مشقة فيه على السواء فكل على حكمه وإن كان أحدهما أكثر من الآخر فهل يغلب الأكثر ويكون الحكم له أو يزكى كل على حكمه في ذلك خلاف وأشار بقوله خمسة أوسق نصاب فيهما إلى بيان النصاب في الثمار والحبوب وعليهما يعود ضمير التثنية وأوسق جمع وسق والوسق ستون صاعا والصاع أربعة أمداد بمده عليه الصلاة والسلام وما زاد على الخمسة أوسق وإن قل أخرج عنه ما ينوبه ويعتبر النصاب في الحبوب بعد اليبس والتصفية وفي الثمار بعد الجفاف واليبس وصيرورته إلى الحالة التي يبقى عليها والنصاب في عنب لمطة من حوز فاس ومن عنب تونس ستة وثلاثون قنطارا فاسا لا بها إذا يبست نقصت الثلثين فصارت اثنا عشر قنطارا وذلك خمسة أوسق

وَالْعَرْضُ ذُو التِّجْرِ وَدَيْنٌ مَنْ أَدَارْ ۞ قِيمَتُهَا كَالْعَيْنِ ثُمَّ ذُو احْتِكَارْ
زَكَّى لِقَبْضِ ثَمَنٍ أَوْ دَيْنٍ ۞ عَيْنًا بِشَرْطِ الْحَوْلِ لِلْأَصْلَيْنِ

ومالا يبس كعنب فاس فيخرص على تقدير جفافه لو كان ممكنا فان صح فى التقدير خمسة أوسق أخذ من ثمنه قل الثمن أو كثر ابن عرفة وفى كون المعتبر من الزيتون كيله يوم جذاذه أو بعد تناهى جفافه قولان وأشار بقوله فى فضة قل مائتان درهما عشرون دينارا نصاب فى الذهب إلى بيان النصاب فى الفضة والذهب ففى الفضة مائتا درهم شرعى فى كل درهم خمسون حبة وخمساحبة من الشعير المتوسط المقطوع الطرف وفى الذهب عشرون دينارا شرعيا فى كل دينار اثنان وأربعون حبة من الشعير كما تقدم انظر الكبير على ماإذا نقصت العين فى وزنها أوفى صنفها الثانى إما من أصل معدنها أو من إضافة شىء اليها وعلى عدم تكميل النصاب بالجودة والصياغة والجائز من الصياغة وغير الجائز منها وتلفيق النصاب من الذهب والفضة بالجزء لا بالقيمة وأشار إلى بيان القدر المخرج من العين بقوله وربع العشر فيهما وجب فأخبر أن المخرج فى ذلك ربع العشر يعنى وما زاد على ذلك وإن قل فبحسابه ويجوز إخراج الذهب عن الورق والورق عن الذهب على المشهور ويعتبر فى ذلك صرف الوقت رخص أو غلا (قوله والعرض إلى قوله للا صلين) تعرض هنا لزكاة العرض والدين فأخبر أن عرض التجارة ودين المدير قيمة كل منهما كالعين أى فتزكى تلك القيمة يريد إن بلغت النصاب أو أضيفت لغيرها والمراد بعرض التجارة عرض أحد نوعيها وهو الادارة بدليل مابعده فيقوم المدير عروضه عند كمال الحول بما تساوى حينئذ وبما جرت به العادة أن تباع به من ذهب أو فضة ويزكى تلك القيمة وكذلك يقوم ديونه التى له على غيره بما يجوز أن تباع به ويزكى تلك القيمة بشروط التقويم يأتى بيانها وأشار بقوله ثم ذو احتكار زكى لقبض ثمن إلى آخره إلى أن المحتكر إنما يزكى عند قبض الثمن أى عند بيع العرض وقبض ثمنه أو عند قبض الدين لاقبل ذلك حالة كون المقبوض من ثمن العرض أومن الدين عينا بشرط مرور الحول لأصل الدين والعرض ، والمدير هو الذى لايستقر بيده عين ولا عرض ويبيع بما وجد من الربح أو برأس المال وذلك كأرباب الحوانيت والجالبين للسلع من البلدان والمحتكر هو الذى يرصد بسلعه الأسواق فلا يبيع إلا بالربح الكثير والارادة و الاحتكار وجهان للتجارة وفهم من كلامه أن العرض الذى ليس لارادة ولا احتكار وهو مايملكه الانسان لينتفع به لالتجارة كداره وعبده وخادمه وفرسه وأثاث داره وثياب لباسه وفراشه ونحو ذلك لازكاة فيه وهو كذلك وهذا هو المعبر عنه بعرض القنية وهذا فى غير ماتجب الزكاة فى عينه كما مثل وأما ماتجب فيه كنصاب الماشية والحبوب والثمار ففيه الزكاة وإن كان للقنية ثم اعلم أن هذا العرض إن وجبت الزكاة فى عينه كما ذكر زكى ولا إشكال وإن لم تجب فى عينه فلزكاته شروط أحدها أن يملك بمعاوضة فلا زكاة فى عرض ورثه أو وهب لك حتى تبيعه وتستقبل بثمنه حولا ثانيها أن ينوى به التجارة فان لم ينوها به فلا زكاة حتى يبيع ويستقبل بالثمن حولا سواء نوى القنية أو لم ينو شيئا لأن الأصل فى العرض القنية ثالثها أن يكون أصل هذا العرض أى مادفع فيه عرض تجارة أو عينا ذهبا أو فضة فلو كان أصله عرض قنية فلا زكاة حتى يبيع ويستقبل بالثمن حولا فان اختل شرط من هذه الشروط فلا زكاة وإن وجدت كلها فالزكاة ثم ينظر فى صاحبها فان كان مديرا قوم عروضه عند كمال الحول فى كل سنة وأخرج زكاة تلك القيمة وأول حول حول نقده لا من حين لادارة خلافا لأشهب وإنما يقوم المدير إذا نض له شىء من أثمان العروض ولو قل سواء نض أول الحول أو آخره على المشهور فلو لم ينض له شىء من أثمانها داخل الحول كما لو كان يبيع العرض بالعرض حتى مر الحول فلا زكاة عليه حتى ينض له شىء من أثمانها فيقوم حينئذ ويزكى ويكون ابتداء حوله من حين النضوض وإن كان صاحب العرض محتكرا فيشترط فى زكاته للعرض زيادة على الشروط المذكورة شروط أحدها أن يبيعه فلو لم يبعه فلا

فى كُلِّ خَمْسَةِ جِمَالٍ جَذَعَهْ ✲ مِنْ غَنَمٍ بِنْتُ الْمَخَاضِ مُقْنِعَهْ ✲ فِى الْخَمْسِ وَالْعِشْرِينَ وَابْنَةُ اللَّبُونْ
فِى سِتَّةٍ مَعَ الثَّلَاثِينَ تَكُونْ ✲ سِتًّا وَأَرْبَعِينَ حِقَّةٌ كَفَتْ ✲ جَذَعَةٌ إِحْدَى وَسِتِّينَ وَفَتْ
بِنْتَا لَبُونٍ سِتَّةٌ وَسَبْعِينْ ✲ وَحِقَّتَانِ وَاحِدًا وَتِسْعِينْ ✲ وَمَعْ ثَلَاثِينَ ثَلَاثٌ أَىْ بَنَاتْ
لَبُونٍ أَوْ خُذْ حِقَّتَيْنِ بِافْتِيَاتْ ✲ إِذَا الثَّلَاثِينَ تَلَتْهَا الْمِائَةُ ✲ فِى كُلِّ خَمْسِينَ كَمَالًا حِقَّةُ
وَكُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونْ ✲ وَهَكَذَا مَازَادَ أَمْرُهُ يَهُونْ

زكاة عليه فيه ولو أقام عنده أعواما . الثانى أن يبيعه بعين فلو باعه بعرض فلا زكاة ويتنزل العرض الثانى منزلة الأول . الثالث أن يقبض تلك العين فلو باع العرض بعين وتأخر القبض فلا يزكى حتى يقبض فان اجتمعت هذه الشروط الثلاثة مع الثلاثة الأولى فانه يزكيه لسنة واحدة ولو أقام عنده قبل البيع أحوالا متعددة . هذا حكم زكاة العرض باختصار وأما الدين فلزكاته أيضا شروط . أحدها أن يكون له أصل فمالا أصل له كدية جرحه استقبل به بعد قبضه اتفاقا . الثانى أن يكون أصله كان بيده فما كان له أصل لكن ليس بيده كدين ورثه استقبل به بعد قبضه أيضا . الثالث أن يكون ذلك الأصل الذى كان بيده عينا أو عرض زكاة فان كان أصله عرض قنية استقبل بثمنه سواء باعه بنقد أو بتأخير فان اختلت هذه الشروط أو اختل واحد منها فلا زكاة وإن اجتمعت كلها وجبت الزكاة فان كان صاحبه محتكرا فيشترط أيضا أن يقبضه فلا زكاة عليه قبل قبضه وأن يكون المقبوض عينا فلو قبض فيه عرض فلا زكاة وأن يتم المقبوض نصابا بنفسه أو بفائدة حال حولها قبل القبض أو معه أو بعده فاذا اجتمعت الشروط الستة زكاه زكاة واحدة بعد مضى حول أصل الدين ولم يعتبر زمن مكثه على الغريم وإن كان صاحبه مديرا وكان الدين نقدا غير عرض حالا غير مؤجل على ملىء لاعلى معدم زكى عدده وإن كان عرضا أو نقدا مؤجلا قومه كل عام وزكى قيمته على المشهور وإن كان على معدم فكالعدم على المشهور واذا اجتمعت الادارة والاحتكار وتساويا أو احتكر الأكثر فكل على حكمه وان احتكر الأقل فالحكم للادارة فى الجميع ولا تقوم الأوانى (قوله فى كل خمسة الى قوله يهون) يعرض هنا لزكاة النعم وهى الابل والبقر والغنم ولا فرق فى وجوب الزكاة فيها بين العاملة وهى التى للحرث والحمل ونحو ذلك وبين غيرها ولا بين المعلوفة والراعية وبدأ الناظم كغيره اتباعا للحديث الكريم بزكاة الابل فأخبر أن فى كل خمسة من الجمال بكسر الجيم جمع جمل شاة من الغنم جذعة وهى بنت سنة وتعطى من جل غنم أهل البلد من ضأن أو معز ولا ينظر لغنم صاحب الابل وفهم من قوله فى كل خمسة أن فى الخمسة جذعة ولا إشكال وفى العشرة جذعتين وفى الخمسة عشر ثلاثا وفى عشرين أربعا الى أربع وعشرين وأن الزائد على كل خمس عما يبلغ الخمسة الأخرى كالتسع والأربعة عشر ونحو ذلك لازكاة فيه وهو كذلك وهو المسمى بالوقص كما يأتى فاذا بلغت الجمال خمسا وعشرين فحينئذ تزكى من جنسها ففى الخمس والعشرين جملا أنثى بنت مخاض وهى بنت سنة سميت بذلك لأن الابل تحمل سنة وتربى أخرى فاذا بلغت بنتها سنة فهى حامل قد مخض الجنين بطنها أوفى حكم الحامل ان لم تحمل فاذا كمل لولدها سنتان وضعت أمه وأرضعت فهى لبون وابنها المتقدم ابن لبون فاذا دخل فى الرابعة فهو حق والأنثى حقة لأنهما استحقا أن يحمل عليهما وأن يطرق الذكر منهما الأنثى وتجمع الحقة على حقق ويجمع الحق على حقاق بالمد فاذا دخل فى الخامسة فهو جذع أو جذعة لأنه يجذع أسنانه أى يحطها ولا يزال يعطى بنت مخاض من خمس وعشرين إلى خمس وثلاثين فاذا بلغت ستا وثلاثين ففيها بنت لبون وقد تقدم تفسيرها والى ذلك أشار بقوله وابنة

عِجْلٌ تَبِيعٌ فِي ثَلَاثِينَ بَقَرْ ۞ مُسِنَّةٌ فِي أَرْبَعِينَ تُسْتَطَرْ ۞ وَهٰكَذَا مَا ارْتَفَعَتْ ثُمَّ الْغَنَمْ
شَاةٌ لِأَرْبَعِينَ مَعْ أُخْرَى تُضَمْ ۞ فِي وَاحِدٍ عِشْرِينَ يَتْلُو وَمِئَهْ ۞ وَمَعْ ثَمَانِينَ ثَلَاثٌ مُجْزِئَهْ
وَأَرْبَعًا خُذْ مِنْ مِئِينَ أَرْبَعِ ۞ شَاةٌ لِكُلِّ مِائَةٍ إِنْ تُرْفَعِ

اللبون فى ستة مع الثلاثين تكون ولا يزال يعطيها الى خمس وأربعين فاذا بلغت ستا وأربعين ففيها حقة وتقدم تفسيرها أيضاً وإلى ذلك أشار بقوله ۞ ستاً وأربعين حقة كفت ۞ وستاً منصوب على إسقاط الخافض ومعنى كفت أجزأت ولا يزال يعطى الحقة إلى ستين فاذا بلغت إحدى وستين ففيها جذعة وتقدم تفسيرها أيضاً والى ذلك أشار بقوله ۞ جذعة إحدى وستين وفت ۞ أى حصل وفاء الواجب بها فى إحدى وستين ولا يزال يعطى الجذعة الى خمس وسبعين فاذا بلغت ستا وسبعين ففيها بنتا لبون . والى ذلك أشار بقوله بنتا لبون ستة وسبعين فستة منصوب أيضا على إسقاط حرف الجر ولا يزال يعطى بنتى لبون الى تسعين فاذا بلغت إحدى وتسعين ففيها حقتان والى ذلك أشار بقوله وحقتان واحدا وتسعين ولا يزال يعطى حقتين الى عشرين ومائة فاذا بلغت إحدى وعشرين ومائة وعنها عبر الناظم بمعية الثلاثين أى للاحدى والتسعين ففيها ثلاث بنات لبون أو حقتان وظاهر النظم أن التخيير فى ذلك للساعى إذ هو المأمور فى النظم بأخذ الحقتين رضى رب الابل بذلك أم لا ولذا قال بافتيات أى بتعد شرعى من الساعى وهذا هو المشهور وقيل تتعين الحقتان وقيل تتعين ثلاث بنات اللبون ولا يزال يخير الساعى فيما ذكر الى تسعة وعشرين ومائة فاذا بلغت مائة وثلاثين فلا يعتبر إلا العشرات فعندها يتغير الواجب وضابط ذلك أن فى كل خمسين حقة وفى كل أربعين بنت لبون فى المائة والثلاثين حقة عن خمسين وبنتا لبون عن ثمانين وفى المائة والأربعين حقتان عن مائة وبنت لبون عن أربعين وفى مائة وخمسين ثلاث حقق وفى مائة وستين أربع بنات لبون وهكذا وفى مائتين أربع حقق أو خمس بنات لبون والى حكم المائة والثلاثين فما زاد عليها أشار بقوله ۞ إذا الثلاثين تلتها المائة ۞ البيتين وكمالا أى كاملة حال من خمسين وكل أربعين بالخفض عطفا على كل الأول ثم ثنى بالكلام على زكاة البقر والغنم فقال (قوله عجل الى قوله أن ترفع) أخبر أن فى ثلاثين من البقر عجلا تبيعا ولا يزال يعطيه الى تسع وثلاثين فاذا بلغت أربعين ففيها مسنة وهكذا الحكم فيما زاد على ذلك فى كل ثلاثين تبيع وفى كل أربعين مسنة ولا يزال يعطى المسنة من أربعين الى تسع وخمسين فاذا بلغت ستين ففيها تبيعان الى سبعين فتبيع ومسنة وفى ثمانين مسنتان وفى تسعين ثلاث تبيعات وفى مائة تبيعان ومسنة وفى مائة وعشرة مسنتان وتبيع وفى مائة وعشرين إما أربع تبيعات أو ثلاث مسنات الخيار للساعى كما فى مائتين من الابل والى ذلك أشار بقوله ۞ عجل تبيع الى قوله وهكذا ما ارتفعت وبقرا تمييز ثلاثين حذف تنوينه وقفا على لغة ربيعة وجملة تستطر أى تكتب خبر مسنة والتبيع الموفى سنتين والمسنة الموفية ثلاثا . ثم شرع فى بيان زكاة الغنم فقال ثم الغنم الى آخره فأخبر أن لا زكاة فى الغنم حتى تبلغ أربعين فاذا بلغتها ففيها شاة جذع أو جذعة ابن سنة على المشهور ولام لأربعين بمعنى فى أو عن ولا يزال يعطى واحدة الى مائة وعشرين فاذا بلغت احدى وعشرين ومائة ففيها شاتان كذلك وعلى ذلك نبه بقوله مع أخرى تضم ۞ فى واحد عشرين يتلو ومائة ۞ ولا يزال يعطى شاتين الى مائتين فاذا بلغت مائتين وواحدة ففيها ثلاث شياه وعلى ذلك نبه بقوله ۞ ومع ثمانين ثلاث مجزئة . أى اذا بلغت الغنم العدد المذكور قريبا مع زيادة ثمانين عليه واجتمع من ذلك مائتان وواحدة فثلاث شياه مجزئة فى ذلك أى هى الواجبة فيه ولا يزال يعطى ثلاث شياه الى ثلثمائة وتسع وتسعين فاذا بلغت أربعمائة ففيها أربع شياه وعلى ذلك نبه بقوله ۞ وأربعا خذ من مئين أربع ۞ ثم لا يعتبر بعد ذلك إلا المئون فلا يزال يعطى أربعا الى أن تكمل خمسمائة ففيها خمس شياه ثم كذلك الى ستمائة ففيها ست شياه وهكذا . وعلى ذلك نبه بقوله ۞ شاة لكل مائة إن ترفع ۞ أى ان تزد على أربعمائة فلكل مائة شاة

وَحَوْلُ الْأَرْبَاحِ وَنَسْلٍ كَالْأُصُولْ ۞ وَالطَّارِ لَا عَمَّا يُزَكَّى أَنْ يَحُولْ ۞ وَلَا يُزَكَّى وَقَصٌ مِنَ النَّعَمْ
كَذَاكَ مَادُونَ النِّصَابِ وَلْيَعُمْ ۞ وَعَسَلٌ فَاكِهَةٌ مَعَ الْخُضَرْ ۞ إِذْ هِيَ فِي الْمُقْتَاتِ مِمَّا يُدَّخَرْ
وَيَحْصُلُ النِّصَابُ مِنْ صِنْفَيْنِ ۞ كَذَهَبٍ وَفِضَّةٍ مِنْ عَيْنِ ۞ وَالضَّأْنُ لِلْمَعْزِ وَبُخْتٌ لِلْعِرَابْ
وَبَقَرٌ إِلَى الْجَوَامِيسِ اصْطَحَابْ ۞ الْقَمْحُ لِلشَّعِيرِ لِلسُّلْتِ يُصَارْ ۞ كَذَا الْقَطَانِي وَالزَّبِيبُ وَالثِّمَارْ

والواجب فى زكاة النعم كلها الوسط فلا يؤخذ خيار الأموال كالمعلوفة والفحل المعد للضراب ولاشراره كالصغيرة والذكر الذى ليس للضراب والمريضة والمعيبة (قوله وحول الى قوله أن يحول) اشتمل البيت على ثلاث مسائل الأولى إن حول ربح المال حول أصله وظاهر إطلاقه سواء كان الأصل نصابا أولا فالأول كمن عنده عشرون دينارا أقامت عنده عشرة أشهر مثلا ثم اشترى بها سلعة فباعها بعد شهرين بثلاثين دينارا فيزكى حينئذ الأصل وهو عشرون ولا إشكال ويزكى أيضا الربح وهو العشرة لأن حوله حول أصله وهو العشرون لتقدير ذلك الربح كامنا فى أصله من أول الحول من باب تقدير المعدوم موجودا والثانى كمن أقام عنده خمسة عشر دينارا عشرة أشهر مثلا فاشترى بها سلعة فباعها بعد شهرين بعشرين فيزكيها أيضا والى ذلك أشار بقوله ۞ وحول الأرباح ونسل كالأصول ۞ إذ قوله كالأصول راجع للمسألتين المسئلة الثانية مما اشتمل عليها البيت هى أن حول نسل الأنعام حول أصولها أى حول أولادها حول أمهاتها وهى التى عبر عنها بالأصل وظاهره كانت الأمهات نصابا أوأقل فالأول كمن كان عنده ثمانون من الغنم فلما قرب الحول توالدت حتى صارت إحدى وعشرين ومائة فتجب فيها شاتان والثانى كمن كان عنده ثلاثون فتوالدت قرب الحول حتى صارت أربعين فتجب فيها الزكاة وهى شاة كما مر والى ذلك أشار بقوله ونسل كالأصول فلفظ نسل معطوف على الأرباح مدخول الحول ۞ المسئلة الثالثة مايطرأ على الماشية أى ما يزداد عليها من غير الولادة لتقدم الكلام فيها وذلك إما بشراء أو هبة أو إرث فان طرأ على ما لايزكى منها لكونه أقل من النصاب فانه تجب فيه الزكاة يعنى وفيما كان عنده منها لكن بشرط مرور الحول على مجموعها بمعنى أنه يستقبل حولا بالجميع ما كان عنده وما طرأ من حين كمال النصاب وفهم من قوله لاعما يزكى ان مايطرأ منها بما ذكر على مايزكى لكونه نصابا فانه يزكى لابشرط مرور الحول بل يضم ماطرأ الى النصاب الذى عنده ويزكى الجميع لحول الأول فمن أقام عنده ثلاثون من الغنم مثلا أحد عشر شهرا ثم اشترى عشرة أو وهبت له أو ورثها فانه يستقبل حولا بالجميع من حين كمال النصاب ولو كان عنده مائة فلما قرب الحول اشترى مثلا إحدى وعشرين فتجب عليه شاتان (قوله ولايزكى الى قوله مما يدخر) أخبر أن الزكاة لا تجب فى الوقص بفتح الواو والقاف وهو مابين الفرضين من زكاة النعم فمن كان عنده ست أو سبع أو ثمان أو تسع من الابل فعليه شاة عن الخمس ولا زكاة عليه فى الزائد على الخمس وكذلك إحدى عشرة إلى أربع عشرة لازكاة فى الزائد على العشر وكذلك فى البقر فلا زكاة فى الزائد على أربعين مثلا إلى تسع وخمسين وكذلك فى الغنم لازكاة فى الزائد على أربعين مثلا إلى مائة وعشرين والوقص خاص بزكاة النعم كما قال أما العين والحرث فيزكى الزائد على النصاب وإن قل وأخبر أيضا أن مادون النصاب من جميع مايزكى من عين أو حرث أو ماشية لازكاة فيه أيضا وعلى عمومه فى كل مايزكى نبه بقوله وليعم أى هذا الحكم عام فى كل مانقص عن النصاب ولا يخص بنوع دون نوع وأنه لازكاة فى العسل والفواكه والخضر لأجل أن الزكاة إنما تجب فى الحبوب والثمار المقتاة المدخرة للعيش غالبا وهذه ليست كذلك فلا زكاة فيها ومما يدخر بدل من فى المقتات بدل بعض من كل أى فيما يدخر منه انظر الكبير على زكاة الخلطة وكيفيتها وشروطها وما توجبه الخلطة وغير ذلك مما يتعلق بها (قوله ويحصل النصاب إلى قوله والثمار) أخبر أنه لايشترط فى كمال النصاب كونه من صنف واحد

مَصْرِفُهَا الْفَقِيرُ وَالْمِسْكِينُ * غَازٍ وَعَبْدٌ عَامِلٌ مَدِينُ مُؤَلَّفُ الْقَلْبِ وَمُحْتَاجٌ غَرِيبْ * أَحْرَارُ إِسْلَامٍ وَلَمْ يَقْبَلْ مَرِيبْ

بل لافرق بين كونه من صنف واحد أو من صنفين أو أكثر ففى زكاة العين لافرق بين كون النصاب كله ذهبا أو كله فضة وبين كونه ملفقا منهما لكن بالجزء لا بالقيمة وذلك كعشرة دنانير ومائة درهم أو مائة وخمسين درهما وخمسة دنانير أو خمسة عشر دينارا وخمسين درهما وهذا معنى التكميل بالجزء وإلى ذلك أشار بالبيت الأول وكذلك فى زكاة الماشية لافرق بين كون نصاب الغنم كله ضأنا أو كله معزا أو ملفقا منهما كعشرين من كل منهما أو نصاب البقر كله بقرا أو كله جواميس أو ملفقا منهما أو نصاب الابل كله إبلا أى عرابا أو كله بختا أو ملفقا منهما وإلى ذلك أشار بالبيت الثانى وقوله اصطحاب مفعول من أجله وقف عليه بحذف التنوين أى إنما ضم ماذكر لأجل الاصطحاب الذى بينهما وهو كونهما معا نوعين لجنس واحد وفى زكاة الحرث لافرق بين كون النصاب كله قمحا أو شعيرا أو سلتا وبين كونه ملفقا من اثنين منها أو ثلاثة وإلى ضم الثلاثة أشار بقوله * والقمح للشعير للسلت يصار * فالقمح مبتدأ وجملة يصار أى يضم خبره والشعير يتعلق بيصار وقد تمت الفائدة بالخبر مع متعلقه والسلت معطوف على الشعير بحذف العاطف للوزن وكذلك لافرق بين كون النصاب من نوع واحد من القطانى أو من نوعين أو أكثر من انواعها كخمسة أوسق بين فول وعدس وحمص فيضم بعضها لبعض على المشهور وتركى وكذلك لافرق بين كون نصاب الزبيب كله أحمر أو كله أسود أو ملفقا منهما ولا بين كون نصاب الثمر كله صنفا واحدا أو ملفقا من صنفين أو أكثر وعلى ذلك نبه بقوله * كذا القطانى والزبيب والثمار * والنظر الكبير على من يكون الاخراج اذا كان النصاب ملفقا من صنفين أو أكثر فى زكاة العين والحرث والماشية ففى ذلك تفصيل يطول ذكره (قوله مصرفها إلى قوله مريب) تعرض فى البيتين لبيان من تصرف وتدفع اليه الزكاة ومصرفها الأصناف الثمانية فى قوله تعالى إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفى الرقاب والغارمين وفى سبيل الله وابن السبيل فأول الأصناف وثانيها الفقير والمسكين فالفقير ذو بلغة لاتكفيه والمسكين الذى لاشىء له هذا هو المشهور فى تفسيرهما اللخمى ومن ادعى أنه فقير صدق مالم يكن ظاهره يشهد بخلاف ذلك وكذلك إن ادعى أن له عيالا ليأخذ لهم كشف عن حاله وان كان معروفا بالمال كلف بيان ذهابه وعلى ذلك نبه بقوله آخر البيتين ولم يقبل مريب أى لاتقبل دعوى الفقر ممن قامت به ريبة تكذبه كأن يكون معروفا بالمال فيدعى الفقر فلا يقبل منه إلا ببيان وفهم منه أن من لم تقم ريبة تكذبه فانه يصدق فى دعوى الفقر وهو كذلك كما صرح به اللخمى أول كلامه المتقدم ويشترط فى كل من الفقير والمسكين أربعة شروط الأول أن يكون حرا فلا تجزى لعبد ولا لمن فيه بقية رق كالمبتق إلى أجل والمدبر ونحوهما إذا كان معطيها عالما بحاله وإن لم يعلم انتزعت منه ودفعت لمن يستحقها الثانى أن يكون مسلما فلا تجزىء لكافر وفى دفعها لأهل الأهواء خلاف وعلى هذين الشرطين نبه الناظم بقوله أحرار إسلام أى أحرار ذوو إسلام على أن ظاهر النظم رجوع وصف الحرية والاسلام للأصناف الثمانية فتشترط الحرية والاسلام فى الجميع واعلم أنهم صرحوا باشتراط الحرية والاسلام فى الفقير والمسكين والعامل ويظهر من قوة كلامهم ولم أقف على التصريح به الآن اشتراط ذلك أيضا فى الغازى والمدين والغريب المحتاج وأما الرقاب فالغرض وصفها بالرق فيشترط فيها الاسلام لاغير كما صرحوا به وأما المؤلفة قلوبهم فعلى المشهور من أن المراد بهم كفار يعطون من الزكاة ترغيبا لهم فى الاسلام فلا إشكال فى عدم اشتراط الاسلام وانظر الحرية وظاهر التعليل عدم اشتراطها الشرط الثالث من شروط الفقير والمسكين أن لاتكون نفقته واجبة على ملىء سواء كان الوجوب أصليا كصغير له أب ملىء أو امرأة لها زوج ملىء أو فقير له ولد ملىء أو كان الوجوب بالالتزام كمن التزم نفقة قريبه مثلا فلا تجزىء لواحد منهم لأنه فى معنى الغنى الشرط الرابع أن لايكون من آله صلى الله عليه وسلم وهم المؤمنون من بنى هاشم فلا يعطون من الزكاة بل ولا من صدقة التطوع على المشهور الصنف

فصل

زَكَاةُ الْفِطْرِ صَاعٌ وَتَجِبْ ۞ عَنْ مُسْلِمٍ وَمَنْ بِرِزْقِهِ طُلِبْ
مِنْ مُسْلِمٍ بِحَلِّ عَيْشِ الْقَوْمِ ۞ لِتُغْنِ حُرًّا مُسْلِمًا فِي الْيَوْمِ

الثالث على ترتيب النظم الغازى والغزو هو المراد فى الآية بسبيل الله فتصرف فى المجاهدين وآلة الحرب وإن كانوا أغنياء ولا يعطى الغازى إلا فى حال تلبسه بالغزو فان أعطى له وجلس نزعت منه الصنف الرابع العتق وهو المراد فى الآية بالرقاب بأن يشترى الوالى أو من ولى زكاة نفسه بمال الزكاة رقيقا مؤمنا لاعقد حرية فيه ويعتقه وولاؤه للمسلمين الصنف الخامس العامل عليها وهو جابيها ومفرقها وإن كان غنيا فان كان فقيرا أخذ بوصفى العمالة والفقر ويشترط فى العامل الاسلام والحرية كما تقدم والذكورية والبلوغ وأن لايكون من آله صلى الله عليه وسلم الصنف السادس المدين وهو المراد فى الآية بالغارمين فمن كان عليه دين لآدمى أدانه فى مباح أعطى من الزكاة ان دفع مابيده من العين وما فضل من غيرها وفى اعطائها لمن عليه دين لغير آدمى كزكاة فى ذمته أو كفارة قولان ولا تعطى لمن استدان فى معصية من شرب خمر ونحوه والمشهور جواز صرفها فى دين الميت الصنف السابع المؤلفة قلوبهم والمشهور أن المراد بهم كفار يؤلفون بالعطاء ليدخلوا فى الاسلام وقيل مسلمون حديثو عهد بالاسلام فيعطون ليتمكن حب الاسلام من قلوبهم وحكمهم باق إلى الآن لم ينسخ الصنف الثامن المسافر والغريب المحتاج المنقطع وهو المراد فى الآية بابن السبيل فيدفع إليه منها قدر كفايته ليستعين بذلك على الوصول لبلده أو على استدامة سفره إن كان غنيا ببلده ولا يردها اذا بلغ لبلده فان وجد من يسلفه فى اعطائها له قولان وإنما يعطى إذا لم يكن سفره فى معصية ولا يبنى من الزكاة سور ولا مسجد ولا يعمل منها مركب ولا يفدى منها أسير (قوله فصل زكاة إلى قوله فى اليوم) تعرض فى البيتين لزكاة الفطر فأخبر أن قدرها صاع وهو أربعة أمداد بمده صلى الله عليه وسلم وأن حكمها الوجوب لا السنية وأنها إنما تجب على المسلم يعنى إذا قدر على أدائها فان عجز عنها سقطت عنه وفهم من تعليق الوجوب على خصوص وصف الاسلام أنها لاتجب على كافر وأنه لافرق فى المسلم بين كونه حراً أو عبداً ذكراً أو أنثى كبيراً أو صغيراً وهو كذلك وتجب على المسلم عن نفسه وعمن تلزمه نفقته من زوجة أو أبوين أو أولاد أو رقيق إذا كانوا مسلمين وكان الالزام بالشرع كما مثل وأما من التزم نفقة ربيب أو غيره فلا يلزمه أن يخرج عنه زكاة الفطر ومن تلزمه نفقة غيره دون نفسه أخرج هو عن ذلك الغير وأخرج عنه المنفق عليه كزوجة غنية لها أبوان فقيران فتخرج هى عن أبويها ويخرج زوجها عنها إن كانت هى وأبواها مسلمين وذلك كله داخل تحت قول الناظم

۞ عن مسلم ومن برزقه طلب ۞ من مسلم . أى تجب على المسلم عن نفسه وعمن طلب المسلم برزقه ممن ذكر إذا كان مسلما أيضا وأنها تخرج من جل عيش القوم الذين وجبت عليهم من قمح أو شعير أو سلت أو غير ذلك ولا ينظر لعيش المخرج بل لعيش جل الناس ثم نبه على حكمة وجوبها فأمر باغناء الحر المسلم فى اليوم يعنى يوم الفطر وفى الكلام حذف تقديره بها عن السؤال ومراده أن حكمة وجوبها لتغنى آخذها عن سؤال ذلك اليوم ويشترط فيه زيادة على الفقر المعلوم اشتراطه فى آخذ الزكاة أن يكون حرا مسلما كما نبه عليه بقوله لتغن حرا مسلما فلا تدفع لغنى ولا لعبد ولا لكافر فقوله عن مسلم يتعلق بتجب وعن بمعنى على ومن طلب برزقه عطف على مقدر أى تجب على المسلم عن نفسه وعمن طلب المسلم برزقه أى نفقته ومن مسلم بيان لمن طلب المسلم برزقه والباء فى بجل للتبعيض بمعنى من ۞ ولما فرغ من القاعدة الثالثة من قواعد الاسلام وهى الزكاة شرع فى الكلام على القاعدة الرابعة وهى الصيام فقال

كتاب الصيام

صِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ وَجَبَا * فِي رَجَبٍ شَعْبَانَ صَوْمٌ نُدِبَا * كَتِسْعِ حِجَّةٍ وَأُخْرَى الآخِرِ
كَذَا الْمُحَرَّمُ وَأُخْرَى الْعَاشِرُ * وَيَثْبُتُ الشَّهْرُ بِرُؤْيَةِ الْهِلَالْ * أَوْ بِثَلَاثِينَ قَبِيلًا فِي كَمَالْ
فَرْضُ الصِّيَامِ نِيَّةٌ بِلَيْلِهِ * وَتَرْكُ وَطْءٍ شُرْبِهِ وَأَكْلِهِ * وَالْقَيْءِ مَعْ إِيصَالِ شَيْءٍ لِلْبَعْدْ
مِنْ أُذُنٍ أَوْ عَيْنٍ أَوْ أَنْفٍ قَدْ وَرَدْ * وَقْتَ طُلُوعِ فَجْرِهِ إِلَى الْغُرُوبْ * وَالْعَقْلُ فِي أَوَّلِهِ شَرْطُ الْوُجُوبْ
وَلْيَقْضِ فَاقِدُهُ وَالْحَيْضُ مَنَعْ * صَوْمًا وَتَقْضِي الْفَرْضَ إِنْ بِهِ ارْتَفَعْ

﴿ كتاب الصيام ﴾

الصوم فى اللغة مطلق الامساك وفى الشرع إمساك مخصوص وهو الامساك عن شهوتى البطن والفرج يوما كاملا بنية التقرب انظر الكبير على حكمة مشروعيته وبعض ماورد فى فضله وللصوم شروط وفرائض وموانع ومستحبات وسيأتى بيانها والكلام عليها عند تعرض الناظم لها إن شاء الله (قوله صيام شهر رمضان إلى قوله وأخرى العاشر) أخبر أن صيام شهر رمضان واجب وأنه يستحب الصوم فى شهرى رجب وشعبان كما يستحب صوم التسع الاول من ذى الحجة ويتأكد استحباب صوم الأخير منها وهو يوم عرفة كما يستحب صيام المحرم أى كله ويتأكد استحباب صوم العاشر منه وهو يوم عاشوراء أما وجوب صيام شهر رمضان فمعلوم من الدين ضرورة فمن جحده فهو كافر ومن أقر بوجوبه وامتنع من صومه وأفطر فانه يؤدب إن ظهر عليه إلا ان جاء مستفتيا فلا يؤدب على المشهور ويختلف فى كفر الممتنع من صومه ويجبر عليه عند القائلين بنفى التكفير كما يجبر على الصلاة وأما استحباب صوم ماذكر بعده فقد وردت فيه أحاديث انظر بعضها فى الكبير (قوله ويثبت الشهر إلى قوله فى كمال) أخبر أن دخول شهر رمضان يثبت بأحد أمرين اما برؤية الهلال واما بكمال ثلاثين يوما قبيل رمضان يعنى من شعبان فهو كقول ابن الحاجب وغيره واللفظ له ويعرف دخول رمضان بأحد أمرين الأول رؤية الهلال الثانى إتمام شعبان ثلاثين يوما فأما الرؤية فيثبت بها للرائى نفسه ولا اشكال وأما غير الرائى فيحصل له ذلك بأحد وجهين اما بالخبر المنتشر وهو المستفيض المحصل للعلم أو الظن القريب منه واما بشهادة عدلين حرين ذكرين ولا يثبت بشهادة العدل الواحد إذا أخبر عن رؤية نفسه خلافا لابن الماجشون ويكتفى فى النقل عن الامام أو عن الخبر المنتشر بخبر الواحد لأنه من باب الخبر لا من باب الشهادة كما ينقل الرجل إلى أهله وابنته البكر مثل ذلك فيلزمهم تبييت الصيام بقوله ويجب على رائيه عدلا كان أو غير عدل رفع رؤيته للقاضى لعل ثم آخر فتكمل الشهادة ويجب على الرائى الامساك فان أفطر منتهكا قضى وكفر اتفاقا وإن أفطر متأولا أنه يجوز له الفطر قضى وفى الكفارة قولان المشهور وجوبها وأما اتمام ثلاثين من شعبان فنى الموطأ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشهر تسعة وعشرون يوما فلا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاقدروا له وتقديره بتمام الشهر الذى أنت فيه ثلاثين ولا يعتمد على قول المنجمين إن الشهر ناقص عياض ومعنى قوله غم عليكم ستر عنكم من قولهم غممت الشيء إذا سترته وإذا كان الغيم ولم ير الهلال فصيحة تلك الليلة هو يوم الشك فينبغى إمساكه حتى يستبرأ بمن يأتى من السفار وغيرهم فان ثبت نهارا وجب الامساك وإن كان أفطر وجب القضاء لعدم النية الجازمة وإن لم يمسك وأفطر فان تأول أنه يجوز فطره فلا كفارة عليه وان لم يتأول فالمشهور وجوبها (قوله فرض الصيام إلى قوله ارتفع) تعرض الناظم فى هذه الأبيات لفرائض

وَيُكْرَهُ اللَّمْسُ وَفِكْرٌ سَلِمَا * دَأْبًا مِنَ الْمَذْيِ وَإِلَّا حَرُمَا

الصوم وشروطه وموانعه فأخبر أن فرائض الصوم يريد واجبا كان أو غير واجب خمسة وعبر بالمفرد لارادة الجنس أولها النية فى الليل ولا يكفى تقديمها قبله وهو قول الكافة لقوله صلى الله عليه وسلم لاصيام لمن لم يبيت الصيام من الليل ولا يشترط مقارنة النية للفجر للمشقة وفهم من تعميم الناظم فى الصيام أنه لافرق بين عاشوراء وغيره وهو كذلك على المشهور وقال ابن حبيب يصح صوم عاشوراء بنية من النهار الثانى ترك الوطء يريد ومافى معناه من اخراج المنى والمذى من طلوع الفجر إلى الغروب كما نبه عليه بقوله وقت طلوع فجره إلى الغروب إذ هو راجع الى الفرائض الأربع قبله فلو خرج المنى من غير إخراج له كما لواحتلم فصيامه صحيح ولا قضاء عليه وكذلك المذى إذا خرج من غير تسبب فى إخراجه فلا قضاء عليه فيه الثالث ترك الأكل والشرب من طلوع الفجر إلى الغروب أيضا وشربه عطف على وطء بحذف العاطف للوزن والضمير للصائم الرابع ترك إخراج القىء من طلوع الفجر إلى الغروب فلو خرج غلبة من غير تسبب فى إخراجه فلا حكم له ونحوه فى المدونة وسيأتى للناظم غالب قىء وذباب مغتفر ابن رشد قال ابن القاسم والفريضة والنافلة فى ذلك سواء ولفظ القىء فى النظم معطوف على وطء على حذف مضاف أى وترك اخراج القىء الخامس ترك ايصال شىء إلى المعد جمع معدة وفيها يجتمع المأكول والمشروب وفيها يكون الهضم الأول ومنها ينبعث الغذاء إلى الكبد وهو الهضم الثانى ومن الكبد ينبعث الغذاء إلى سائر الأعضاء وهو الهضم الثالث ويبطل الصوم بما يصل إليها سواء وصل لها من أذن أو عين أو أنف أو من غيرها من طلوع الفجر إلى الغروب أيضا ولم يكتف بترك الأكل والشرب عن ترك الايصال إلى المعدة لأن الافطار يحصل بما يمر على الحلق بأكل أو شرب وان لم يصل إلى المعدة وبما يصل إلى المعدة وان لم يمر على الحلق كما يدخل من الدبر إذا كان مائعا وهو المسمى بالحقنة قوله * والعقل فى أوله شرط الوجوب * وليقض فاقده : هذا شروع من الناظم فى ذكر بعض شروط الصوم وشروط وجوبه ستة : الاسلام والعقل والبلوغ والصحة والاقامة والنقاء من دم الحيض والنفاس ولم يذكر منها الناظم الا العقل وأسقط الاسلام بناء على القول بخطاب الكفار بالفروع والبلوغ لقوله قبل

وكل تكليف بشرط العقل * مع البلوغ الى آخره . وأعاد هنا العقل ليرتب عليه مابعده من وجوب القضاء على فاقده وأسقط أيضا الصحة والاقامة لافادة اشتراطهما مما يذكره بعد من جواز الفطر للسفر والضرر والنقاء من دم الحيض والنفاس لذكره الحيض مائعا وفقد المانع شرط وأخبر الناظم هنا أن العقل فى أول الصوم أى عند طلوع الفجر شرط وجوب فى الصوم يريد وشرط صحة فيه صرح به ابن رشد وإذا كان كذلك فيلزم من عدم العقل حينئذ عدم وجوب الصيام وعدم صحته فمن فقد العقل عند طلوع الفجر لم يصح صومه ووجب عليه قضاؤه وظاهر اطلاق الناظم وجوب القضاء على فاقد العقل عند الفجر ولو رجع إليه عقله بالقرب وهو كذلك على المشهور فان كان عند الفجر على عقله ثم أغمى عليه ففى وجوب القضاء عليه تفصيل إن أغمى عليه جل اليوم قضى وإن أغمى عليه أقل اليوم أو نصفه لم يقض قوله والحيض منع * صوما وتقضى الفرض إن به ارتفع *

لما تكلم على الفرائض والشروط تكلم على الموانع فأخبر أن الحيض مانع من الصوم يريد كان الصوم واجبا أو غير واجب ولذلك نكره ثم فرع على ذلك أن الحائض تقضى الصوم الفرض فالفرض نعت لمحذوف أى ان ارتفع ذلك الفرض أى بطل وفسد بسبب الحيض وسواء فسد بعد عقده كما اذا أصبحت صائمة صياما واجبا فحاضت فان صومها يبطل ويجب عليها قضاؤه أو فسد قبل عقده كما اذا حاضت ليلا أو قبل رمضان ودخل عليها وهى حائض ويحتمل إن ارتفع وجوب الصوم فى رمضان بسبب الحيض فيه فتقضيه بعده لكن بأمر جديد وفهم من قوله وتقضى الفرض أنها لوحاضت فى صوم غير فرض لم تقضه وهو كذلك (قوله ويكره إلى قوله وإلا حرما) أخبر أنه يكره للصائم اللمس

وَكَرِهُوا ذَوْقَ كَقَدْرٍ وَهَذَرْ ۞ غَالِبُ قَيْءٍ وَذُبَابٍ مُغْتَفَرْ غُبَارُ صَانِعٍ وَطُرْقٍ وَسِوَاكْ ۞ يَابِسٍ اصْبَاحُ جَنَابَةٍ كَذَاكْ
وَنِيَّةٌ تَكْفِي لِمَا تَتَابُعُهْ ۞ يَجِبُ إِلَّا إِنْ نَفَاهُ مَانِعُهْ نُدِبَ تَعْجِيلٌ لِفِطْرٍ رَفْعُهْ ۞ كَذَاكَ تَأْخِيرُ سُحُورٍ تَبِعَهْ
مَنْ أَفْطَرَ الْفَرْضَ قَضَاهُ وَلْيَزِدْ ۞ كَفَّارَةٌ فِي رَمَضَانَ إِنْ عَمَدْ ۞ لِأَكْلٍ أَوْ شُرْبٍ فَمٍ أَوْ لِلْنَّبِي
وَلَوْ بِفِكْرٍ أَوْ لِرَفْضِ مَا بُنِي ۞ بِلَا تَأَوُّلٍ قَرِيبٍ وَيُبَاحْ ۞ لِلضُّرِّ أَوْ سَفَرِ قَصْرٍ أَيْ مُبَاحْ

والفكر اذا سلم دائما من خروج المذى وأحرى المنى وإن لم يسلم دائما من ذلك حرما وكذلك الحكم فى غير اللمس والفكر من مقدمات الجماع من النظر والقبلة والمباشرة والملاعبة فان كان يعلم من نفسه السلامة من المنى والمذى لم تحرم ولكنها مكروهة فى المشهور ومراتب الكراهة متفاوتة فأخفها الفكر ثم النظر ثم القبلة ثم المباشرة ثم الملاعبة وان كان يعلم من نفسه عدم السلامة من المنى أو المذى حرمت وان شك فى السلامة فقولان التوضيح الظاهر منهما التحريم احتياطا للعبادة اللخمى وان كان يسلم مرة ولا يسلم أخرى حرمت انتهى فالوجه الأول وهو ماذا علم السلامة هو المكروه والأوجه الثلاثة بعده ممنوعة داخلة فى قول الناظم والاحرما ولاخراج صورة اللخمى زاد الناظم قوله دأبا أى اذا كانت السلامة من ذلك دأب صاحبها أى عادته هذا حكم الاقدام على المقدمات المذكورة وبعد الوقوع فيها إما أن ينشأ عنها إنعاظ أومنى أومذى إما مع استدامة وابتداء انظر التوضيح وابن الحاجب وفاعل سلم يعود على اللامس والمتفكر وألفه للاطلاق وجملة سلم شرطية على حذف أداته أى يكره اللمس والفكر ان سلم اللامس والمتفكر دائما من المذى ويحتمل أن يكون للتثنية عائدا على اللمس والفكر ومعنى سلامتهما من المذى عدم مصاحبته لهما وعدم خروجه بسببهما (قوله وكرهوا إلى قوله كذاك) أخبر أن أهل المذهب كرهوا للصائم ذوق القدر من الملح وكذا نحو القدر كذوق العسل ومضغ العلك ومضغ الطعام للصبى ولذلك أتى بالكاف وكرهوا له أيضا الهذر فى الكلام وهو كثرته لغير منفعة وان القىء الخارج من فى الصائم غلبة والذباب الداخل فيه كذلك مغتفر كل منهما لايوجب عليه قضاء ولا غيره وأن غبار الصنعة كغبار الدقيق لطحانه وكذا غبار الطريق للمار به وكذا الاستياك باليابس الذى لايتحلل والاصباح بالجنابة أى المكث بها إلى طلوع الفجر كل ذلك مغتفر كاغتفار القىء والذباب الغالبين انظر بعض مايتعلق بهذه المسائل فى الكبير وهذر معطوف على ذوق وحذف تنوينه فى الوقف (قوله ونية الى قوله مانعه) أخبر أن مايجب تتابعه من الصيام كرمضان بالنسبة للحاضر الصحيح وشهرى كفارة الظهار وكفارة تعمد فطر رمضان ونحوها تكفى فيه نية واحدة فى أوله لجميعه إلا إن نفى وجوب التتابع مانع من مرض أو سفر أو حيض فلا بد من تجديدها لما بقى وفى المسئلة تفصيل وخلاف انظر الكبير ومفهوم كلامه أن مالايجب تتابعه من الصيام كمن كان يسرد الصوم أومن نذر صيام أيام لم ينو تتابعها فلابدله من تجديد النية كل ليلة وهو كذلك (قوله ندب الى قوله تبعه) أشار بالبيت الى قوله فى الرسالة ومن السنة تعجيل الفطر وتأخير السحور والسحور هنا بالضم اسم للفعل فأما بالفتح فاسم لما يتسحر به وانما يستحب تعجيل الفطر وتأخير السحور اذا تحقق الغروب وعدم طلوع الفجر أما التعجيل والتأخير الموقعان فى الشك فيهما فلا فان من شك فى الفجر أو فى الغروب لايأكل فان أكل ففى ذلك تفصيل انظره فى الكبير وجملة رفعه صفة لفطر وفاعله المستتر للفطر ومفعوله البارز للصوم وجملة تبعه صفة لسحور وفاعله للصوم ومفعوله للسحور أى استحب تعجيل فطر موصوف بكونه رفع هو الصوم وتأخير سحور موصوف بكونه تبعه الصوم (قوله من أفطر الى قوله مباح) قوله من أفطر الفرض قضاه أخبر أن من أفطر فى الفرض من الصوم فانه يجب عليه قضاؤه وشمل الفرض رمضان ولا إشكال فى وجوب القضاء على من أفطر فيه على أى وجه من وجوهه نسيانا أو غلطا

فى التقدير كأن يعتقد غروب الشمس أو عدم طلوع الفجر أو يغلط فى الحساب أو الشهر أو آخره أو كان الفطر عمداً وسواء كان الفطر عمداً واجباً كفطر المريض الذى يخاف على نفسه الهلاك أو مباحا كالفطر فى السفر أو مندوبا كالمجاهد يظن من نفسه إن أفطر حدثت له قوة أو حراما ولا إشكال أو جهلا أو غلبة كصب طعام أو شراب فى حلق نائم وسواء كان طائعا أو مكرها كان فطره بالجماع أو باخراج المنى أو برفع النية ورفضها نهارا أو بأكل أو شرب فان كان بهما فلا فرق بين وصول ذلك للحلق أو للمعدة من منفذ واسع أو ضيق فيجب القضاء فى الوجوه كلها وشمل الفرض غير رمضان أيضا كالصوم المنذور ثم إن كان هذا المنذور مضمونا أى لم يعين له زمان كأن ينذر صوم يوم فأصبح يوما صائما لنذره فأفطر فيه فعليه قضاؤه أيضا على أى وجه كان فطره كما تقدم فى فطر رمضان وان كان معين الزمان كلله على صوم يوم كذا فأفطر فى ذلك اليوم فان كان فطره لمرض أو حيض فلا قضاء عليه وفى النسيان قولان ويقضى فى غير ذلك كالسفر وغيره والحاصل أنه لا يبقى على قول الناظم من أفطر الفرض قضاه إلا المنذور والمعين الزمان إذا أفطر فيه لمرض أو الحيض وكذا النسيان على ماشهره ابن الحاجب والشيخ خليل فلا قضاء فى هذه الثلاثة والقضاء فى غيرها كيفما كان الفطر فى الصوم الواجب من رمضان أو غيره قوله وليزد كفارة معناه أنه يزاد على وجوب القضاء على من أفطر فى الصوم الواجب وجوب الكفارة أيضا ويأتى تفسيرها فى البيتين بعدها لكن وجوب الكفارة إنما هو على من عمد وقصد فى رمضان دون غيره من الصوم الواجب الى أكل أو شرب بفم أى مع كونه مختارا غير مضطر لذلك أو عمد لاخراج منى بجماع أو مقدماته ولو بأضعفها وهو الفكر أو عمد لرفض مابنى عليه الصوم وهو النية حال كون عمده خاليا عن التأويل القريب يريد وعن الجهل ولفظ أكل فى النظم بكسرة واحدة لأنه مضاف فى التقدير لمثل ما أضيف له شرب ففهم من قوله فى رمضان أنه لا كفارة على من أفطر فى غير رمضان كان فطره عمدا أو ناسيا ولو فى قضاء رمضان ومن قوله إن عمد أن من أفطر فى رمضان ناسيا فلا كفارة عليه ومن قوله فم أن من تعمد فى رمضان ادخال شىء من أنفه أو أذنه مثلا فلا كفارة عليه ومن قوله أو للنى أن من خرج منه المنى فى رمضان من غير تسبب فى إخراجه لا كفارة عليه بل ولا قضاء ومن قوله بلا تأول قريب أن من أفطر بتأول قريب لا كفارة عليه وإنما الكفارة على من أفطر بلا تأول أصلا أو بتأويل بعيد وهو كذلك فى الجميع والتأويل القريب كمن أفطر ناسيا أو من طهرت من الحيض قبل الفجر ولم تغتسل إلا بعد طلوع الفجر أو من تسحر قرب الفجر أو قدم ليلا أو سافر دون مسافة القصر أو رأى شوالا نهارا فظن كل واحد منهم أن الفطر مباح له فأفطر فلا كفارة على واحد منهم والبعيد كمن رأى الهلال ولم تقبل شهادته فأفطر ومن أفطر لحمى تأتيه أو لحيض عادتها أن تأتيها فى مثل ذلك اليوم وسواء أتى ذلك أولم يأت أو فطر لسماعه حديث أفطر الحاجم والمحتجم أو كون المغتاب لاصيام له فتأويل هؤلاء كالعدم وتجب الكفارة على كل واحد منهم مع القضاء وفهم من قولنا مع كونه مختارا غير مضطر أن المضطر لأكل أو شرب لا كفارة عليه ومن قولنا وعن الجهل أن الجاهل لا كفارة عليه كمن كان حديث عهد باسلام فظن أن النظر إنما هو بالأكل والشرب دون الجماع فجامع فلا كفارة عليه وإنما عليه القضاء فقط وهو كذلك فى الجميع انظر فروع هذه المسئلة وما يتعلق بها فى الكبير قوله ويباح * للضر أو سفر قصر أى مباح * أخبر أن الفطر يباح ويجوز لأحد أمرين إما لضر يلحقه بسبب الصيام أو لما هو مظنة الضرر إن لم يحصل الضرر وهو السفر الذى تقصر فيه الصلاة وهو السفر الطويل المباح أما اباحة الفطر لضر فحله إذا خاف تمادى ضره أو زيادته أو حدوث مرض آخر أو خاف المشقة لضعفه بالمرض وإن كان لو تكلفه لقدر عليه فيفطر ودين الله يسر أما لو خاف التلف أو الأذى الشديد إن صام فان الصوم يحرم عليه حينئذ ويجب عليه الفطر وأما إباحة الفطر السفر فقال فى المدونة قال مالك من سافر سفرا مباحا تقصر فى مثله الصلاة فان شاء أفطر وإن شاء صام والصوم أحب الى وقال فى المختصر وإن قدم بلدة نوى أن يقيم بها اليوم واليومين فليفطر حتى ينوى إقامة أربعة أيام فيلزمه كما يلزمه الاتمام اه ولجواز الفطر شروط ثلاثة أحدها كون السفر مما تقصر فيه الصلاة باحتة وطوله وكون مسافته مقصودة دفعة واحدة ولا يجوز الفطر فى غيره إلا لضرورة

وعمده في النفل دون ضر ٭ محرم وليقض لا في الغير ٭ وكفرن بصوم شهرين ولا
أو عتق مملوك بالاسلام حلا ٭ وفضلوا إطعام ستين فقير ٭ مدا لمسكين من العيش الكثير

كتاب الحج

الحج فرض مرة في العمر ٭ إن كان إن تركت لم تجبر الإحرام والسعي ووقوف عرفه ٭ ليلة الاضحى والطواف ردفه

فان أفطر فالقضاء كما تقدم في التأويل القريب الثاني أن يشرع في السفر قبل الفجر فان طلع الفجر قبل أن يشرع فيه فلا يفطر قبل الشروع ولا بعده في ذلك اليوم إن شرع بعد الفجر إلا لضرورة فان أفطر قبل خروجه كفر قاله في المختصر وإن أفطر بعد خروجه فالقضاء فقط قاله في المدونة فان شرع فيه قبل الفجر فله أن يفطر الثالث أن لا يبيت على الصيام في سفره فان بيته ثم أفطر لغير عذر فالقضاء والكفارة (قوله وعمده إلى قوله لا في الغير) لما ذكر حكم من أفطر في الصوم الواجب ناسياً أو متعمداً، وهو وجوب القضاء مطلقا وزيادة الكفارة في العمد بشرط كما تقدم، ذكر هنا حكم من أفطر في الصوم غير الواجب ناسيا أو متعمداً فأخبر أن تعمد الفطر في النفل من الصوم من دون ضرر يلحق الصائم محرم وظاهره أنه محرم ولو عزم عليه أو حلف له انسان بالله أو بالطلاق فلا يفطر ويحنث وهو كذلك لكن استثنوا من ذلك الأب والأم إذا عزما عليه فانه يفطر وإن لم يحلفا إذا كان ذلك منهما شفقة عليه لادامة صومه ونحوه قالوا وكذلك شيخه هذا حكم الاقدام على ذلك ابتداء وأما بعد الوقوع والنزول فانه يقضي وجوبا وإلى ذلك أشار بقوله وليقض وفهم من قوله وعمده ومن قوله دون ضر أن الفطر في التطوع إذا كان نسيانا أو عمدا لكن لضر ليس بمحرم وهو كذلك ولا قضاء عليه في هاتين الصورتين كما نبه عليه بقوله إلا في الغير أي لا يقضي في غير ما ذكر وهو النسيان والعمد لضرورة وأما إن أفطر لعزم أبويه أو شيخه على فطره ففطره مباح ولا بد من القضاء انظر بقية الكلام على من أفطر في التطوع أو غيره ناسيا أو متعمداً هل يجوز له الفطر ثانيا أولا في ذلك تفصيل انظره في الكبير (قوله وكفرن إلى قوله الكثير) أمر من وجبت عليه الكفارة بوجه من الوجوه المذكورة قبل أن يكفر بأحد ثلاثة أشياء إما بصوم شهرين متواليين أي متتابعين وإما بعتق مملوك تحلى واتصف بالاسلام وإما باطعام ستين مسكينا مداً لكل مسكين يريد بمده صلى الله عليه وسلم من غالب عيش أهل ذلك الموضع وهو أفضل من الوجهين قبله وإن كان المكفر مخيراً بين الثلاثة الأوجه أيها فعل أجزأه ولا فرق في التخيير بين الأوجه الثلاثة بين الغني والفقير ولا بين من أفطر بجماع أو غيره ولا بين وقت الشدة وغيرها وفهم من كلامه أنه لو فرق الصيام لم يجزئه وهو كذلك ويبتدئه من أوله أنظر ماينقطع به التتابع ومالا ينقطع به في الكبير وأنه لو أعتق جنينا في البطن أو بعض الرقبة أو رقبة كاملة غير مسلمة لم يجزئه وهو كذلك ويشترط في الرقبة السلامة من العيوب وأن لا يكون فيها شائبة حرية كما في الظهار انظر الكبير وفهم منه أيضا أنه لو أطعم أقل من ستين مدا كخمسين مداً لخمسين مسكيناً لم يجزئه حتى يكمل لعشرة آخرين مداً لكل واحد ولو أطعم ستين مدا لخمسين مثلا فلا يجزئه حتى يعطى لعشرة آخرين مداً لكل واحد أيضا وهل ينزع الزائد على المد من الخمسين انظر الكبير وانظره على حكم الكفارة الملفقة من شيئين إطعام وعتق مثلا وعلى تكفير من أكره أمته أو زوجته على الوطء في رمضان وما يكفر به عنهما وعلى بعض أحكام الاعتكاف والخلاف في تعيين ليلة القدر ونحو ذلك

(كتاب الحج)

تعرض هنا لبيان القاعدة الخامسة من قواعد الاسلام وهي الحج لا أحرمنا الله منه بفضله وهو في اللغة القصد وقيل بقيد التكرار لأن الحاج يتكرر قصده للبيت، وفي الشرع العبادة المعلومة وله شروط وفرائض وسنن تأتي إن شاء الله وقد وردت في فضله أحاديث أنظر الكبير (قوله الحج إلى قوله ردفه) أخبر أن الحج فرض على الانسان مرة واحدة

وَالْوَاجِبَاتُ غَيْرُ الْأَرْكَانِ بِدَمْ * قَدْ جُبِرَتْ مِنْهَا طَوَافُ مَنْ قَدَمْ * وَوَصْلُهُ بِالسَّعْيِ مَشْيٌ فِيهِمَا
وَرَكْعَةُ الطَّوَافِ إِنْ تَحَتَّمَا * نُزُولُ مُزْدَلِفٍ فِي رُجُوعِنَا * مَبِيتُ لَيْلَاتٍ ثَلَاثٍ بِمِنَى
إِحْرَامُ مِيقَاتٍ فَذُو الْحُلَيْفَهْ * لِطَيْبَ لِلشَّامِ وَمِصْرِ الْجُحْفَهْ * قَرْنٌ لِنَجْدٍ ذَاتُ عِرْقٍ لِلْعِرَاقْ
يَلَمْلَمُ الْيَمَنِ آتِيهَا وِفَاقْ * تَجَرُّدٌ مِنَ الْمُحِيطِ تَلْبِيَهْ * وَالْحَلْقُ مَعْ رَمْيِ الْجِمَارِ تَوْفِيَهْ

فى عمره وأن للحج أركانا أى فرائض إن تركت كلها يريد أو ترك واحد منها لم يجبر ذلك المتروك أى بالدم وهو الهدى إذ لا يجبر به إلا الواجبات غير الأركان حسبما يأتى ان شاء الله تعالى وتلك الأركان هى أربعة الاحرام والسعى أى بين الصفا والمروة والوقوف بعرفة ليلة الأضحى والطواف الذى يردفه ويقع بعده وهو طواف الافاضة ولفظ الاحرام أول البيت يقرأ بكسر لام التعريف بكسر الهمزة المنقولة اليه وحذف همزة الوصل لتحرك ما بعدها بناء على الاعتداد بالعارض وقد تقدم نظير هذا فى قوله * الايمان جزم بالاله والكتب * وفهم من قوله ليلة الأضحى أن الوقوف الركنى هو بالليل وهو كذلك وسيأتى للناظم التصريح بذلك فى قوله * هيه بعد غروبها تقف * وأما الوقوف نهاراً فواجب غير ركن يجبر بالدم كما سيأتى وفهم أيضا من قوله ردفه أن طواف القدوم وطواف الوداع ليسا ركنين وهو كذلك لكن طواف القدوم واجب يجبر بالدم كما مر وطواف الوداع مستحب لاشىء على من تركه واعلم أن فريضة الحج ثابتة بالكتاب والسنة والاجماع فمن جحد وجوبه فهو كافر مرتد ومن أقر بوجوبه وتركه فالله حسيبه ولا يتعرض له لتوقف وجوبه على الاستطاعة وذلك مما قد يخفى وفى كون وجوبه على الفور أو على التراخى إلا أن يخاف الفوات فيكون حينئذ واجبا على الفور قولان وللحج شروط وجوب وشروط صحة فشروط وجوبه الحرية والبلوغ والعقل والاستطاعة فلا يجب على عبد ولا صغير ولا مجنون ولا على غير مستطيع نعم يصح من الجميع ويقع نفلا ولا يسقط به الفرض ولو نووه إلا غير المستطيع فانه يقع منه فرضا إذا نواه أو لم ينو فرضا ولا نفلا ولو بلغ الصبى أو عتق العبد بعد إحرامهما لم ينقلب فرضا وشرط صحته الاسلام فقط فلا يصح من كافر وإن وجب عليه على المشهور ويشترط فى وقوعه فرضا أن لا ينوى به نفلا فلو نوى الاحرام بنافلة انعقد نافلة وكره له ذلك ولم يجزئه عن الفرض والاستطاعة هى إمكان الوصول إلى مكة من غير مشقة عظيمة مع القدرة على أداء الصلوات فى أوقاتها المشروعة لها فى السفر وعدم الاخلال بشىء من فرائضها ومع الأمن على النفس والمال من لص أو مكاس وإلا لم يجب إلا أن يكون المكاس مسلما يأخذ شيئا لا يجحف بالشخص ولا ينكث بعد أخذه فلا يسقط الوجوب حينئذ (قوله والواجبات إلى قوله توفيه) قسم أهل المناسك الأفعال المطلوبة فى الحج إلى ثلاثة أقسام : القسم الأول أركان واجبات لا تنجبر بالدم ولا بغيره وهى الأربعة المتقدمة فى البيت قبل هذه الأبيات . القسم الثانى واجبات غير أركان تنجبر بالدم وهى التى تعرض الناظم لعد جملة منها فى هذه الأبيات . القسم الثالث سنن ومستحبات لا يجب بتركها شىء وذلك كغسل الاحرام وكونه إثر صلاة وتقبيل الحجر الأسود ونحو ذلك مما يذكر فى صفة الحج ولم يتنازل الناظم لعد هذا القسم على حدته كالقسمين الأولين وإنما ذكر بعضه أثناء صفة الحج ولكن يفهم من ذكر القسمين الأولين أن ما عداهما مما يذكر فى صفة الحج لا يجب بتركه شىء وسيأتى للناظم الكلام على الأفعال التى يطلب تركها فى الحج كالصيد والنكاح ونحوهما وأنها على ثلاثة أقسام أيضا وأخبر الناظم فى هذه الأبيات أن الأفعال الواجبة التى ليست بأركان تنجبر بالدم وهو الهدى بمعنى أن من ترك واحدا منها فعليه الدم وذلك بدنة أو بقرة أو شاة يذبحها أو ينحرها للمساكين ثم عد منها أحد عشر فعلا فقال إن منها طواف القدوم فمن تركه عامدا مختارا فعليه الدم ما لم يخف فوات الوقوف وهو المراهق فلا يجب عليه طواف القدوم ولا دم عليه فى تركه

وكذلك إن تركه ناسيا فذهب ابن القاسم لادم عليه ومنها وصل طواف القدوم بالسعي أي بين الصفا والمروة فان لم يصله به إما بأن ترك السعي بعده رأسا أوسعى بعد طول فعليه الدم أيضا وهو مقيد أيضا بغير المراهق والناسي كما تقدم في الطواف وترك الطواف والسعي معا كترك واحد منهما قاله في التوضيح ومنها المشي في الطواف والسعي فان ركب لغير ضرورة فالمشهور أنه يعيد إن قرب فان فات أهدى فان ركب لعجز جاز ومنها ركعتا الطواف لواجب وإلى وصفه بالوجوب أشار بقوله إن تحتما فيدخل طواف القدوم وطواف الافاضة فاذا ترك الركوع بعد هذين الطوافين وبعد من مكة فعليه الهدي ولو تركهما نسيانا قاله في التوضيح واستشكله مع ماتقدم في ترك الطواف نفسه نسيانا أنه لادم عليه ومنها النزول بالمزدلفة في الرجوع من عرفة ليلة النحر ولا يكفي في النزول إناخة البعير بل لابد من حط الرحال فمن تركه فعليه الدم ومنها المبيت بمنى ثلاث ليال يريد لرمي الجمار ومراده الليالي التي بعد عرفة فمن تركه رأسا أو ليلة واحدة بل أو جل ليلة فعليه الدم وأما الليالي التي قبل عرفة فلا دم في تركها ومنها الاحرام من الميقات فمن جاوزه حلالا وهو قاصد الحج أو عمرة فقد أساء فان أحرم بعد مجاوزته فعليه الدم ولو رجع إلى الميقات فان رجع إلى الميقات قبل أن يحرم فأحرم منه ففيه تفصيل انظر الكبير ومنها التجرد من مخيط الثياب فان تركه ولبس المخيط لغير عذر فعليه الدم وهذا خاص بالرجل دون المرأة ومنها التلبية يريد إذا تركها بالكلية أو تركها أول الاحرام حتى طاف أوفعلها في أول الاحرام ثم تركها في بقيته على ماشهره ابن عرفة وظاهر كلام الشيخ خليل سقوط الدم في هذا قاله الحطاب ومنها الحلاق فاذا تركه حتى رجع إلى بلده أو طال فعليه الدم ومنها رمي الجمار فيجب الدم في تركه رأسا أو في ترك جمرة واحدة من الجمار الثلاث أو في ترك حصاة من جمرة منها إلى الليل وفي قوله توفيه اشارة إلى أن رمي الجمار هو آخر الأفعال الواجبة في الحج وهو كذلك والله أعلم وفهم من قوله منها أنه لم يستوف عدة تلك الأفعال وهو كذلك بل ذكر بعضها مما لابد منه وترك غيره اختصارا وقد عد فيه الامام الحطاب في مناسكه أكثر من أربعين فعلا وقسمه باعتبار الاتفاق على وجوب الدم والخلاف فيه وبيان المشهور إلى ثلاثة أقسام انظر الكبير ولما عد الناظم الاحرام من الميقات من جملة هذه الأفعال المنجبرة بالدم استطرد ببيان الميقات المكاني أي المكان الذي يتعين على الحاج الاحرام منه وذلك يختلف باختلاف بلدة المحرم فأخبر أن ذا الحليفة ميقات أهل طيبة وهي المدينة المشرفة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام يريد وميقات لمن مر بها من غير أهلها وان كان مكيا إلا من ميقاته الجحفة من الشامي والمصري ومن وراءهم ممن تذي الحليفة فالأفضل له أن يحرم من ذي الحليفة ويجوز له مجاوزته إلى ميقاته وهو الجحفة وكذا كل ميقات عين لأهله فانه يتعين الاحرام منه على من مر به من غير أهله كما ينبه عليه الناظم بقوله بعد آتيها وفاق وقوله لطيب على حذف مضاف أي لأهلها وكذا يقدر في للشام وما يذكر بعده من المواضع وحذف تاء طيبة ومزدلفة للوزن وان الجحفة ميقات لأهل الشام وأهل مصر ولمن مر عليهما من غير أهلهما كما تقدم وان قرنا ميقات لأهل نجد يريد ولمن مر به من غير أهله أيضا وأن ذات عرق ميقات لأهل العراق يريد ولمن مر به من غير أهله وأن يلملم ميقات لأهل اليمن يريد ولمن مر به من غير أهله كما في سائر المواقيت وعلى ذلك نبه بقوله آتيها وفاق فلفظ آتيها مبتدأ وضميره للمواضع المذكورة والخبر محذوف ووفاق مفعول من أجله وقف عليه بحذف التنوين أي الآتي على هذه المواضع والمار بها يحرم منها وفاقا لأهلها وانظر ضبط هذه الألفاظ وبعدها وقربها من مكة في الكبير واعلم أن للاحرام بالحج أو العمرة ميقاتين زماني ومكاني فالميقات الزماني للاحرام بالحج مفردا أو قارنا هو من أول شوال إلى طلوع الفجر من يوم النحر ويكره الاحرام قبل شوال فان فعله لزمه وللاحرام بالعمرة جميع السنة إلا لمن كان محرما بحج أو قران فحتى يكمل حجه وتمضي أيام التشريق وأما الميقات المكاني فالناس فيه قسمان أحدهما من بمكة والثاني الواصل إليها فمن كان بها يحرم منها بالحج سواء كان من أهلها أو مقيما بها فقط ويستحب أن يكون إحرامه من المسجد ويستحب للمقيم إذا كان الوقت متسعا أن يخرج إلى ميقاته ان أمكنه ذلك وأما الاحرام بالعمرة أو بالحج قارنا لمن بمكة فلا بد من الخروج إلى طرف الحل من أي جهة والأفضل الجعرانة ثم التنعيم كما يذكر

وَإِنْ تُرِدْ تَرْتِيبَ حَجِّكَ اسْمَعَا * بَيَانَهُ وَالذِّهْنَ مِنْكَ اسْتَجْمِعَا * إِنْ جِئْتَ رَابِغًا تَنَظَّفْ وَاغْتَسِلْ
كَوَاجِبٍ وَبِالشُّرُوعِ يَتَّصِلْ * وَالْبَسْ رِدَاءً وَإِزَارَةً نَعْلَيْنِ * وَاسْتَحْبِبِ الْهَدْيَ وَرَكْعَتَيْنِ
بِالْكَافِرُونَ ثُمَّ الْإِخْلَاصِ هُمَا * فَإِنْ رَكِبْتَ أَوْ مَشَيْتَ أَحْرِمَا * بِنِيَّةٍ تَصْحَبُ قَوْلًا أَوْ عَمَلْ
كَمَشْيٍ أَوْ تَلْبِيَةٍ مِمَّا اتَّصَلْ * وَجَدِّدَنْهَا كُلَّمَا تَجَدَّدَتْ * حَالٌ وَإِنْ صَلَّيْتَ ثُمَّ إِنْ دَنَتْ
مَكَّةُ فَاغْتَسِلْ بِذِي طُوًى بِلَا * دَلْكٍ وَمِنْ كُدَا الثَّنِيَّةَ ادْخُلَا إِذَا وَصَلْتَ لِلْبُيُوتِ فَاتْرُكَا * تَلْبِيَةً وَكُلَّ شُغْلٍ وَاسْلُكَا
لِلْبَيْتِ مِنْ بَابِ السَّلَامِ وَاسْتَلِمْ * الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ كَبِّرْ وَاسْتَمِمْ * سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ بِهِ وَقَدْ يَسَرْ * وَكَبِّرَنْ مُقَبِّلًا ذَاكَ الْحَجَرْ
مَتَى تُحَاذِيهِ كَذَا الْيَمَانِي * لَكِنَّ ذَا بِالْيَدِ خُذْ بَيَانِي إِنْ لَمْ تَصِلْ لِلْحَجَرِ الْمَسْ بِالْيَدِ * وَضَعْ عَلَى الْفَمِ وَكَبِّرْ تَقْتَدِ
وَارْمُلْ ثَلَاثًا وَامْشِ بَعْدُ أَرْبَعَا * خَلْفَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ أَوْقِعَا وَادْعُ بِمَا شِئْتَ لَدَى الْمُلْتَزَمِ * وَالْحَجَرَ الْأَسْوَدَ بَعْدُ اسْتَلِمِ

الناظم فى العمرة ولم يتعرض الناظم للميقات الزمانى ولا المكانى باعتبار من بمكة وانما تعرض للمكانى بالنسبة للآفاقى وهو الواصل إلى مكة فذكر له المواقيت الخمسة وعين أهل كل ميقات منها ومن أحرم قبل ميقاته المكانى فقد فعل مكروها ويلزمه الهدى ومن كان منزله بين مكة والميقات فميقاته مسكنه والله أعلم (قوله وان ترد إلى قوله وإن صليت) لما ذكر حكم الحج وأن له أركانا لاتجبر وواجبات غير أركان تجبر بالدم شرع الآن فى بيان الصفة مضربا عن الأحكام لتقدمها فقال ان أردت ترتيب أفعال حجك فاسمعن بيان ذلك واستجمع ذهنك وأحضره لتكون على بصيرة فيما أذكر لك وذلك أن مريد الاحرام بالحج إذا وصل ميقاته حرم عليه مجاوزته حلالا فمن كان من أهل المغرب كالناظم أو أهل الشام أو مصر فانه يحرم من رابغ لأنه من أعمال الجحفة فاذا وصله تنظف بحلق الوسط ونتف الجناحين وقص الشارب والأظفار ثم يغتسل ولو كان حائضا أو نفساء صغيرا أو كبيرا وإن كان جنبا اغتسل للجنابة والاحرام غسلا واحدا وكذلك إذا طهرت الحائض ويتدلك فى هذا الغسل ويزيل الوسخ بخلاف مابعده من الاغتسالات الآتية فى صفة الحج فليس فيها الا امرار اليد مع الماء وإلى صفة هذا الغسل أشار بقوله كواجب فهو على حذف الموصوف أى كغسل واجب ويكون هذا الاغتسال متصلا بالاحرام كغسل الجمعة بصلاتها فاذا اغتسل لبس ازاراً ورداء ونعلين ولو ارتدى بثوب واحد جاز ثم يستحب هديا ثم يصلى ركعتين أو أكثر ويستحب أن يقرأ فيهما مع الفاتحة الكافرون والاخلاص ويدعو إثرهما ثم يركب راحلته فاذا استوى عليها أحرم وان كان راجلا أحرم حين يشرع فى المشى والاحرام هو الدخول بالنية فى أحد النسكين مع قول يتعلق بالاحرام كالتلبية والتكبير أوفعل كالتوجه إلى الطريق وعلى ذلك نبه بقوله بنية البيت فبنية متعلق بأحرما وعمل معطوف على قولا حذف تنوينه فى الوقف وكمشى مثال للعمل وتلبية مثال للقول لف ونشر غير مرتب ومما اتصل أى بالاحرام فى محل الصفة لقولا وما عطف عليه والتلبية هى أن يقول لبيك اللهم لبيك لبيك لاشريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لاشريك لك ويستحضر عند التلبية أنه يجيب مولاه فلا يضحك ولا يلعب ويجدد التلبية عند تغير الأحوال كالقيام والقعود والنزول والركوب والصعود والهبوط وعند ملاقاة الرفاق ودبر الصلوات ويتوسط فى علو صوته وفى ذكرها فلا يلح بها بحيث لايفتر ولا يسكت وقد جعل الله لكل شىء قدرا ولا يزال كذلك محرما يلبى حتى يقرب من مكة فاذا قرب منها فالحكم كما يذكره فى قوله (قوله ثم إن دنت إلى قوله استلم) أخبر أن من دنت أى قربت منه مكة فوصل

وَاخْرُجْ إِلَى الصَّفَا قِفْ مُسْتَقْبِلاَ ۞ عَلَيْهِ ثُمَّ كَبِّرْنْ وَهَلِّلاَ ۞ وَاسْعَ لِمَرْوَةَ قِفْ مِثْلَ الصَّفَا
وَخُبَّ فِي بَطْنِ الْمَسِيلِ ذَا اقْتِفَا ۞ أَرْبَعَ وَقْفَاتٍ بِكُلٍّ مِنْهُمَا ۞ تَقِفُ وَالْأَشْوَاطَ سَبْعًا تَمِّمَا
وَادْعُ بِمَا شِئْتَ بِسَعْيٍ وَطَوَافْ ۞ وَبِالصَّفَا وَمَرْوَةٍ مَعَ اعْتِرَافْ

إلى ذي طوى يريد أو ما كان على قدر مسافتها اغتسل أيضا لدخول مكة بصب الماء مع امرار اليد بلا تدلك وهذا الغسل في الحقيقة للطواف بدليل سقوطه عمن لا يطوف كالحائض والنفساء ثم يدخل مكة من كداء الثنية التي بأعلى مكة وهو بفتح الكاف والدال المهملة وبالمد وقصره الناظم بوزن يهبط منها للابطح والمقبرة تحتها ويدخل منها وإن لم تكن في طريقه مالم يؤد إلى الزحمة وإذاية الناس فيترك ذلك ولا يزال يلبي حتى يصل لبيوت مكة فاذا وصلها ترك التلبية بل ويترك كل شغل ويقصد المسجد لطواف القدوم إلا أن يخاف على رحله فيؤويه ثم يذهب ويستحب أن يدخل المسجد من باب السلام ويدور إليه وان لم يكن في طريقه أيضا ويستحضر ما أمكنه من الخضوع والخشوع ولا يركع تحية المسجد بل يقصد الحجر الأسود وينوي طواف القدوم أو طواف العمرة ان كان فيها فيقبله بفيه وهو مراد الناظم بالاستلام وسكن دال الأسود اعطاء للوصل حكم الوقف للوزن ثم يكبر فان زوحم عن تقبيله لمسه بيده ثم وضعها على فيه من غير تقبيل ثم يكبر كما نبه عليه بقوله ان لم تصل للحجر البيت فان لم تصل يده فبعود إن كان لا يؤذي به أحدا وإلا ترك وكبر ومضى ولا يشير بيده ولا يدع التكبير استلم أم لا ثم يشرع في الطواف فيطوف والبيت عن يساره سبعة أشواط وعلى ذلك نبه بقوله ۞ وأتم سبعة أشواط به وقد يسر ۞ أي بالبيت أي والحالة أنك قد يسرته أي جعلته لناحية اليسار فاذا وصل إلى الركن اليماني وهو الركن الذي قبل الحجر الأسود لمسه بيده ثم وضعها على فيه من غير تقبيل وكبر وعلى ذلك نبه بقوله كذا اليماني ۞ لكن ذا باليد خذ بيانه فان لم يقدر كبر ومضى وأما الركنان الشاميان وهما اللذان يليان الحجر فلا يقبلهما ولا يستلمهما ولا يكبر عندهما قولان فاذا دار بالبيت حتى وصل بالحجر الأسود فذلك شوط وكلما مر به أو بالركن اليماني فعل بكل واحد منهما كما ذكرنا فيه إلى آخر الشوط السابع إلا أن تقبيل الحجر ولمس اليماني أول مرة سنة وفيما بعدها مستحب فقط فان لم يصل إلى الحجر في الشوط الثاني فما بعده لمسه بيده ثم وضعها على فيه كما نبه عليه بقوله ۞ ان لم تصل للحجر المس باليد ۞ البيت ويستحب للرجل أن يرمل في الأشواط الثلاثة الأول من هذا الطواف ويمشي في الأربع بعدها كما نبه عليه بقوله وارمل ثلاثا إلى آخره والرمل فوق المشي ودون الجري ولا ترمل المرأة مطلقا ولا الرجل في غير طواف القدوم ثم إن فرغ من الطواف صلى ركعتين خلف مقام إبراهيم عليه السلام بالكافرون والاخلاص أيضا خلف يتعلق بأو قعا وركعتين مفعوله ويستحب الدعاء بعد الطواف بالملتزم وهو ما بين الباب والحجر الأسود فاذا فرغ قبل الحجر الأسود وعلى ذلك نبه بقوله ۞ والحجر الأسود بعد استلم ۞ وليس هذا التقبيل من تمام الطواف بل هو أول سنن السعي ثم يخرج إلى الصفا للسعي وعلى ذلك نبه بقوله (قوله واخرج إلى قوله اعتراف) أمر من فرغ من الطواف وقبل الحجر الأسود أن يخرج إلى الصفا فاخرج معطوف على استلم واستحب ابن حبيب خروجه من باب الصفا فاذا وصل إلى الصفا رقى عليها ويستحب ذلك للمرأة إن خلا الموضع فيقف مستقبل القبلة ثم يقول الله أكبر ثلاثا لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير لا إله إلا الله وحده أنجز وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده ثم يدعو ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم ينزل ويمشي ويخب في بطن المسيل والخبب فوق الرمل فاذا جاوزه مشى حتى يبلغ المروة فذلك شوط فاذا وصل المروة رقى عليها ويفعل كما تقدم في الصفا ثم ينزل ويفعل كما وصفنا من الذكر والدعاء والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والخبب فاذا وصل إلى الصفا فذلك شوط ثان وهكذا حتى يستكمل سبعة أشواط بعد الذهاب للمروة شوطا والرجوع منها للصفا شوطا

وَيَجِبُ الطُّهْرَانِ وَالسَّتْرُ عَلَى ✲ مَنْ طَافَ نَدْبًا بِسَعْيٍ اجْتَلَا ✲ وَعُدْ فَلَبِّ لِمُصَلَّى عَرَفَهْ
وَخُطْبَةُ السَّابِعِ تَأْتِي لِلصِّفَهْ ✲ وَثَامِنَ الشَّهْرِ اخْرُجَنَّ لِمِنَى ✲ بِعَرَفَاتٍ تَاسِعًا نُزُولُنَا
وَاغْتَسِلَنْ قُرْبَ الزَّوَالِ وَاحْضُرَا ✲ الْخُطْبَتَيْنِ وَاجْمَعَنْ وَاقْصُرَا ✲ ظُهْرَيْكَ ثُمَّ الْجَبَلَ اصْعَدْ رَاكِبًا
عَلَى وُضُوءٍ ثُمَّ كُنْ مُوَاظِبَا ✲ عَلَى الدُّعَا مُهَلِّلًا مُبْتَهِلَا ✲ مُصَلِّيًا عَلَى النَّبِيِّ مُسْتَقْبِلَا
هُنَيْهَةً بَعْدَ غُرُوبِهَا تَقِفْ ✲ وَانْفِرْ لِمُزْدَلِفَةٍ وَتَنْصَرِفْ

آخر فيقف أربع وقفات على الصفا وأربعا على المروة يبدأ بالصفا ويختم بالمروة ولما قدم استحباب الدعاء فى الملتزم ونص هنا على استحبابه فى أربع مواضع أخر وهى السعى والطواف وفى الصفا والمروة ومستقبلا حال من فاعل قف والضمير المجرور بعلى للصفا ويتعلق المجرور بقف وهو صريح فى طلب الرقى والصعود عليها كما مر وقوله مثل الصفا أى فى الرقى عليها والوقوف مستقبلا والتكبير والتهليل والصلاة عليه صلى الله عليه وسلم والدعاء وذا اقتفا أى اتباع للسنة حال من فاعل خب وأربع وقفات بسكون القاف للوزن مفعول تقف بعده وباء بكل بمعنى على وضمير منهما للصفا والمروة والأشواط مفعول تما وباء بسعى وبالصفا ظرفية ومع اعتراف أى بالذنب وبالتقصير حال من فاعل ادع (قوله ويجب إلى قوله اجتلا) أخبر أن من طاف بالبيت يجب عليه الطهران يعنى طهر الحدث وهو إزالة النجاسة عن ثوبه وبدنه ولا إشكال فى طهارة مكان الطواف وطهر الحدث الأصغر بالوضوء أو بالتيمم لمن يباح له ويجب عليه أيضا ستر العورة وأن من سعى بين الصفا والمروة يستحب له ذلك ولا يجب عليه واعلم أن واجبات الطواف ثمانية هذه الثلاثة التى هى طهارة الحدث والخبث وستر العورة . الرابع إكمال سبعة أشواط . الخامس موالاة الأشواط وعدم التفريق بينها السادس كون الطواف داخل المسجد السابع كونه خارجا عن الشاذروان وعن ستة أذرع من الحجر بكسر ثم سكون الثامن كون البيت عن يساره وكلها أوجلها تؤخذ من كلام الناظم وانظر الكبير على الحكم إذا ترك شيئا منها وسنن الطواف أربع : الأول المشى دون الركوب والثانى تقبيل الحجر الأسود أول الطواف ولمس الركن اليمانى أول شوط . والثالث الدعاء مع الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم وما فى معناهما . والرابع الرمل للرجال دون النساء فى طواف القدوم . وكلها فى كلام الناظم أيضا ، وشروط السعى ثلاثة : الأول إكمال سبعة أشواط . الثانى البداءة بالصفا . الثالث تقدم طواف صحيح عليه . وسننه تقبيل الحجر بعد ركعتى الطواف والرقى على الصفا والمروة والاسراع بين الجبلين الأخضرين فوق الرمل فى الأطواف السبعة والدعاء . ومستحباته شروط الصلاة من طهارة الحدث والخبث وستر العورة كما نبه عليه بقوله ندبا بسعى اجتلا (قوله وعد فلب إلى قوله للصفه) تقدم أن المحرم لا يزال يلبى الى أن يصل لبيوت مكة ويقطعها فيبقى النظر هل يعاودها أم لا فأخبر هنا أنه إذا طاف وسعى فانه يعاودها ولا يزال يلبى إلى أن يصل لمصلى عرفة أى عد بعد الفراغ من السعى لما كنت تفعله فلب واستمر على ذلك إلى أن تروح لمصلى عرفة واقطعها ولا تلب بعد ذلك قال فى الرسالة فاذا دخل مكة أمسك عن التلبية حتى يطوف ويسعى ثم يعاودها حتى تزول الشمس من يوم عرفة ويروح إلى مصلاها انتهى فاذا كان اليوم السابع من ذى الحجة ويسمى يوم الزينة أتى الناس إلى المسجد الحرام وقت صلاة الظهر ويوضع المنبر ملاصقا للبيت عن يمين الداخل فيصلى الامام الظهر ثم يخطب خطبة واحدة لا يجلس فى وسطها وفى جلوسه فى أولها قولان يفتتحها بالتكبير ويختمها به كخطبة العيدين يعلمهم فيها كيف يحرم من لم يكن أحرم وكيفية خروجهم إلى منى وما يفعلونه من ذلك اليوم إلى زوال الشمس من يوم عرفة وعلى ذلك نبه بقوله ✲ وخطبة السابع تأتى للصفة ✲ (قوله وثامن إلى قوله تقف) لما تكلم على الطواف والسعى تعرض هنا لما يفعل الحاج بعدهما فأمر من طاف للقدوم

فِي الْمَأْزِمَيْنِ الْعَلَمَيْنِ نَكِّبْ ۞ وَاقْصُرْ بِهَا وَاجْمَعْ عِشَا لِمَغْرِبِ ۞ وَاحْطُطْ وَبِتْ بِهَا وَأَحْيِ لَيْلَتَكَ
وَصَلِّ صُبْحَكَ وَغَلِّسْ رِحْلَتَكَ ۞ قِفْ وَادْعُ بِالْمَشْعَرِ لِلْإِسْفَارِ ۞ وَأَسْرِعَنْ فِي بَطْنِ وَادِي النَّارِ
وَسِرْ كَمَا تَكُونُ لِلْعَقَبَةِ ۞ فَارْمِ لَدَيْهَا بِحَجَارَةٍ سَبْعَةْ ۞ مِنْ أَسْفَلِ تُسَاقُ مِنْ مُزْدَلِفَهْ
كَالْفُولِ وَانْحَرْ هَدْيًا انْ بِعَرَفَهْ ۞ أَوْقَفْتَهُ وَاحْلِقْ وَسِرْ لِلْبَيْتِ ۞ فَطُفْ وَصَلِّ مِثْلَ ذَاكَ النَّعْتِ

وسعى من أهل الآفاق أو من لم يطف ممن أحرم من مكة أو من الميقات وكان مراهقا أن يذهب ثامن الحجة ويسعى يوم التروية إلى منى يريد مليبا بقدر مايدرك بها صلاة الظهر أى آخر وقته المختار ويكره قبل ذلك أو بعده إلا لعذر وينزلون بها بقية يومهم وليلتهم ويصلون بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح كل صلاة فى وقتها ويقصرون الرباعية إلا أهل منى فيتمون والسنة أن لايخرج الناس من منى يوم عرفة حتى تطلع الشمس فاذا طلعت ذهبوا إلى عرفة وينزلون بنمرة فاذا قرب الزوال فليغتسل كغسل دخول مكة فاذا زالت الشمس فليرح إلى مسجد نمرة ويقطع التلبية ثم يخطب الامام بعد الزوال خطبتين يجلس بينهما يعلم الناس فيهما مايفعلون إلى ثانى يوم النحر ثم يصلى بالناس الظهر والعصر جمعا وقصرا لكل صلاة أذان وإقامة ومن لم يحضر صلاة الامام جمع وقصر فى رحله ولو ترك الحضور من غير عذر ويتم أهل عرفة بها فاذا اتفق أن كان يوم عرفة يوم الجمعة فقال ابن الحاجب الصلاة سرية ولو وافقت جمعة وفى مناسك الشيخ خليل ماحاصله أنه ينبغى أن تكون وقفة الجمعة أفضل لورود حديث بذلك وان لم يصح ولأنها وقفته صلى الله عليه وسلم ولما ثبت أن يوم الجمعة أفضل الأيام ثم يدفع الامام والناس إلى موقف عرفة وعرفة كلها موقف وحيث يقف الامام أفضل والوقوف راكبا أفضل لفعله عليه الصلاة والسلام إلا ان يكون بدابته عذر والقيام له أفضل من الجلوس ولا يجلس إلا لتعب وتجلس المرأة ووقوفه طاهرا متوضئا مستقبل القبلة أفضل قال ابن شعبان ويكثر من قول لاإله إلا الله وحده لاشريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شىء قدير ولا يزال كذلك مستقبل القبلة بالخشوع والتواضع وكثرة الذكر والدعاء والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم إلى أن يتحقق غروب الشمس إذ الوقوف الركنى هو الكون فى عرفة فى جزء من ليلة النحر فاذا بقى بها حتى تحقق الغروب فقد حصل القدر الواجب من الوقوف وإلى الوقوف بعرفة وكيفيته ووقته أشار بقوله ثم الجبل اصعدراكبا إلى قوله ۞ هنية بعد غروبها تقف ۞ ثم بعد الغروب ينفرون إلى المزدلفة وعلى ذلك بقوله (قوله وانفر إلى قوله النعت) أى إذا تحقق غروب الشمس يوم عرفة دفع الامام ودفع الناس معه إلى المزدلفة بسكينة ووقار فاذا وجد فرجة حرك دابته ويمر بين المأزمين وهما الجبلان اللذان يمر الناس بينهما إلى المزدلفة ويذكر الله فى طريقه ويؤخر صلاة المغرب إلى أن يصل للمزدلفة فاذا وصلها صلى المغرب والعشاء جمعا ويقصر العشاء إلا من كان من أهل مزدلفة فلا يقصرها ولكل صلاة أذان وإقامة ويصليها ان تيسر له مع الامام والا ففى رحله ويبدأ بالصلاة حين وصوله قال مالك ولا بأس بحط الرحل الخفيف قبل الصلاة وأما المحامل فلا ولا يتعشى إلا بعد الصلاتين إلا أن يكون عشاء خفيفا فلا بأس به بين الصلاتين وبعدهما أولى والنزول بالمزدلفة واجب والمبيت بها إلى الفجر سنة فان لم ينزل فعليه الدم كما تقدم ويستحب إحياء هذه الليلة بالعبادة ويستحب أن يصلى بها الصبح أول وقته فاذا صلاه وقف بالمشعر الحرام مستقبل القبلة والمشعر عن يساره يكبر ويدعو للاسفار ثم يلتقط سبع حصيات لجمرة العقبة من المزدلفة وأما بقية الجمار فيلتقطها من أين شاء ثم يدفع قرب الاسفار إلى منى ويحرك دابته ببطن محسر وهو قدر رمية بحجر ويسرع الماشى فى مشيه فاذا وصل إلى منى أتى جمرة العقبة على هيئته من ركوب أو مشى فاذا وصلها رماها بسبع حصيات متواليات يكبر مع كل حصاة ويرميها بحصل

وَارْجِعْ فَصَلِّ الظُّهْرَ فِي مِنًى وَبِتْ ۞ إِثْرَ زَوَالِ غَدِهِ أَرْمِ لَاتَفُتْ ۞ ثَلَاثَ جَمَرَاتٍ بِسَبْعِ حَصَيَاتْ
لِكُلِّ جَمْرَةٍ وَقِفْ لِلدَّعَوَاتْ ۞ طَوِيلًا اثْرَ الْأَوَّلَيْنِ أَخِّرَا ۞ عَقَبَةً وَكُلَّ رَمْيٍ كَبِّرَا
وَافْعَلْ كَذَاكَ ثَالِثَ النَّحْرِ وَزِدْ ۞ إِنْ شِئْتَ رَابِعًا وَتَمَّ مَاقَصَدْ

التحلل الأول وهو التحلل الأصغر ويحل له كل شيء مما يحرم عليه كما يأتي الا النساء والصيد ويكره الطيب ثم يرجع إلى منى فينزل حيث أحب وينحر هديه إن أوقفه بعرفة وإن لم يقف به بعرفة نحره بمكة بعد ان يدخل به من الحل ثم يحلق جميع شعر رأسه وهو الأفضل ويجزئه التقصير وهو السنة للمرأة ثم يأتي مكة فيطوف طواف الافاضة فى ثوبي إحرامه استحبابا ثم يصلي ركعتين ثم يسعى بين الصفا والمروة سبعة أشواط كما تقدم ان لم يكن سعى بعد طواف القدوم فان كان قد سعى لم يعده وبهذا يحصل التحلل الأكبر فيحل له مابقي وهو النساء والصيد والطيب ويدخل وقت طواف الافاضة بطلوع الفجر من يوم النحر ومعنى وتنصرف فى المأزمين أى بينهما وهو مقيد بما إذا لم يكثر الزحام والعلمين أى الجبلين بدل من المأزمين ومعنى نكب جنب والمراد جنب الانصراف إلى المزدلفة من غير مابين الجبلين المذكورين وضمير بها للمزدلفة والباء ظرفية متعلقة بأقصر وحذف مفعوله للعلم بأن محل القصر الرباعية فقط واحطط أى الرحل وضمير بها للمزدلفة أيضا ويتنازع فيه احطط وبت ومعنى غلس رحلتك ارتحل وقت الغلس وهو اختلاط الضوء بالظلام ومعنى سر كما تكون أى على هيئتك من ركوب أو مشى كما مر ولديها أى عندها أو فيها وجملة تساق من أسفل من مزدلفة صفة للأحجار السبعة وانحر هديا أى بمنى ومفهومه ان لم يقف به بعرفة فلا ينحره بمنى بل بمكة كما مر ومثل ذلك النعت أشار به لكيفية الطواف وصلاة الركعتين بعده إلى غير ذلك مما تقدم فاذا طاف للافاضة وسعى بعده ان كان لم يسع قبل ذلك فانه يرجع إلى منى ويقيم بها بقية يوم النحر وثلاثة أيام بعده لرمى الجمار وعلى ذلك نبه بقوله (قوله وارجع إلى قوله وتم ماقصد) أمر الحاج أن يرجع يوم العيد من مكة إلى منى والأفضل أن يصلى بها الظهر إن أمكنه ذلك ويقيم بها بقية يوم النحر وثلاثة أيام بعده لرمى الجمار والمبيت بها واجب ثلاث ليال لمن لم يتعجل وليلتين للمتعجل فان تركه رأسا أو جل ليلة فقط فالدم فاذا زالت الشمس من اليوم الثانى فليذهب ماشيا متوضئا قبل صلاة الظهر ومعه إحدى وعشرون حصاة فيبتدىء بالجمرة الأولى وهى التى تلى مسجد منى فيرميها وهو مستقبل مكة بسبع حصيات ويكبر مع كل حصاة ثم يتقدم أمامها وهو مستقبل القبلة ثم يدعو ويمكث فى الدعاء قدر إسراع سورة البقرة ثم يأتى الجمرة الوسطى فيرميها بسبع حصيات أيضا ثم يتقدم أمامها ذات الشمال ويجعلها على يمينه ويدعو قدر اسراع سورة البقرة أيضا ثم يأتى جمرة العقبة فيرميها بسبع حصيات لايقف عندها لضيق موضعها فاذا زالت الشمس من اليوم الثالث من يوم النحر رمى الجمار الثلاث على الصفة المتقدمة ثم إن شاء أن يتعجل إلى مكة فله ذلك ويسقط عنه المبيت ليلة الرابع ورمى يومها ويشترط فى صحة التعجيل أن يخرج من منى قبل غروب الشمس من اليوم الثالث وان غربت قبل أن يجاوز جمرة العقبة لزمه المبيت بمنى ورمى اليوم الرابع فاذا زالت الشمس فى اليوم الرابع رمى الجمار الثلاث كما تقدم وقد تم حجه فلينفر من منى فاذا وصل للأبطح نزل به استحبابا فصلى به الظهر والعصر والمغرب والعشاء ويقصر الرباعية وما خاف خروج وقته قبل الوصول للأبطح صلاه حيث كان فاذا صلى العشاء قدم إلى مكة ويستحب له الاكثار من الطواف مادام بها ومن شرب ماء زمزم والوضوء به وملازمة الصلاة فى الجماعة الأولى ويعتمر إن كان أحرم أولا مفردا وسيأتى جل هذا للناظم بعد أبيات فقوله وارجع أى من مكة لمنى وبت أى بمنى وإثر زوال ظرف زمان يتعلق بارم وضمير غده ليوم النحر ومعنى لاتفت بضم أوله مضارع أفات الشيء اذا أخرجه عن وقته أى ارم إثر الزوال ولا تخرج الرمى عن وقته المذكور وثلاث مفعول ارم وطويلا وإثر معمولان لقف وفهم من قوله إثر

وَمَنَعَ الْاِحْرَامُ صَيْدَ الْبَرِّ * فِي قَتْلِهِ الْجَزَاءُ لَا كَالْفَأْرِ وَعَقْرَبٍ مَعَ الْحِدَا كَلْبٍ عَقُورْ * وَحَيَّةٍ مَعَ الْغُرَابِ إِذْ يَجُورْ

الأولين أنه لايقف أثر الثالثة وهو كذلك كما تقدم وفهم من قوله اخرا عقبة انه يقدم فى الرمى الجمرة التى تلى مسجد منى الوسطى ثم جمرة العقبة وكل ظرف لكنها ومعنى * وافعل كذاك ثالث النحر * أى من الرمى بعد الزوال وترتيب الجمار كما تقدم قريبا والتكبير مع كل حصاة والوقوف إثر الأولين فقط وفهم من قوله إن شئت أنه إن لم يشأ الزيادة لايزيد وهو كذلك وهذا هو المتعجل لكن ان خرج من منى قبل الغروب ومعنى وتم ماقصد أى فرغ وكمل ماقصد بيانه وصفته وهو الحج وقد أجاد الناظم رحمه الله فى بيان أحكام الحج وصفته لأنه كان عنده هو المقصود أولا وحده ونظمه فى طريق الحج وهو ذاهب فلما رجع لفاس بداله فى عدم الاقتصار عليه فضم له ماقبله وما بعده وكذا أخبرنى به رحمه الله ورضى الله عنه (قوله ومنع إلى قوله تجور) تقدم فى شرح قوله والواجبات غير الأركان بدم أن للحج أفعالا مطلوبة وهى على ثلاثة أقسام وأن له أفعالا محظورة أى ممنوعة ولها تعرض الناظم هنا إلى تمام عشرة أبيات وحاصلها أنها على ثلاثة أقسام أيضا الأول محظور مفسد للحج وإليه أشار بقوله بعد وأفسد الجماع الثانى محظور غير مفسد بل يجبر بالدم أو مايقوم مقامه أى من فعله فعليه الدم وإليه أشار بقوله ومنع الاحرام إلى قوله ويفتدى البيت الثالث محظور لايجب بفعله شىء ولم يذكره الناظم اكتفاء عنه بذكر القسمين الأولين إذ يفهم من كلامه عليهما أن ماعداهما لايجب بفعله شىء ومعنى الحظر فيه الكراهة وفى الأولين التحريم وذلك كمشى المرأة من المكان البعيد وركوبها البحر إن لم تخص بمكان والاحرام بالحج أو بالقرآن قبل أشهر الحج والاحرام قبل الميقات المكانى ونحو ذلك وحاصل البيتين والثمانية أبيات بعدهما أن الاحرام بحج أو عمرة يمنع المحرم من ستة أشياء أولها وهو الذى تعرض له فى هذين البيتين التعرض للحيوان البرى فيحرم ذلك على المحرم وإن كان فى الحل يريد وعلى من فى الحرم ولو كان حلالا وهذا بخلاف الممنوعات الخمس الباقية فانها تحرم على المحرم كان فى الحل أو فى الحرم ولا تحرم على الحلال فى الحرم وعلى هذا اقتصر الناظم لاشتراك الجميع فيه فيحرم بالاحرام أو بالكون فى الحرم صيد الحيوان البرى مأكول اللحم أولا وحشيا أو مستأنسا مملوكا أو مباحا ويحرم التعرض له ولافراخه وبيضه بطرد أو جرح أو رمى أو إفراع أو كسر أو نصب شرك أو حبل أو غير ذلك ومع كون هذه الأشياء حراما فانما يجب الجزاء بالقتل ما ابتداء أو بفعل شىء مما ذكر فينشأ عنه الموت ولذا علق الناظم المنع على الاصطياد الذى قد يحصل معه القتل وقد لايحصل وعلق وجوب الجزاء على القتل دون غيره وفهم من وصف الحيوان بالبر أنه لاشىء فى قتل الحيوان البحرى وهو كذلك ثم استثنى تبعا للحديث الكريم مايجوز للمحرم أو لمن كان فى الحرم قتله لاذايته منبها بعد عدها على علة جواز قتلها بقوله إذ تجور أى لجورها وعدائها وهى الفأر والعقرب والحدأة والحية والغراب والكلب العقور والمراد به السباع العادية كالأسد والنمر والذئب ونحوها وفى جواز قتل الصغير من هذه المستثنيات تفصيل انظر الكبير وصفة الجزاء الذى يجب على من قتل صيداً مما لايجوز قتله أن يحكم القاتل حكمين سواء عدلين فقيهين بذلك فيخيرانه بين إخراج مثل الصيد أو مقاربه فى الصورة من النعم إن كان له مثل أو مقارب فاذا قتل نعامة فيقاربها بدنة وإذا قتل فيلا فيقاربه بدنة أيضا ذات سنامين واذا قتل حماراً وحشياً أو بقرة فيقاربها بقرة والضبع يقاربه شاة وكذا الثعلب ويستثنى من ذلك حمام مكة وحمام الحرم وبمام الحرم ففى كل واحدة شاة وإن لم يشبهه فى الصورة للسنة وبين اخراج قيمة الصيد طعاما وتعتبر القيمة بالموضع الذى قتله به إن كان له فيه قيمة وإلا فبقربه يعطى لكل مسكين مداً فيقال بكم يباع هذا الصيد من الطعام فاذا قيل بعشرة أمداد مثلا لزمته وبين عدل ذلك صياما فيصوم عن كل مد من الأمداد التى قوم بها الصيد يوما فان كان كسر كعشرة أمداد ونصف صام للكسر يوماً كاملا فيصوم أحد عشر يوما فان لم يكن للصيد مثل ولامقارب خيراه بين الوجهين الأخيرين فقط فان اختار المثل فيما له مثل حكمه كالهدى إلا فى جواز الأكل منه وان اختار الاطعام

وَمَنْعُ الْمُحِيطِ بِالْعُضْوِ وَلَوْ ۞ بِنَسْجٍ أَوْ عَقْدٍ كَخَاتَمٍ حَكَوْا وَالسَّتْرُ لِلْوَجْهِ أَوِ الرَّأْسِ بِمَا ۞ يُعَدُّ سَاتِرًا وَلَكِنْ إِنَّمَا
تُمْنَعُ الْأُنْثَى لُبْسَ قُفَّازٍ كَذَا ۞ سَتْرٌ لِوَجْهٍ لَا لِسَتْرٍ أَخَذَا ۞ وَمَنْعُ الطِّيبِ وَدُهْنًا وَضَرَرْ
قَمْلٍ وَإِلْقَا وَسَخٍ ظُفْرٍ شَعَرْ ۞ وَيُفْتَدَى لِفِعْلِ بَعْضِ مَا ذُكِرْ ۞ مِنَ الْمُحِيطِ لَهُنَا وَإِنْ عُذِرْ

فيطعم فى محل الاصابة فان لم يكن به مساكين فبقربه فان أخرج بمحل آخر لم يجزئه إلا أن يتساوى سعرهما فتأويلان وان اختار الصوم صام حيث شاء والله أعلم (قوله ومنع إلى قوله أخذا) الممنوع الثانى مما يمنعه الاحرام اللبس وهو يختلف باعتبار الرجل والمرأة فيحرم على الرجل ستر محل إحرامه ومن وجهه ورأسه بما يعد ساتراً وستر جميع بدنه أوعضو منه بالملبوس المعمول على قدر جميع البدن أوعلى قدر ذلك العضو إذ اللبس باعتبارهل ماخيط له فيحرم عليه ستر وجهه أو رأسه بعمامة أو قلنسوة أوخرقة أوعصابة أوطين أو غير ذلك ويحرم عليه أيضا لبس مايخيط ببدنه أو بعضه كالقميص والقباء والبرنس والسراويل والخاتم والقفازين والخفين إلا أن لايجد نعلين فليقطعهما أسفل من الكعبين وفى معنى الخياطة الازرار وهى العقد وكذا النسج والتلبيد والتخليل واللصق ويجوز له أن يستر بدنه بما ليس على تلك الصفة كالأزار والرداء والملحفة ويحرم على المرأة ستر محل احرامها فقط وهو الوجه والكفان فيحرم عليها ستر وجهها بنقاب أولثام وستر يديها بقفازين ولها أن تسدل الثوب على وجهها للسنة من فوق رأسها فان فعل أحدهما شيأ مما حرم عليه فعليه الفدية ان انتفع بذلك من حر أو برد لا إن نزعه مكانه وسواء اضطر لفعله أو فعله مختاراً إلا أن غير المختار آثم وسيأتى تفسير الفدية فى شرح البيتين بعد هذه إن شاء الله تعالى فقوله ومنع أى الاحرام والمحيط بضم الميم ثم حاء مهملة مفعول منع على حذف مضاف أى لبس المحيط وإذا حرم لبس بعض فلبس المحيط بجميع البدن أحرى بالمنع وقوله والستر بفتح السين مصدر معطوف على المحيط وحرمة لبس المحيط وستر الوجه والرأس على الرجل فقط وعلى ذلك نبه بقوله ولكن إنما تمنع الأنثى إلى آخره والقفاز بضم القاف وبالفاء المشددة مايفعل على صفة الكف من قطن ونحوه ليقى الكف من الشعث وقوله لالستر أى فلا تمنع من ستره عن النظر اليه (قوله ومنع الطيب إلى قوله وإن عذر) الممنوع الثالث مما يمنعه الاحرام الطيب ولفظ الطيب فى النظم على حذف مضاف، وحذف الصفة أى ومنع الاحرام استعمال الطيب المؤنث وهو ماله جرم يعلق بالجسد والثوب كالمسك والعنبر والكافور والعود والورس والزعفران قال الشيخ خليل فى مناسكه وأما مذكره كالورد والياسمين فلافدية فيه ويكره اه قال فى الجواهر ومعنى استعمال الطيب إلصاقه باليد وبالثوب فان عبق الريح دون العين كجلوسه فى حانوت عطار أو بيت تجمر ما كنوه فلا فدية عليه مع كراهة تماديه على ذلك اه وتجب الفدية باستعماله وبمسه فان مسه ولم يعلق به أوعلق وأزاله سريعا ففى وجوب الفدية قولان المشهور الوجوب ولافدية فيما تطيب به قبل إحرامه وبقيت رائحته بعد الاحرام وإن كان مكروها أوألقته عليه الريح أوألقاه عليه غيره وأزاله سريعا وان تراخى فى إزالته افتدى قوله ودهنا هذا هو الممنوع الرابع مما يمنعه الاحرام وهو الدهن أى استعماله فيحرم على المحرم دهن اللحية والرأس ولو كان أصلع وكذا سائر الجسد وتجب الفدية بذلك ولو لم يكن فيه طيب أو كان استعماله لضرورة إلا إذا دهن باطن كفيه وقدميه لشقوق بغير مطيب فلا فدية ويجوز للمحرم أكل الدهن غير المطيب كالسمن والزيت ونحوهما قوله وضرر قمل البيت هذا هو الممنوع الخامس مما يمنعه الاحرام وهو مايترفه به ويزيل الأذى والترفه التنعم وذلك كقتل القمل وطرحه وإزالة الوسخ وقلم الظفر وإزالة الشعر فقوله وضرر عطف على دهنا وهو على حذف مضاف أى ومنع الاحرام رفع ضرر قمل وذلك صادق بقتله وطرحه والقاء عطف على ضرر وظفر عطف على وسخ بحذف العاطف للوزن وتقدير مضاف أى وقلم ظفر وشعر عطف على ظفر بتقدير مضاف أيضا أى وإزالة شعر فان فعل شيأ من هذه الأمور الممنوعة فان كان الاصطياد

وَمَنْعَ النِّسَا وَأَفْسَدَ الْجِمَاعُ ۞ إِلَى الْإِفَاضَةِ يَبْقَى الِامْتِنَاعُ ۞ كَالصَّيْدِ ثُمَّ بَاقِي مَا قَدْ مُنِعَا
بِالْجَمْرَةِ الْأُولَى يَحِلُّ فَاسْمَعَا ۞ وَجَازَ الِاسْتِظْلَالُ بِالْمُرْتَفِعِ ۞ لَا فِي الْمَحَامِلِ وَشُقْدُفٍ فَعِ

فقد تقدم أن عليه الجزاء وإن كان شيأ مما ذكر بعده فعليه الفدية وعلى ذلك نبه بقوله (ويفتدى البيت) وعن الاصطياد احترز بقوله من المحيط لهنا واللام فى لهنا بمعنى الى وأشار بقوله وإن عذر الى أن وجوب الفدية فى تلك الأمور لافرق فيه بين أن يفعله لعذر أم لا وإنما يفترق المعذور المضطر لفعلها مع غيره بكون المعذور لا إثم عليه والمختار لفعلها آثم والله أعلم والفدية الواجبة على من فعل شيأ من ذلك هى أحد ثلاثة أشياء إما نسك شاة فأعلى أى بقرة أو بدنه وإما إطعام ستة مساكين مدان لكل مسكين بمد النبي ﷺ وإما صيام ثلاثة أيام يفعل أيها أحب غنيا كان أو فقيرا قال فى المشارق والنسيكة الذبيحة وجمعها نسك قال تعالى أوصدقة أونسك والنسك كل مايتقرب به إلى الله تعالى والنسك الطاعة (قوله ومنع النسا الى قوله يحل فاسمعا) تعرض فى البيتين للممنوع السادس مما يمنعه الاحرام ولبيان وقت التحلل من هذه المواقع التى بحيث تصير مباحة لا شيء على فاعلها فأخبر أن الاحرام يمنع النساء أى قربهن وهو شامل للقرب للوطء أو مقدماته أوعقد نكاح ثم إن كان القرب بالوطء سواء كان فى قبل أودبر أنزل أولم ينزل ناسيا أو متعمدا مكرها أو طائعا فاعلا أومفعولا فان ذلك ممنوع مفسد للحج والعمرة ولذلك قال وأفسد الجماع وكذا الانزال بقبلة أوجسة أووطء فيما دون الفرج أوتقبيض من المرأة على فرجها أوإدخال شيء فيه أواستمناء باليد أواستدامة نظر أو فكر أو حركة دابة كالجماع فى جميع ماتقدم وإن كان القرب بغير الجماع من مقدماته ولو بالغمزة أو العقد للنكاح فهو ممنوع غير مفسد ولكن عليه الهدى ولم ينبه الناظم على وجوب الهدى فقربهن للمحرم ممنوع بأى وجه كان والافساد إنما هو بخصوص الجماع دون غيره كما هو ظاهر من كلام الناظم وإنما يفسد الحج بالجماع إن وقع قبل رمى جمرة العقبة وطواف الافاضة فى يوم النحر أو قبله فان وقع بعد أحدهما فى يوم النحر أوقبلهما بعد يوم النحر لم يفسد وعليه الهدى وتجب العمرة إن وقع قبل ركعتى الطواف وإذا فسد الحج فيجب التمادى عليه حتى يكمله ويجب قضاؤه على الفور فى القابل سواء كان ماأفسد تطوعا أو واجبا ويجب الهدى وينحره فى حجة القضاء وإن قدمه أجزأ وتفسد العمرة بالجماع أيضا إن وقع قبل كمال السعى فان كمل ولم يحلق لم تفسد وأهدى والهدى ماأهدى إلى البيت الحرام ويستحب فى الهدى الابل ثم البقر ثم الغنم إن عجز عن جميع ذلك ولم يجد مايشترى به الهدى ولا من يسلفه صام عشرة أيام فى وقت صيامها تفصيل انظره فى الكبير ويشترط فى الهدى واجبا كان أوغير واجب من السن والسلامة من العيب مايشترط فى الضحية وينحره بمنى إن أوقعه بعرفة وإلا نحره بمكة بعد أن يدخل به من الحل قوله ۞ إلى إضافة يبقى الامتناع ۞ كالصيد البيت أشار بذلك لبيان التحللين الأصغر والأكبر أى يستمر الامتناع المذكور قريبا وهو قرب النساء وكذلك الصيد إلى طواف الافاضة وهذا هو المسمى بالتحلل الأكبر يريد وكذا ينهى عن الطيب حينئذ لكن على الكراهة فان تطيب فلا فدية عليه وإنما يكون طواف الافاضة تحللا أكبر لمن سعى قبل الوقوف وإلا فلا يحصل التحلل إلا بالسعى بعد طواف الافاضة ويحل به كل شيء إن حلق وإلا فهو ممنوع من الجماع فان جامع أهدى ومنتهى المنع فى العمرة السعى إلا أنه إن وطىء قبل الحلاق فعليه الهدى ويكره أن يفعل شيأ من ممنوعات الاحرام غير الوطء قبل الحلاق فان فعل فلا شيء عليه وأما باقى الممنوعات وهو اللباس والطيب والدهن وإزالة الشعث فيحل برمى جمرة العقبة يوم العيد يريد أوبخروج وقت أدائها وهذا هو التحلل الأصغر وعليه نبه بقوله ثم باقى ماقد منعا البيت رمى جمرة العقبة أولى باعتبار الرمى فى غير يوم العيد وأما يوم العيد فلا يرمى إلا هى (قوله وجاز الاستظلال إلى قوله وشقدف فع) هذه المسألة فى معرض الاستثناء من مسألة منع المحرم من تغطية رأسه المتقدمة فى قول الناظم والستر للوجه أو الرأس إلى آخره والمعنى أنه يجوز للمحرم أن يستظل بالمرتفع على رأسه مما هو ثابت كالبناء والخباء والشجر لا ما كان غير ثابت كالمحمل والشقدف فلا يجوز له الاستظلال فى ذلك على المشهور فان فعل ففى وجوب الفدية عليه واستحبابها قولان مشهوران وفهم من قوله لا فى المحامل حيث أتى بنى الدالة على الظرفية أن الممنوع الاستظلال بالمحمل وهو فيه أما لو استظل به وهو ليس فيه بل

وَسُنَّةُ الْعُمْرَةِ فَافْعَلْهَا كَمَا ۞ حَجٌّ وَفِي التَّنْعِيمِ نَدْبًا أَحْرِمَا ۞ وَإِثْرَ سَعْيِكَ احْلِقَنْ وَقَصِّرَا
تَحِلَّ مِنْهَا وَالطَّوَافَ كَثِّرَا ۞ مَادُمْتَ فِي مَكَّةَ وَارْعَ الْحُرْمَهْ ۞ لِجَانِبِ الْبَيْتِ وَزِدْ فِي الْخِدْمَهْ
وَلَازِمِ الصَّفَّ فَإِنْ عَزَمْتَ ۞ عَلَى الْخُرُوجِ طُفْ كَمَا عَلِمْتَ ۞ وَسِرْ لِقَبْرِ الْمُصْطَفَى بِأَدَبْ
وَنِيَّةٍ تُجْبْ لِكُلِّ مَطْلَبْ ۞ سَلِّمْ عَلَيْهِ ثُمَّ زِدْ لِلصِّدِّيقْ ۞ ثُمَّ اسْأَلَنْ التَّوْفِيقْ
وَاعْلَمْ بِأَنَّ ذَا الْمَقَامِ يُسْتَجَابْ ۞ فِيهِ الدُّعَا فَلَا تَمَلَّ مِنْ طَلَابْ ۞ وَسِرْ رَاعَةً وَخَتْمًا حَسَنَا
وَعَجِّلِ الْأَوْبَةَ إِذْ نِلْتَ الْمُنَى ۞ وَادْخُلْ ضُحًى وَاصْحَبْ هَدِيَّةَ السُّرُورْ ۞ إِلَى الْأَقَارِبِ وَمَنْ بِكَ يَدُورْ

إلى جانبه سواء كان المحمل سائرا أو نازلا فلا يمنع من ذلك وهو كذلك ومن هذا التفصيل يفهم أن جواز الاستظلال بالمرتفع الثابت كالبناء والشجر عام لمن كان تحته أو إلى جنبه وهو كذلك أيضا كما صرح به ابن الحاجب والتوضيح انظر الكبير وع آخر البيت فعل أمر من وعى بمعنى احفظ تكميل للبيت والفاء الداخلة عليه عاطفة (قوله وسنة العمرة إلى قوله كما علمت) أخبر أن العمرة سنة يعني مؤكدة مرة في العمر وأن الاحرام بها يستحب أن يكون من التنعيم وإن صفة الاحرام بها وما بعده من استحباب الغسل والتنظيف وما يلبسه وما يحرم عليه من اللباس والطيب والصيد وغير ذلك والتلبية والطواف والرمل والركوع بعد الطواف والسعي كالحج سواء بسواء ولذا قال فافعلها كما حج فما زائدة على حد فبما رحمة فاذا فرغ من السعي وحلق أو قصر فقد حل منها وإلى ذلك أشار بقوله ۞ واثر سعيك احلقن وقصرا ۞ تحل منها والواو في وقصرا بمعنى أو لأن المراد أحدهما فقط وقدم الحلق لأنه الأفضل وأفاد بقوله والطواف كثرا أنه يستحب للآفاقي أن يكثر الطواف بالبيت مادام بمكة لتعذر هذه العبادة العظيمة عليه بعد خروجه منها وأن يراعي حرمة مكة الشريفة لجانب البيت المعظم الكائن بها بتجنبه الرفث والفسوق والعصيان وبكثرة فعل الطاعات والخدمة لله تعالى بامتثال أوامره واجتناب نواهيه وملازمة الصلاة في الجماعة وهو المراد بالصف وغير ذلك من أفعال البر وان كان ذلك مطلوبا في كل مكان وزمان ففي هذا المكان آكد وأنه ان عزم على الخروج من مكة فيستحب له أن يطوف طواف الوداع على الصفة التي علمتها مما تقدم من الابتداء بتقبيل الحجر وجعل البيت على اليسار الى آخر ما ذكر في صفة الطواف (قوله وسر لقبر إلى قوله يدور) إذا أراد الحاج أن يخرج من مكة استحب له الخروج من كدى بالضم والتنوين ولتكن نيته وعزيمته وكليته زيارته صلى الله عليه وسلم وزيارة مسجده وما يتعلق بذلك لا يشرك معه غيره فان زيارته صلى الله عليه وسلم سنة مجمع عليها وفضيلة مرغب فيها يستجاب الدعاء عندها ولذا قال تجب لكل مطلب وهو بضم التاء وفتح الجيم مبنيا للنائب جواب سر وليكثر الزائر من الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في طريقه ويكبر على كل شرف ويستحب له أن ينزل خارج المدينة فيتطهر ويركع ويلبس أحسن ثيابه ويتطيب ويجدد التوبة ثم يمشي على رجليه فاذا وصل المسجد فليبدأ بالركوع إن كان في وقت يجوز فيه الركوع والا فليبدأ بالقبر الشريف لا يلتصق به ويستقبله وهو في ذلك متصف بكثرة الذل والمسكنة ويشعر نفسه أنه واقف بين يديه صلى الله عليه وسلم فيبدأ بالسلام عليه صلى الله عليه وسلم قال مالك فيقول السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ثم يقول صلى الله عليك وعلى أزواجك وذريتك وعلى أهلك أجمعين كما صليت على ابراهيم وآل ابراهيم وبارك عليك وعلى أزواجك وذريتك وأهلك كما باركت على ابراهيم وآل ابراهيم في العالمين إنه حميد مجيد فقد بلغت الرسالة وأديت الأمانة وعبدت ربك وجاهدت في سبيله ونصحت لعبيده صابرا محتسبا حتى أتاك اليقين صلى الله عليك أفضل الصلاة وأتمها وأطيبها وأزكاها ثم تتنحى عن اليمين نحو ذراع وتقول السلام عليك يا أبا بكر الصديق ورحمة الله وبركاته صفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وثانيه في الغار جزاك الله عن أمة رسول الله صلى الله عليه وسلم خيرا ثم تتنحى عن اليمين قدر ذراع أيضا فتقول السلام عليك يا أبا حفص الفاروق ورحمة الله وبركاته جزاك الله عن أمة محمد صلى الله عليه وسلم خيرا وكرر الناظم ذكر اجابة الدعاء عند قبره صلى الله عليه وسلم في قوله واعلم بأن ذا المقام إلى آخره وإن تقدم في البيت الأول

كتاب مبادى التصوف، وهوادى التعرف

وَتَوْبَةٌ مِنْ كُلِّ ذَنْبٍ يُحْتَرَمْ ۞ تَجِبُ فَوْرًا مُطْلَقًا وَهِيَ النَّدَمْ
بِشَرْطِ الْإِقْلَاعِ وَنَفْيِ الْإِصْرَارْ ۞ وَلْيَتَلَافَ مُمْكِنًا ذَا اسْتِغْفَارْ

حيث قال تجب لكل مطلب ليرتب عليه الخص على كثرة الدعاء وعدم الملل من طلب خيرى الدنيا والآخرة وطلب الشفاعة والختم بالحسنى وهو الموت على الشهادة ونمل بفتح التاء والميم مضارع ملل بالكسر وطلاب مصدر طلب وحسنى منصوب على اسقاط الخافض أى وسل الختم بالحسنى والاوبة الرجوع والمنى المطلوب والمراد وهو هنا الحج والزيارة والأولى للمسافر الدخول ضحى ويستحب له ان يستصحب هدية لأقاربه ومن يدور به من الحشم والأصحاب ان لم يكن عليه فى ذلك كلفة وبهذه المسئلة ختم الشيخ خليل مناسكه انظر الكبير فقد نقلنا فيه فى هذا المحل كلاما عجيبا للشيخ خليل فى مناسكه فى سر ما اشتملت عليه صفة الحج من الأقوال والأفعال لتعرف بذلك قدر هذه العبادة العظيمة لا أحرمنا الله منها بجاه سيدنا ومولانا محمد صلى الله عليه وسلم

﴿ كتاب مبادى التصوف وهوادى التعرف ﴾

ختم هذا النظم بمسائل من مبادى علم التصوف وفاه بما وعده فى صدر النظم حيث قال

۞ وفى طريقة الجنيد السالك ۞ وتفاؤلا أن يكون السعى فى تصفية القلب وتطهيره خاتمة العمل والمبادى جمع مبدأ وهو ما يتوقف عليه المقصود بوجه ما ولا شك أن ما ذكره فى هذا الكتاب من مسائل فن التصوف من التوبة والتقوى وغض البصر وما ذكر بعده هو فى معنى المبادى لأنه يتوقف عليه غير مما هو آرقى منه مما هو المقصود بالذات وفى اشتقاق التصوف أقوال قيل من الصفة إذ حاصله اتصاف بالمحامد وترك للأوصاف المذمومة وقيل من الصفاء وهو علم يعرف به كيفية تصفية الباطن من كدرات النفس أى عيوبها وصفاتها المذمومة من الغل والحقد والحسد ونحوها انظر الكبير وهوادى جمع هاد وهو اسم فاعل من هدى بمعنى بين وأرشد وهو معطوف على مبادى والتعرف مصدر تعرف إذا طلب المعرفة ولعلها المراد وعبر بالتعرف للسجع وقد وصف المسائل التى ذكرها من التصوف بوصفين أحدهما كونها يتوقف عليها المقصود ولذلك سماها مبادى والثانى كونها ترشد للمعرفة فصدوق المتعاطفين فى الترجمة شىء واحد والله أعلم (قوله وتوبة إلى قوله استغفار) أخبر أن التوبة تجب أى وجوب الفرائض على الأعيان من كل ذنب أى كبيرا كان أو صغيرا كان حقا لله تعالى أو لآدمى أو لهما كان الذنب معلوما عنده أو مجهولا فتجب التوبة من الذنوب المجهولة اجمالا ومن المعلومة تفصيلا وجملة يحترم بالجيم أى يذنب صفة لذنب وأن وجوب التوبة هو على الفور لا على التراخى فمن أخرها وجبت عليه التوبة من ذلك التأخير وكونها على الفور عام فى جميع الذنوب أيضا فلذلك قال مطلقا وان التوبة هى الندم أى على المعصية من حيث أنها معصية أو لقبحها شرعا فالندم على شرب الخمر لاضراره بالبدن ليس توبة وانما يكون الندم المذكور توبة بثلاثة شروط الأول الاقلاع أى عن الذنب فى الحال بنية لأنها روح العمل ولكن إنما يشترط هذا الشرط فى معصية اتصلت بالتوبة فلو تاب من معصية بعد الفراغ منها كشرب الخمر أمس سقط هذا الشرط الشرط الثانى أن ينوى أن لا يعود إلى ذلك أبدا وهذا الشرط لا بد منه فى حق من تاب بعد الفراغ من المعصية ولا اشكال وفى حق من تاب حال التلبس بها فيلزمه مع الاقلاع ان ينوى ان لا يعود أبدا وعن هذا الشرط عبر الناظم بنفى الاصرار لأن الاصرار هو إما الاقامة على الذنب وإما نية العود إليه وإن لم يكن مقيما عليه إذ ذاك وإذا انتفى الوجهان ثبت مقابلهما وهو الاقلاع ونية أن لا يعود وهذا الثانى هو المراد هنا لأن الأول تقدم وهو الشرط الأول وعلى هذا ففى الاصرار أعم من الاقلاع فلو اكتفى بنفى الاصرار عن الاقلاع لكفى الشرط الثالث ما يمكن تلافيه من الحقوق التى ترتبت عليه قبل التوبة كرد المظالم وتمكين نفسه من المجنى عليه أو من أوليائه كانت الجناية نفسا أو جرحا أو قذفا أو مالا أو غير ذلك وقيل إن ذلك واجب ليس بشرط فان لم يرد المظالم فتوبته صحيحة وذلك ذنب آخر تجب التوبة منه واحترز الممكن مما لا يمكنه تلافيه لتعذره عليه بوجه من الأوجه فلا يجب عليه تلافيه حينئذ لأن شرط المطلوب الامكان وقوله استغفار

وَحَاصِلُ التَّقْوَى اجْتِنَابٌ وَامْتِثَالْ * فِي ظَاهِرٍ وَبَاطِنٍ بِذَا تُنَالْ فَجَاءَتِ الْأَقْسَامُ حَقًّا أَرْبَعَهْ * وَهِيَ لِلسَّالِكِ سُبْلُ الْمَنْفَعَهْ
يَغُضُّ عَيْنَيْهِ عَنِ الْمَحَارِمِ * يَكُفُّ سَمْعَهُ عَنِ الْمَآثِمِ كَغِيبَةٍ نَمِيمَةٍ زُورٍ كَذِبْ * لِسَانُهُ أَحْرَى بِتَرْكِ مَا جُلِبْ
يَحْفَظُ بَطْنَهُ مِنَ الْحَرَامِ * يَتْرُكُ مَا شُبِّهَ بِاهْتِمَامِ يَحْفَظُ فَرْجَهُ وَيَتَّقِي الشُّبَهْ * فِي الْبَطْشِ وَالسَّعْيِ لِمَمْنُوعٍ يُرِيبْ
وَيُوقِفُ الْأُمُورَ حَتَّى يَعْلَمَا * مَا اللهُ فِيهِنَّ بِهِ قَدْ حَكَمَا يُطَهِّرُ الْقَلْبَ مِنَ الرِّيَاءِ * وَحَسَدٍ عُجْبٍ وَكُلِّ دَاءِ

حال من فاعل وليتلاف وهو التائب واستغفاره شرط كمال لاشرط صحة وانظر الكبير على معنى التوبة واشتقاقها وأنها مما خصت به هذه الأمة وعلى حكمها والأصل فيها من الكتاب والسنة والاجماع وهل الخلاف فى الصغائر هل تفتقر إلى توبة أم لا وعلى بيان الكبيرة والصغيرة وهل يعرف ذلك بالحد أو بالعد وأن من عدها أنها إلى نحو سبع وثلاثين فانظرها فيه منظومة وإذا وقعت بشروطها فهل تقبل قطعا أو ظنا وهل تصح التوبة من بعض الذنوب دون بعض وهل يجب على التائب إذا تذكر ذنبه تجديد الندم أم لا ومن تاب ثم عاد هل تنتقض توبته أم لا وهل توبة الكافر تفيد اسلامه أم لا بد من الندم على الكفر إلى غير ذلك (قوله وحاصل إلى قوله المنفعة) أخبر أن حاصل التقوى ومدارها المأمور بها فى غير ما آية أنها اجتناب أى للمنهيات فى الظاهر والباطن وامتثال أى للمأمورات فى الظاهر والباطن أيضا وبذلك الاجتناب والامتثال تنال التقوى وتدرك وإذا كان كذلك فأقسامها أربعة اجتناب وامتثال فى الظاهر فهذان قسمان واجتناب وامتثال فى الباطن فهذان قسمان آخران والاجتناب والامتثال الباطنان مرجعهما للنية فينوي فعل الطاعة واجتناب المعصية وفى ظاهر وباطن يتنازع فيه اجتناب وامتثال وأن التقوى للسالك طريق إلى المنفعة أى الأخروية وسبل بضم فسكون جمع سبيل وهو الطريق والتقوى فى عرف الشرع هى وقاية الانسان نفسه عما يضره فى الآخرة ولها درجات ومراتب أنظر الكبير والسالك أى إلى الله تعالى هو المريد ويقابله المجذوب وهو المراد وهذا الثانى أعلى أنظر الكبير (قوله يغض إلى قوله وكل داء) الدين شطران امتثال الأوامر واجتناب النواهى واجتناب النواهى أشد على النفس من امتثال الأوامر لأن امتثال الأوامر يفعله جل الناس ولا يجتنب النواهى إلا الصديقون وقد روى عنه ﷺ أنه قال خلق الله للنار سبعة أبواب وخلق لابن آدم سبعة جوارح فمتى أطاع الله بجارحة من تلك الجوارح السبعة غلق عنه باب من تلك الأبواب ومتى عصى الله بجارحة من تلك الجوارح السبعة استوجب الدخول من باب من تلك الأبواب والجوارح السبعة هى السمع والبصر واللسان واليدان والرجلان والبطن والفرج وأصل صلاح هذه الجوارح وفسادها من القلب لأنه كالسلطان والجوارح كالأجناد له لا تفعل إلا ما أمرها به القلب قال ﷺ ألا وإن فى الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهى القلب وحاصل ما اشتمل عليه كلام الناظم فى هذه الأبيات أربع مسائل الأولى حفظ الجوارح السبعة كلا عما لا يليق به الثانية ترك الأمور المشتبهات بالحلال مع عدم القطع بكونها منه الثالثة الوقف عن الأمور التى لم يعلم حكم الله فيها فلا يقدم على أمر حتى يعلم حكم الله فيه الرابعة تطهير القلب من أمراضه كالرياء والحسد والعجب وغير ذلك فقوله يغض ويكف ويحفظ فى الموضعين ويترك ويتقى ويوقف ويطهر لفظها لفظ الخبر والمراد الطلب ولو لا رفعها لقلت إنها على حذف لام الأمر لكنها إذا حذفت بقى عملها وهو الجزم أما حفظ الجوارح فواجب ولا إشكال فيجب غض البصر عما لا يحل النظر اليه من النساء والصبيان على وجه الالتذاذ وما يكره مالكا أن ينظر له فيه من الكتب والأمتعة ونحوها وكذا الملاهى الملهية على خلاف فيها ومن المحرم أيضا النظر فى عورات الناس وعيوبهم والنظر إلى المسلم بعين الاحتقار والازدراء كذا قالوا والظاهر أن هذين من عمل القلب لا من عمل العين وفى الكبير فروع من هذا المعنى فراجعه إن شئت ويجب أيضا أن يكف سمعه عما يأثم بسماعه كالغيبة والنميمة والزور والكذب والملاهى الملهية وكلام الأجنبية ونحو ذلك ويجب أيضا أن يكف لسانه عما لا يجوز النطق به من الكذب والزور والفحشاء والغيبة والنميمة والباطل كله فلسانه فى النظم على حذف مضاف يدل عليه يكف وذلك المضاف يتعلق بترك وبناء جلب للمجهول للوزن والجالب هو الناظم أى كف لسانه بترك ما جلبناه

وذكرناه في كف السماع أحرى أي في الوجوب من كف السماع عن ذلك والأحروية ظاهرة ويجب حفظ البطن من الحرام كالطعام المغصوب والمسروق ونحو ذلك وحفظ البطن من ذلك يستلزم أكل الحلال وقد وردت في ذلك آيات قرآنية وأحاديث نبوية وآثار انظر الكبير وانظره على الخلاف في الحلال هل هو موجود أولا وما يفعله الانسان إذا كثر الحرام وعلى أصول الحلال وأصول الحرام ويدخل في الحرام الذي يجب حفظ البطن منه ما حرم أكله كالميتة والدم المسفوح ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به والمنخنقة وما ذكر معها في الآية إذا أنفذت مقاتلها أو لم تنفذ وأيس من حياتها على خلاف في التي لم تنفذ مقاتلها وكذا الخمر وغيره من المسكرات قليلها وكثيرها وكذلك الحشيشة ولو قلنا إنها مفسدة غير مسكرة وأما الأفيون وغيره من المفسدات فلا يحرم منه إلا القدر المؤثر في العقل ويجوز استعمال اليسير منه الذي لا يؤثر في العقل في الدواء ونحوه وقد اختلفت فتاوى شيوخنا فمن قبلهم ممن قرب عصره في استفاف دخان العشبة المسماة الآن على لسان متعاطيها بطابه وإنما كانت تعرف بشجرة القمر فمنهم من منعه ومنهم من أجازه والظاهر المنع لما اكتنف بها من المفاسد التي لا تعد كثرة ولا خصوصية للبطن بالحفظ من الحرام بل وكذلك سائر الجسد فيجب لبس الحلال وسكنى الحلال وركوب الحلال ويجب أن لا يستعمل في جميع ما ينتفع به إلا الحلال ويجب حفظ الفرج من الزنا وحفظ اليد من البطش بها لممنوع يريده وحفظ الرجل من السعي بها لممنوع يريده أيضا وعلى ذلك نبه بقوله يحفظ فرجه البيت ومعنى يتقي يحذر والشهيد فعيل بمعنى فاعل أي الحاضر وهو الله تعالى والبطش التناول والأخذ الشديد والسعي المشي والذهاب وفي البطش متعلق بيتقي والسعي عطف على البطش والممنوع يتنازع فيه البطش والسعي وجملة يريده صفة لممنوع وأشار بذلك إلى ما في الرسالة ولتكف يدك عما لا يحل لك من مال أو جسد أو دم ولا تسع بقدميك فيما لا يحل لك ولا تباشر بفرجك أو بشيء من جسدك ما لا يحل لك قال الله سبحانه والذين هم لفروجهم حافظون إلى قوله فأولئك هم العادون وانظر بعض ما تجوز مباشرته وما لا تجوز في الكبير وهنا انتهى كلامه على حفظ الجوارح السبعة وأدخل في أثنائها ترك المشبهات لأن تركها هو بحفظ الجوارح منها فكأنه يقول يجب حفظ الجوارح من الحرام المحض ومن المشبهات وأما ترك الأمور المشبهة فمطلوب أيضا وعلى ذلك نبه بقوله يترك ما شبه وزاد قوله باهتمام أي بقصد ونية ليفيد الوجه الأكمل وأن الثواب إنما يحصل في المتروك مع النية لا بمجرد الترك فمن ترك محرما أو متشابها بنية الامتثال أثيب على ذلك ومن تركه ولم يخطر بباله فلا ثواب له والمشتبه هو كل ما ليس بواضح الحلية ولا التحريم مما تنازعته الأدلة وتجاذبته المعاني والأسباب ولذلك فسره بعضهم بما اختلف فيه لأن تجاذب الأدلة هو سبب الخلاف وقيل غير ذلك انظر الكبير وأما التوقف عن الأمور أي عن ارتكابها حيث يجهل حكمها حتى يعلم أي يغلب على ظنه ما هو حكم الله فيها فواجب أيضا ويحصل ذلك بالنظر في الأدلة أو كتب العلم ان كان أهلا لذلك أو بالسؤال لأهل العلم وحينئذ يفعل أو يترك ودليل وجوبه قوله ﷺ لا يحل لأحد أن يقدم على أمر حتى يعلم حكم الله فيه وليس هذا من ترك المشبهات المتقدم قريبا لأن المشبهات ما اختلف فيه العلماء لتجاذب أدلة الحلية والتحريم لها فالمتوقف عنها شعور بالحكم في الجملة وهذه المسئلة فيما لا شعور بحكمه أصلا فالبياع يجب عليه أن يتعلم أحكام البيع والآجر أحكام الاجارة والمقارض أحكام القراض وهكذا وليس المراد بأحكام هذه الأشياء جزئيات مسائلها فان ذلك من دأب الفقهاء ومن فروض الكفاية وإنما المراد علم الأحكام بوجه إجمالي يبرئه من الجهل بأصل حكم ما أقدم عليه بقدر وسعه وأما تطهير القلب من أمراضه كالرياء والحسد والعجب وغيرها فواجب أيضا ودخل في قوله وكل داء بقية أمراض القلب كالكبر والغل والحقد والبغي والغضب لغير الله تعالى والغش والسمعة والبخل والاعراض عن الحق استكبارا والخوض في ما لا يعني والطمع وخوف الفقر وسخط المقدور والبطر وتعظيم الأغنياء لغناهم والاستهزاء بالفقراء لفقرهم والفخر والخيلاء والتنافس في الدنيا والمباهاة والتزين للمخلوقين والمداهنة وحب المدح بما لم يفعل والاشتغال بعيوب الناس عن عيوبه ونسيان النعمة والحمية والرغبة والرهبة لغير الله تعالى وكلها حرام إجماعا ثم بعد الاتفاق على حرمتها ووجوب تطهير القلب منها اختلفوا هل تجب معرفة حدودها وأسبابها وعلاجها ويكون ذلك فرض عين وبه قال الامام أبو حامد الغزالي أو لا يجب ذلك بل إذا رزق الانسان قلبا سليما من هذه الأمراض المحرمة كفاه ولا يلزمه تعلم دوائها وبه قال غيره وقد ذكر الناظم منها ثلاثة فلنقتصر على شرحها فأما الرياء فهو مشتق من الرؤية والسمعة مشتقة من السماع والرياء طلب المنزلة في قلوب الناس بإراءتهم حصال الخير وهو حرام موجب لمقت الله تعالى بل هو الشرك الأصغر كما في الرسالة وعلاماته الكسل والتقليل

وَاعْلَمْ بِأَنَّ أَصْلَ ذِي الآفَاتِ ۞ حُبُّ الرِّيَاسَةِ وَطَرْحُ الآتِي ۞ وَرَأْسُ الْخَطَايَا هُوَ حُبُّ الْعَاجِلَهْ
لَيْسَ الدَّوَا إِلَّا فِي الاضْطِرَارِ لَهْ ۞ يَصْحَبُ شَيْخًا عَارِفَ الْمَسَالِكْ ۞ يَقِيهِ فِي طَرِيقِهِ الْمُهَالِكْ
يُذَكِّرُهُ اللهَ إِذَا رَآهُ ۞ وَيُوصِلُ الْعَبْدَ إِلَى مَوْلَاهُ ۞ يُحَاسِبُ النَّفْسَ عَلَى الأَنْفَاسِ
وَيَزِنُ الْخَاطِرَ بِالْقِسْطَاسِ ۞ وَيَحْفَظُ الْمَفْرُوضَ رَأْسَ الْمَالِ ۞ وَالنَّفْلَ رِبْحَهُ بِهِ يُوَالِي
وَيُكْثِرُ الذِّكْرَ بِصَفْوِ لُبِّهْ ۞ وَالْعَوْنُ فِي جَمِيعِ ذَا بِرَبِّهْ ۞ يُجَاهِدُ النَّفْسَ لِرَبِّ الْعَالَمِينْ
وَيَتَحَلَّى بِمَقَامَاتِ الْيَقِينْ ۞ خَوْفٌ رَجَا شُكْرٌ وَصَبْرٌ تَوْبَهْ ۞ زُهْدٌ تَوَكُّلٌ رِضًا مَحَبَّهْ
يَصْدُقُ شَاهِدُهُ فِي الْمُعَامَلَهْ ۞ يَرْضَى بِمَا قَدَّرَهُ الإِلَهُ لَهْ ۞ يَصِيرُ عِنْدَ ذَاكَ عَارِفًا بِهِ
حُرًّا وَغَيْرُهُ خَلَا مِنْ قَلْبِهِ ۞ فَخَّهُ الإِلَهُ وَاصْطَفَاهُ ۞ لِحَضْرَةِ الْقُدُّوسِ وَاجْتَبَاهُ

من العمل فى الوحدة والنشاط وتكثير العمل بين الناس والزيادة فى العمل إذا أثنى عليه والنقص منه إذا ذم وأما الحسد فقال الامام أبو حامد الغزالى رضى الله عنه لا حسد إلا على نعمة فاذا أنعم الله على أخيك بنعمة فلك فيها حالتان أحدها أن تكره تلك النعمة وتحب زوالها وهذه الحالة تسمى حسدا فحد الحسد إذاً كراهة النعمة وحب زوالها عن المنعم عليه الحالة الثانية أن لا تحب زوالها ولا تكره وجودها ودوامها ولكنك تشتهى لنفسك مثلها وهذه الحالة تسمى غبطة فالحسد حرام إلا نعمة أصابها فاجر أو كافر وهو يستعين بها على ما لا يحل فلا يضرك كراهتك لها ومحبتك لزوالها ان كانت كراهتك لها من حيث هى آلة للفساد لا من حيث هى نعمة والغبطة والمنافسة ليست بحرام بل هى إما واجبة أو مندوب اليها أو مباحة وأما العجب فهو استعظام النعمة والركون إليها مع نسيان إضافتها إلى المنعم وهو مذموم فى كتاب الله تعالى وسنة نبيه ﷺ انظر بقية الكلام عليه فى الكبير والفرق بينه وبين الكبر أن الكبر يستدعى متكبراً عليه ومتكبراً به والعجب لا يستدعى غير المعجب فلو لم يخلق الانسان إلا وحده لتصور أن يكون معجباً ولا يتصور أن يكون متكبراً إلا أن يكون معه غيره وهو يرى نفسه فوق ذلك الغير فى صفات الكمال ومن أراد استقصاء حقائق أمراض القلوب وأسبابها وعلاجها لتطهير القلب منها وما ورد فى ذمها فعليه بالربع الثالث من كتاب إحياء علوم الدين للغزالى وهو ربع المهلكات (قوله واعلم إلى قوله إلا فى الاضطرار له) أخبر أن أصل هذه الآفات أى آفات القلوب وأمراضها التى يطلب من الانسان تطهير قلبه منها كالكبر والحسد وغيرهما مما تقدم إنما هو حب الرياسة فى الدنيا الذى قيل فيه إنه آخر ما ينزع من قلوب الصديقين ونسيان الآخرة وعنه عبر بطرح الآتى ثم استدل على ذلك بقوله عليه الصلاة والسلام حب الدنيا رأس كل خطيئة وعن الدنيا عبر بالعاجلة قال تعالى من كان يريد العاجلة ولما ذكر أن أصل الآفات هو حب الدنيا واستدل عليه بالحديث المتقدم أرشد إلى أن دواء تلك الآفات والمخلص منها هو فى اللجأ والاضطرار إلى الله سبحانه فى التغلب على النفس ومخالفة هواها وسوقها إلى الطاعة وهى تنفر وتميل إلى المعصية لأن ذلك طبعها قال تعالى إن النفس لأمارة بالسوء إلا ما رحم ربى وفى الرسالة وليلجأ إلى الله فيما عسر عليه من قياد نفسه ومحاولة أمره موقنا أنه المالك لصلاح شأنه وتوفيقه وتسديده لا يفارق ذلك على ما فيه من حسن أو قبيح إلى آخره (قوله يصحب إلى قوله واجتباه) أما صحبة الشيخ العارف بالمسالك أى بالطرق الموصلة إلى الله تعالى الذى يقى صاحبه المهالك ويذكره الله إذا رآه ويوصله إلى مولاه فقال الشيخ الامام العارف أبو عبد الله سيدى محمد بن عباد أثناء شرحه لقول السيد العارف ابن عطاء الله لولا ميادين النفوس ما تحقق سير السائرين ما نصه ولا بد للمريد فى هذه الطريق من صحبة شيخ محقق مرشد قد فرغ من تأديب نفسه وتخلص من هواه فليسلم نفسه إليه وليلتزم طاعته والانقياد إليه فى كل ما يشير به عليه من غير ارتياب ولا تأويل ولا تردد فقد قالوا من لم يكن له شيخ فالشيطان شيخه وقال أبو على الثقفى رضى الله عنه لو أن رجلا جمع العلوم كلها وصاحب طوائف الناس

لا يبلغ مبلغ الرجال إلا بالرياضة من شيخ أو امام أو مؤدب ناصح ومن لم يأخذ أدبه من آمر له أو ناه يريه عيوب أعماله ورعونات نفسه فلا يجوز الاقتداء به في تصحيح المقامات وقال سيدي أبو مدين رضي الله عنه من لم يأخذ الأدب من المتأدبين أفسد من يتبعه قال في لطائف المنن إنما يكون الاقتداء بولي دلك الله عليه وأطلعك على ما أودعه من الخصوصية لديه فطوى عنك سهو دبشريته في وجود خصوصيته فألقيت إليه القياد فسلك بك سبيل الرشاد يعرفك برعونات نفسك في كمائنها ودفائنها ويدلك على الجمع على الله ويعلمك الفرار مما سوى الله ويسايرك في طريقك حتى تصل إلى الله ويوقفك على إساءة نفسك ويعرفك باحسان الله إليك فيفيدك معرفة إساءة نفسك الهرب منها وعدم الركون إليها ويفيدك العلم باحسان الله إليك الاقبال عليه والقيام بالشكر إليه والدوام على مر الساعات بين يديه قف على تمام كلامه رضي الله عنه في الشرح الكبير * وأخرج الحكيم عن أنس رضي الله عنه أفضلكم الذين اذا رؤا ذكر الله تعالى لرؤيتهم وأما محاسبة النفس على الأنفاس فقد أطال الامام أبو حامد الغزالي في الاحياء الكلام على ذلك في نحو ثلاثين ورقة في كتاب المراقبة والمحاسبة وذلك أثناء الربع الثالث من الكتاب المذكور فعليك به إن أردت استقصاء ذلك وقد نقلنا في الشرح الكبير جملة صالحة ولنقتصر في هذا المختصر على قوله ينبغي للعبد أن يفرغ قلبه ساعة لمشارطة النفس ويهول لها مالي بضاعة الا العمر فان فني فني رأس المال ووقع اليأس من التجارة وطلب الربح وهذا اليوم الجديد قد أمهلني الله فيه فاياك إياك أن تضيعه ثم يستأنف لها وصية أخرى في أعضائه السبعة العين والأذن واللسان والبطن والفرج واليدو الرجل فاذا أوصى نفسه وشرط عليها ما ذكرناه فلا يبقى الا المراقبة لها عند الخوض في الاعمال فانها ان تركت طغت وفسدت وكما أن العبد يكون له وقت أول النهار يشارط فيه نفسه على سبيل التوصية بالحق فكذلك ينبغي ان تكون له في آخر النهار ساعة يطالب فيها النفس ويحاسبها على جميع حركاتها وسكناتها كما يفعل التاجر في الدنيا مع الشركاء في آخر كل سنة أو شهر أو جمعة أو يوم حرصا على الدنيا الفانية ليحتر رأس المال والربح فان وجد فضلا استوفاه وشكره وان وجد خسرانا طالبه بضمانه وكلفه تداركه في المستقبل فكذلك رأس مال العبد في دينه الفرائض وربحه النوافل والفضائل وخسرانه المعاصي وموسم هذه التجارة جملة النهار وعامله نفسه الامارة بالسوء فيحاسبها على الفرائض فاذا أداها على وجهها شكر الله عليها ورغبها في مثلها وان فوتها من أصلها طالبها بالقضاء وان أداها ناقصة كلفها الجبران بالنوافل وان ارتكب معصية اشتغل بعقابها وتعذيبها ومعاتبتها ولا يمهلها لئلا تتأنس بفعل المعاصي ويعسر عليه فطامها قف على تمام كلامه رضي الله عنه في الكبير وأما وزن الخاطر أي ما يخطر على البال من فعل أو ترك بالقسطاس بضم القاف وكسرها وهو الميزان بلغة الروم يعني به هنا حكم الشرع فالمراد كما قال الامام الجزولي في شرح الرسالة أنه ينبغي للانسان أن يجعل على قلبه الذي هو أمير الجسد حاجبا يشاوره فيما يريد فعله أو تركه وهو الشرع فاذا خطر على بال الانسان فعل أو ترك رجع فيه إلى الشرع فما أمره بفعله فعله وما أمره بتركه تركه وحينئذ يوصف بالاستقامة وإنما يزن الخاطر بالشرع لأن الأحكام لا تعرف إلا منه انظر تمامه في الكبير وأما المحافظة على الفرائض وتسمى رأس مال الانسان لانتظاره الربح الأخروي من قبلها وعلى النوافل وتسمى ربحا لأن ما زاد على رأس المال ربح فهو بالاتيان بها على أكمل وجوهها وفي الصحيح عنه صلى الله عليه وسلم مخبرا عن المولى تبارك وتعالى وما تقرب إلى عبدي بشيء أحب إلي مما افترضت عليه ولا يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه فاذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به ويده التي يبطش بها ورجله التي يمشي بها وان سألني لأعطينه وان استعاذني لأعيذنه وأما الاكثار من الذكر فمطلوب أيضا لما ورد في فضله كقول الشيخ أبي محمد في الرسالة وقال معاذ بن جبل رضي الله عنه ما عمل آدمي عملا أنجى له من عذاب الله من ذكر الله قال الشيخ الجزولي لأن الانسان اذا أكثر من ذكر الله تجدد خشوعه وتقوى إيمانه وازداد يقينه وبعدت الغفلة عن قلبه وكان إلى التقوى أقرب وعن المعاصي أبعد وقال صلى الله عليه وسلم مثل الذي يذكر ربه والذي لا يذكر ربه مثل الحي والميت والصفو الخالص واللب القلب والمراد والله أعلم أنه يطلب من الذاكر أن يكون ذكره مع حضور قلبه وتوجهه بكليته إليه تعالى لا بمجرد حركة اللسان ويستعين على جميع ما ذكر من محاسبة النفس وما بعدها بربه تبارك وتعالى ومجاهدة النفس مقاتلتها في ردها عن هواها من ترك المأمورات وفعل المنهيات الى ما طلب منها من عكس ذلك وهو الجهاد الأكبر وينبغي أن يكون ذلك لوجه الله امتثالا لأمره ونهيه لا لرياء أو سمعة وعلى ذلك نبه بقوله لرب العالمين اما التحلي بمقامات اليقين فالمراد به الاتصاف بها فيكون متصفا بالخوف والرجاء ويكون بينهما بل يغلب الخوف إلا في حالة المرض فيغلب الرجاء ويتصف بالشكر على النعم وبالصبر على النقم

ذَا الْقَدْرُ نَظْمًا لَا يَفِي بِالْغَايَهْ * وَفِي الَّذِي ذَكَرْتُهُ كِفَايَهْ * أَبْيَاتُهُ أَرْبَعَةَ عَشَرَ تَصِلْ
مَعَ ثَلَاثِمِائَةٍ عَدَدُ الرُّسُلْ * سَمَّيْتُهُ بِالْمُرْشِدِ الْمُعِينِ * عَلَى الضَّرُورِي مِنْ عُلُومِ الدِّينِ
فَأَسْأَلُ النَّفْعَ بِهِ عَلَى الدَّوَامْ * مِنْ رَبِّنَا بِجَاهِ سَيِّدِ الْأَنَامْ
قَدِ انْتَهَى وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الْعَظِيمْ * صَلَّى وَسَلَّمَ عَلَى الْهَادِي الْكَرِيمْ

وبالتوبة وتقدم بعض الكلام عليها وبالزهد في الدنيا وإيثار الآخرة عليها فلا يأخذ من الدنيا إلا ما لا بد منه من ضروريانه وبالتوكل على الله سبحانه في جميع أموره وبالرضا بما قسم الله له وقدره عليه من خير أو شر وبمحبة الله سبحانه وبمحبة رسوله ﷺ لأنها عين حب الله وكذا حب العلماء والأتقياء لأن محبوب المحبوب محبوب وعن محبة الله سبحانه ينشأ الرضا بكل ما يصدر منه له كما تقدم قريبا إذ الحب يورث الرضا بأفعال المحبوب وانظر تفسير هذه المقامات وحدودها وما يتعلق بها في الكبير وقوله يصدق شاهده في المعاملة يصدق عطف على يتحلى بحذف العاطف وشاهد العبد أي حاضره والمطلع على سره وجهره هو الله تعالى والمعاملة معاملة العبد وربه والمعنى أنه يطلب من العبد أن يقصد بطاعته وجه الله تعالى إذ هو المطلع عليه والرقيب عليه لا الرياء والسمعة ولهذا المعنى عبر بالشاهد وتقدم بعض الكلام على الرضا بالمقدور من محبوب أو مكروه وقوله يصير عند ذاك عارفا به البيتين معناه أن من اتصف بالأوصاف المذكورة يصير عارفا بربه تعالى حريا بخلو قلبه عن محبة غيره إذ لو تعلق قلبه بمحبة غيره لكان رقا لذلك الغير وكأنه يصير لقول الامام العارف ابن عطاء الله رضي الله عنه ما أحببت شيأ إلا كنت له عبدا وهو لا يحب أن تكون لغيره عبدا وقال أيضا قبل هذا أنت حر مما أنت عنه آيس وعبد لما أنت له طائع انتهى وإذا اتصف العبد بما ذكر وصار عارفا بربه حرا من رق غيره لا عراه عنه عبدا له لاقباله عليه بكليته أحبه الاله سبحانه وأصطفاه واجتباه لحضرته ومعنى اصطفى واجتبى اختار وحب لغة في أحب (قوله هذا القدر إلى قوله الكريم) أخبر أن هذا القدر الذي ذكر من النظم بمعنى أن الذي اشتمل عليه النظم من المسائل الدينية لا يفي ذلك بغاية ما يجب على الأعيان من ضروري علم دينهم المقصود من النظم بل الواجب عينا هو أكثر من ذلك لكن تتبعه يؤدي إلى التطويل المورث للملل والترك رأسا ففيما ذكر كفاية لمن اعتنى به وحصله حفظا وفهما ثم أخبر أن عدة أبيات هذا النظم أربعة عشر وثلاثمائة وأن ذلك العدد هو عدد الرسل عليهم الصلاة والسلام وتسكين العين من أربعة عشر لغة ثم أخبر أنه سمى نظمه هذا بالمرشد المعين الخ والمرشد اسم فاعل من أرشده إذا هداه الطريق والمعين اسم فاعل من أعان والمراد أن هذا النظم مطابق لاسمه فهو مرشد لطريق الحق معين عليه والضروري من علوم الدين هو الواجب على الأعيان أي على كل واحد واحد سماه ضروريا إما لأن ضرورة التكليف به تدعو إلى تعلمه وتعليمه فيضطر إليه جميع الناس وإما لكونه لما وجب على الأعيان ولا مندوحة عن تعلمه استوجب أن يكون مستحضرا عند كل أحد يدركه بديهة كالحكم الضروري الذي يدرك بلا تأمل والله أعلم والاحتمالان راجعان لمعنى واحد الدين ما يدان به الله أي ما يعامل به من قولهم كما تدين تدان أي كما تعامل تعامل والأولى وهو الغالب من صنيع المؤلفين ذكر تسمية الكتاب أوله ثم طلب من الله تعالى النفع بهذا النظم على الدوام والاستمرار متوسلا في نيل ذلك بجاه أي بقدر سيد الأنام أي الخلق ﷺ وعلى ذلك نبه بقوله فأسأل النفع به البيت ثم أخبر بانتهاء النظم وحمد الله على ذلك وصلى على النبي ﷺ والهادي والكريم وصفان له ﷺ

هذا آخر ما قصدنا من هذا المختصر نفع الله به وبأصله وجعلهما خالصين لوجهه بمنه وفضله آمين يارب العالمين وكان الفراغ منه عشية الأربعاء مكمل ثلاثين يوما من الحجة الحرام من عام ثمانية وأربعين وألف عام على يد مفيده لسانه سيد الله تعالى محمد بن أحمد ابن محمد ميارة كان الله له آمين بمنه وفضله آمين

تم بعون الله تعالى وحسن توفيقه

فهرست شرح العلامة الشيخ محمد ميارة

على منظومة الامام عبد الواحد بن عاشر الأندلسى

صفحة		صفحة	
٢	خطبة الكتاب	٣٣	فصل فى التيمم
٥	مقدمة لكتاب الاعتقاد ، معينة لقاريها على المراد	٣٧	كتاب الصلاة
٧	كتاب أم القواعد ، وما انطوت عليه من العقائد	٤٥	فصل وخمس صلوات فرض عين
١٨	فصل وطاعة الجوارح الجميع ، قولا وفعلا هو الاسلام الرفيع	٤٨	فصل فى حكم سجود السهو
٢١	مقدمة من الأصول ، معنة لقاريها على الوصول	٥٣	فصل فى حكم صلاة الجمعة
٢٣	كتاب الطهارة	٥٩	كتاب الزكاة
٢٤	فصل فرائض الوضوء سبع	٦٦	فصل فى حكم زكاة الفطر
٢٧	فصل نواقض الوضوء ستة عشر	٦٧	كتاب الصيام
٣٠	فصل فى فرائض الغسل	٧١	كتاب الحج
		٨٣	كتاب مبادى التصوف ، وهوادى التعرف

تم الفهرس